بسم الله الرحمن الرحيم

(وقف لله تعالى)

الكنوز الملية في الفرائض الجلية

تأليف الفقير إلى عفو ربه

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

سابقاً

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وَجْهَ الله والدارَ الآخرةَ فَجَزاه الله عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغَفر له ولوالديه ولمن يُعِيدُ طِبَاعَتَه أو يُعِيْنُ عليها أو يَتَسَبَب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أنَ يَطبَعَه وَقْفاً لله تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين .

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم

باب الفـــرائض

س ١ ـ ما هي الفرائض ولما سميت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في الحث على تعلمها ؟

ج ـ الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتهـا الهاء للنقل من المصدر الى الاسم من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه فمن فرض فيهن الحـج ، والجزء من الشيء كالتفريض ، ومن القوس موضع الـــوتر ، وما أوجبه اللـــه كالمفروض ، والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر ، والجند يفترضون ، والترس وعود من أعواد البيت ، والعطية الموسومة وما فرضته عـلى نفسك فوهبته ، ومن الزند حيث يقدح منه ، والحز الذي فيه،وقوله تعالى«سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناهـــا .

وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم ، ويقـال فرض القاضي النفقة ، أي قدرها ويقال فرضت الفـــأرة الثوب اذا قطعته ، والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به، كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وسمي هـذا النوع من الفقـــه فرائض،لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به وشرعا العلم بقسمة الميراث ، وانما خص بتسميته بالفرائض لـــوجهين :

أحدهما أن الله سماه به فقـــال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى اللـــه عليه وسلم سماه به ، فقال « تعلموا الفرائض » .

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ، ولم يبين مقاديرهـا ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرهـا تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى .

والأصل فيها آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهى مايلي:

روى أبو داود باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه.فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه .

ويروى عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) .

وروى عن سعيد عن جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم .

س ٢ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من الذي اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض،وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام فانه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته الى غيره ، فضله ، واضعه ، استمداده ، حكمه ، مسائله ؟

ج ـ اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعوا فرادى ، ثلاثة في جانب وواحد في جانب .

وعنه عليه السلام » أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمـة أبو عبيدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذي .

وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثمره الا العنب الأبيض ، فقصه على شيخـه الأوزاعي ، فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض ، فانها جوهر العلم ، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب .

وأما قوله فانها نصف العلم فاختلفوا في معنـاه ، فبعض توقف ولم يؤول ، وقال لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعـه وهؤلاء قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول .

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالـذي كنت أصنع

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب،لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات ، وقيل سمي نصفـا ، لأن ثوابه مثل ثواب بقيـة العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعـان اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهرى وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفـاد بالنص تارة ، وبالقياس تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجرا ، اذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ، ومن قطع ميراثا قطع اللـه ميراثه من الجنة) .

وحد علم الفرائض ، هو فقـه المواريث وما يضم الى ذلك

من حسابها ، وموضوعه التركات وثمرته ايصال ذوى الحقوق حقوقهم ، ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعيــة ، وفضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه ، وواضعه اللــه سبحانه ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، وحكمه فرض كفاية ، اذا قــام به من يكفي ، سقط الاثم عن الباقين ، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه ·

س ٣ ـ كم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وما هى ، وهل هي مرتبة ، وضح ذلك ·

ج ـ عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت التركة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجــرة حفــر قبر وغسل ونحو ذلك ، فهذه مقدمة عــلى الحقوق المتعلقـــة بعين التركة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة ·

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني ·

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي ·

الرابع : الوصايا ·

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد :

مؤن فدين فالوصـايا فقسم مـا
يخلف فــافهم حكمهن مرتبـــا

قال الجعبري :

اذا مات ذو مال فمن رأس مالــه
مؤنته قـــدم على الـــدين أولا
وبعد وفاء الدين أمض وصيــة
من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا

وقال آخر : فمؤن التجهيز بالمعــروف
ثم قضـــايا دينـــه المألوف

وبعـــد ذا تنفـــذ الوصية
ويقـــع الميراث في البقيـــة

س ٤ ـ تكلم بوضوح عمـا يلي : تعريف الارث أركان الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم ٠

ج ـ الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقـوى وفي الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء، قال عليه الصلاة والسلام (انكم عـــلى ارث من ارث أبيـــكم ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مـال الغير الى الغير على سبيل الخلافة ٠

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهـــار بشمسه ، فقـال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين » الى آخـر الآيتين ، وقال سبحانه «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» الى آخر الآية ، فبين أهم سهام الفرائض ومستحقيها والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيهـــا وفي غيرهـــا من الآيات والأحاديث ، وعدد الأركان ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث

قال في البرهانية :

ووارث مورث موروث أركانه ما دونهـا توريث

والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،وشروط الارث ثلاثة:

الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة أو استفاضة ، أو شهادة عدلين أو الحاقه بالأموات حكما كالمفقود ، أو الحاقه بالأموات تقديرا كالجنين ، اذا انفصل ميتا بسبب جناية عـلى أمه توجب الغرة ، وهى عبد أو أمة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مـات لتورث عنه تلك الغـــرة ٠

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ·
الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث ·

وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الوارث
موت المورث اقتضاء التوارث

س ٥ ـ ما هو السبب وكم أسباب الارث وما هي ، اذكرها بوضوح وتعرض للخلاف ، وتكلم عن تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هي موانع الارث وكم هي ؟

ج ـ السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالمؤآخاة، أي الموالاة والمعاقدة وهى المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من أهل ديوان واحد ·

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء وتبعه في الفائق ·

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو بيت المال فالمالكية يرونه سببا لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم ·

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم
وهو النكاح والولاء والرحم
والرابع الاسلام فاصرف ما وجد
كلا لبيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسباب الثلاثة الأول
أو كان غير جائز فما فضل

وأما الأحناف والحنابلة ، فلا يرونه سببا سواء كان منتظما أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»

وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشيخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحا هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لاحد .

قال الجعبري :

وللارث أسباب تليها موانع
سنأتي بها في النظم واضحة الحلا
فأسبابه زوجية وقرابة
ومن بعد ذين الارث بالنص بالولا

وقال الرحبي :

أسباب ميراث الـــورى ثـلاثة
كل يفيـــد ربه الـــوراثة

وهي نكـــاح وولاء ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب

والمولود يتبع أمه في الحرية والـــرق ويتبع خير أبويه في الدين والولاء ، وبالنسب يتبع أباه ، وفي النجاسة وحرمـــة الأكل يتبع أخبثهما ٠

وموانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أمـا الرق فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الـدين فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني لا يرث أحدهما الآخر والملل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين ٠

قال الرحبي :

ويمنع الشخص من الميراث
واحـــدة من عـــلل ثلاث

رق وقتل واختـــلاط دين
فافهم فليس الشك كاليقين

وقال ابن عبد القوي :

بحق الالــه الحق ما رمت ابتدي
وأهـــدى صلاة للنبي محمـــد

وكل نبي للأنـــام وصحبهـــم
ومن بهداهم في الأعاصير يهتدى

وأشرع في علم المواريث موجـزا
وأسأل توفيقا واتمام مقصـــدي

فاياك والمـــال الحـــرام مورثا
تبوء بخســـران مبين وتكمـــد
فتشقى به جمعا وتصى به لظى
وغـــيرك يهنـــاه ويسعد في غـــد
وأد زكاة المـــال حيـــا مطيبا
ولا تركنن للشـــامتين وحســـد
وبادر باخراج المظـــالم طائعـــا
وفتش على عصر الصبا وتفقـــد
فيالك أشقى الناس من متكلف
لغـــيرك جماعـــا اذا لم تـــزود
وما النـــاس الا ميت ومؤخـــر
فعلم الذي قد مات نصف الترشد
فبادر الى عـــلم المـــواريث انه
لأول عـــــلم دارس ومفقـــــد
وسارع الى تجهيز ميت فـــدينه
فبذل وصـــاياه فقسم المـــزيد
وأسبـــــاب ميراث الأنام ثلاثة
ولاء وتزويج وأنســـابهم قـــد
والغ مـــوالاة الفتى وعقـــاده
وصحبة بخيل واســـلام ذى يد
ويمنعـــه رق وقتل مضمـــن
كذاك اختلاف الدين ياذا التنقـــد

س ٦ ـ من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات من النساء ومن هن ، وضح ذلك من جهة البسط والاختصار واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟

ج ـ المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر وهم الابن وابنـــه وان نزل ، والأب وأبوه وان عـــلاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيـق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العـم لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم ٠

وبالاختصــار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقولـه تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ٠

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى اللـه عليه وسلم أعطاه السدس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهمـا لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وابن الأخ لابوين أو لاب عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقــوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) ٠

والزوج لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم »الآية والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لحديث(الولاء لمن اعتق) وللاجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان وصححه ٠

قال الناظم :

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعـدد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقـائل نهــد
فلابن ولابن الابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعــد
وللأخ من أي الجهات وجــدته
ولابن الأخ الشقيق أو من أبجد

وللعم وابن العم من والـديه أو
أب مـع زوج ثم مولى محمـد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجـة
ومن كل وجـه أختـه فتعهـد
وجداته أيضـا ومولاة نعمـة
وجملة فـرض الارث ستة اعدد

وقال الرحبي :

والوارثون من الرجـال عشرة
أسمـاؤهم معروفـة مشتهرة
الابن وابن الابن مهمـا نـزلا
والأب والجـد لـه وان عـلا
والأخ من أي الجهـات كانـا
قـد أنزل اللـه به القـرآنا
وابن الأخ المـدلى اليـه بالاب
فاسمع مقـالا ليس بالمكـذب
والعم وابن العـم من أبيـه
فاشكر لذى الايجاز والتنبيـه
والـزوج والمعتق ذو الـولاء
فجمـلة الـذكـور هـؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها ، والجـدة من قبل الأب وأبى الاب ، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة، وبالاختبصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوهـا بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحـديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأختويأتى ان شاء الله،والأملقوله تعالى «وورثه أبواه» والجدة مطلقا لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلقا شقيقه كانت أو لاب أو لام لآ يتي الكلالة ، والزوجة لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم » الآية والمعتقة ٠

قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبع
لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت
فهذه عدتهن بانت

ولا يرث المولى من أسفل وقيل بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الباب وان من لا وارث له فميراثه في بيت المال وعوسجه وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح ٠

وما عدا هؤلآء فمن ذوى الأرحام ، واذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ومسألتهم من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

أب	٢
زوج	٣
ابن	٧

واذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منهن

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا وصورتها ما يلي :

٢٤

زوجة	٣
أم	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
اخت شقيقة	١

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الاشقاء بنوا الاعيان، لانهم من عين واحدة واسم الاخوة والاخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجل ، لان الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها ، ثم عل من هذه واسم الاخوات والاخوة لام الأخياف سموا بذلك ، لأن الأخياف الاخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والولدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد ، واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالـــة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جـــابر : يارسول الله ، كيف الميراث وانما يرثني كلالة فجعل الوارث هوالكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجـــابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهمـــا كقول الجماعة .

واذا اجتمع الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج ان كان الميت انثى فمسألتهم من اثني عشر ، وتصـــح من ستـــة وثلاثين ، لان الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضـــرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب السدس ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبة للـــذكر مثل حظ الانثتين ، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

	١٢	٣٦
اب	٢	٦
ام	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	الباقي	١٠
بنت		٥

والزوجـــة ان كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعـــة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مـــع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

	٢٤	٧٢
اب	٤	١٢
أم	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن		٢٦
بنت	١٣	١٣

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجتماع للذكور الـــوارث
الأب والابـــن وزوج مـــاكث
وفي النساء الـــوارثات خمس
بنت وبنت ابن لـــه والعـــرس
والأم والأخت الشقيقـــة ولـــو
كانوا جميعا فلخمس قـــد حبوا
الوالـــدين يا فتى والولـــدين
وأحد الزوجين فـــاعلم دون مين

(باب الفروض المقدرة شرعا ومن يرث بها)

س ٧ ـ عرف الفرض ، والى كم تنقسم الفروض المقـدرة والى كم ينقسم الارث والوارث ، وكم جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة والى كم تنقسم؟

ج ـ الفروض جمـع فرض وهو في اللغـــة الحز والقطع والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعا لوارث خـاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ٠

وتنقسم الفروض المقدرة الى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل .

قال الرحبي :

واعلم بان الارث نوعان همـــا
فرض وتعصيب عـــلى ما قسما
فالفرض في نص الـكتاب ستة
لا فرض في الارث سواهـا البته
نصف وربع ثم نصف الـــربع
والثلث والسدس بنص الشـرع
والثلثـــان وهمـــا التمـــام
فــاحفظ فــكل حـــافظ امـــام

وقال الناظم : وجملة فرض الارث ستة أعدد
فنصف وربـــع ثم ثمن مقـــلل
وثلثان مع ثلث وسدس معـــرد

وقال العمريطي :

ثم الفــروض ســـتة مقـــدرة
وفي كتـــاب ربنـــا مقـــرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفـــه
والثلث ثم ضعفـــه ونصفـــه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى وتجتـــلا
فنصف وربـع ثم ثمن مقـــدر
وثلثان ثم الثلث والسدس كملا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
خـــذه مرتبا وقل هبـــا دبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عـــدد أصحاب الربع والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والـــدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس •

باب أصحـــاب النصف

س ٨ ـ كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهى شروط ارثهم لذلك ، وضح ذلك •

ج ـ خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفـــرع الوارث •

مثالـــه :

٢

زوج	١
عم	١

البنت وتستحق النصف بشرطين عدميين :

١ ـ عدم المعصب ٠ ٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها ٠

مثالــه :

٢

بنت	١
اخ شقيق	١

وبنت الابن بثلاثة شروط :

١ ـ عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها ٠

٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها أو بنت عمها التي في درجتها ٠

٣ ـ عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها ٠

مثالــه :

٢

بنت ابن	١
اخ لأب	١

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

١ ـ عدم المشاركة ٠ ٢ ـ عدم المعصب ٠

٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور ٠ ٤ ـ عدم الفرع الوارث

الأخت لأب بخمسة شروط :

١ ـ عدم الأشقاء والشائق والاربعة المذكورة في الشقيقــة لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلهـا نصف

ما ترك » وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب باجماع أهل العلم قاله في المغنى ·

قال في الرحبية :

والنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والأخت في مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب

وقال الجعبري :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل
اذا انفردت بنت لها النصف منزلا
كذا بنت الابن اعلم اذ البنت لم تكن
كذا الأخت من أصلين أو من أب علا
اذا لم تك الاولى ويسقط فرضها
أخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وحينئذ تحوي من الارث نصف ما
حواه أخوها ان بتعصيبها اعتلا

والذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت الشقيقة أو الأخت لأب ·

أمثلة لما تقدم أخرى

١ ـ زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف ·

٢ ـ مثال ثاني : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكمله الثلثين والباقي للأخت تعصيب ·

٣ ـ شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحـد تكملة الثلثين والباقي للعم تعصيب .

٤ ـ بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعـدم المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل .

٥ ـ هلك هـالك عن بنت وبنتي ابن وعـم فللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم بِفَقْدهـا
يصـير لبنت ابن فقس وتأيد
فان فقدوا للأخت من أبويه جـد
ومع فقدها للأخت للأب أصفـد
وثلثان للبنتين منه فصاعـدا
ولا بنتى ابن ان فقدن به جـد
ومن بعده لاختيه من أبويه جـد
به ثم للآتى من الأب ارفـد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة
كبنت أب مع من بوجهين تهتـد
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الـ
لذي ورثوا لابن كبنتين ترشـد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب
وخص بـه تعصيبهن وقيـد
فباق لأخت مـع أب في ثلاثـة
ولابن أخ دون أخت أو عمة جـد
وزوج وأخت من أبين وأختـه
من الاب تحوى السدس بل مع أخ زد

وثلث لأخت مـــن أب وأخ وان
تفرد مع أختيه من أصلين تطـرد
وان ملكت بنتاه ثلثى تراثـــه
بنات ابنـــه أسقط ولا تتقلـد
وبالأخ يحرزن التراث فقس بها
بنات أب مـــع مدليـات بأزيد
بلى لبنـــات ابن الفقيـد زيادة
يعصبن بابن ابن قريب وأبعـد
اذا لم يرثن افهـم فثلثان لابنتي
فتى وابن ابن ابنـــه في المـزيد
كأختيـه أو كالعمتين أو ابنتى
عمومتـه أو عم والـــده جـــد
متى زاد بعدا زاد تعصيب رتبة
وليس قريب عـــاصبا لمبعـــد

باب أصحـــاب الربــع

س ٩ ـ من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد منهم للربع ، وأذكر الدليل على ذلك ؟

ج ـ أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقولـه تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ممن تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لـكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»

فالزوج يرث الربع بشرط وجودى وهو وجود الفـــرع الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره •

والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث وهم أولاد الميت وأولاد بنيه •

قال في هداية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجـة فصاعـدا اذا عـدم

وقال الرحبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قـد منعه
وهـو لكل زوجـة فـأكثرا
مع عـدم الاولاد فيما قـدرا

امثـلة :

١ ـ زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الـوارث والباقي للأب ·

٢ ـ زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للابن ·

٣ ـ زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن ·

٤ ـ زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي ·

باب أصحـاب الثمن

س ١٠ ـ من هم أصحاب الثمن ، اذكرهم بوضـوح مـع التمثيل ·

ج ـ الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجـة فأكثر وتستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث ·

قال في الرحبية :

والثمن للزوجـة والزوجـات
مـع البنين أو مـع البنـات
أو مـع أولاد البنين فاعـلم
ولا تظن الجمـع شرطا فـافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثمن فرض زوجـة فأكثرا
مع فرع زوج وارث قد حضـرا

وقال الجعبري في الربع والثمن :

وربع لزوج ان يكن ولـد وان
خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
وثمن لهـا ان كان للزوج وارث
من الولد والزوجات كالزوجة انجلا

١ ـ زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن
٢ ـ زوجة وبنت وعم : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

باب من يرث الثلثين

س ١١ ـ كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث كل صنف منهم للثلثين ؟

ج ـ أهل الثلثين أربعـة أصناف :

١ ـ البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب .

٢ ـ بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن .

٣ ـ الثالث من الاصناف الأخــوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثنتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث .

٤ ـ الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط ، شـــرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وأربعة عدمية عـــدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكـــور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق .

قال في الرحبية :

والثلثـــان للبنـــات جمعـــا
ما زاد عن واحـــدة فسمعـــا
وهـــو كـــذاك لبنـــات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الـــذهن
وهـــو لاختين فمـــا يـــزيد
قضى به الأحـــرار والعبيـــد
هـــــذا اذا كـــــن لأم وأب
أو لأب فاحـــكم بهـــذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثـــان لاثنتين اســـتوتا
فصاعدا ممن لـــه النصف أتى

وقال الجعبري :

وثلثان فرض لاثنتين فصاعـــدا
من اللائى لاحداهن نصف تحصلا

أمثـــلة :

١ ـ هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعـــة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقى خمسة .

٢ ـ عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان أربعة .
٣ ـ عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقي واحد .
٤ ـ عن ابنتى ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتى الابن الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
٥ ـ عن زوجة وثلاث بنات وأخت لأب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة .
٦ ـ عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتى الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثلث

س ١٢ ـ من الذين يرثون الثلث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثلث ، وما العمريتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغريبتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، واذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

ج ـ عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الاخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثلث بثلاثة شروط عدمية :
١ ـ عدم الفرع الوارث .
٢ ـ عدم الجمع من الاخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص .
٣ ـ أن لا تكون المسألة احدى العمريتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الاولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وانما سمى ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب •

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية والحجة معه ، لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها، وهي الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ، وأخذت الام الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا ، لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة •

فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الام ثلث الباقي وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احداها زوج وأبوان •

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو لها ثلث المال •

الثالثة : لا يحجب الام الا بثلاثة اخوة •

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة •

الخامسة : لم يعل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه فيها واشتهر القول عنه بها •

أو اذا لم يكن لولد الام أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو أدعته وألحق بها ، فمنقطع تعصيبه ممن نفاه بلعان أو نحوه ، فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته، لانقطاع السبب وهو النسب •

وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقوها لانقطاع نسبه ولو كان التعصيب بأخوة من أب اذا ولدت توأمين وترثه

أمه وذو فرض منه وعصبة من لا أب له شرعا بعد ابنه عصبة أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث لأقربهم فأم وخال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لام أو ابنه له السدس فرضا والباقي تعصيبا ، ويرث اخوته لامه مع بنته النصف تعصيبا لأنه أقرب لاخته لامه ، وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لامه فرضا وردا واذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة ·

صورة العمريتين

٦

زوج	٣
ام	١
اب	٢

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وانما قيل له ثلث تأدبا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

زوجة	١
ام	١
اب	٢

وسميا بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لان الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسميبا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين ،لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل ٠

قال في الرحبية :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو اثنتين
من ولد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فمالهم فيما سواه زادوا

الثاني : ممن يرث الثلث الأخوة لأم ، ويسمون بني الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأخيف ، وهو الذي له عين زرقاء وعين كحلاء ، وذلك لاختلاف في نسب الأباء ، ويسمى الاخوة الاشقاء بنو الأعيان ، وذلك لان عين الشيء خيره والأشقاء خيار الاخوة لان قرابتهم من جهتين ، ويسمى الاخوة لاب بنوا العلات ، لان العلة هي الضرة أو من العلل وهو الشراب الثاني والنهل الشراب الاول ، وتقدم الكلام حول هذا

الموضوع ويستحق الاخوة لأم الثلث بثلاثة شروط :
١ ـ شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر ·
٢ ـ شرطين عدميين : وهما عدم الفرع الوارث ·
٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور ·

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والانثى سواء انفرادا واجتماعا ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة ، أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث ، والثالث ذكرهم أدلى بأنثى ويرث ، والرابع أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم ·

امثلة :

أم وأخوان لأم وعم المسألة من ستة للأم السدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم ·

مسألة أخرى : أخ لأم وابن وجدة المسألة من ستة للجدة السدس والباقي للابن ويسقط الأخ للام بالابن ·

مسألة : أب وأخ لأم، فالمال للأب ولا شيء للاخ للام لوجود أصل من الذكور ·

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم ويسقط الأخ لام لوجود الفرع الوارث ·

مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للام السدس وللاخوين لام الثلث بالسوية والباقي للاخ الشقيق ·

وقال الجعبري :

وثلث لأم حيث لا ولـد ولا
من الاخوة الوراث ذو عدد علا
وفي أحد الزوجين والأبوين قل
لها ثلث ما أبقاه ذو الفرض مسجلا
وذو عدد من ولدها الثلث فرضه
نصيب الذكور كالاناث فحصلا

وقال في البغية :

والثلث فرض الام حيث عدما
فرع وجمع اخـــوة وثلث مـــا
يبقـــى لهـــا في العمـــريتين
مـــع أب وأحـــد الـــزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثلث فرض الأم حيث لا عـــدد
من اخـــوة ولا لميت ولـــــد
لا مـــع أب واحـــد الـــزوجين
بل ثلث مـــا يبقى عن الفرضين
والثلث فـــرض ولـــد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدهـــا الذكـــور والاناث
ويستوى القسمـــان في الميراث

(باب من يرث السدس)

س ١٣ ـ من هم أهل السدس أذكرهم بوضوح مستقصيا لما يتعلق بهم من القيـــود والمحترزات والمســـائل والأدلـــة والتعليلات •

ج ـ السدس لسبعة : لأم مع فـــرع وارث ، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ، واحدا أو متعددا ، ومع ولـــد الابن كذلك ، لقوله تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس ممـــا ترك ، ان كان له ولد » ومع وجود جمع من الاخوة ، أو جمع من أخوات، والمراد بالجمع اثنان فأكثر أو خناثى كاملي الحرية ، ومـــع نقص الحرية بالحساب •

فان خلف أخوين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت للام على كل حال ، وانما يقع الحجب في السدس الواحد، فنقول لو كانا حرين ، كان لها سدسها الاول ، ولو كانا رقيقين كان لهـــا

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لهـــا نصف هـــذا السدس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس .

ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يحجبهـا الى السدس ، لانه يلزم من هذا الغاء قولهم ، المبعض يرث ويحجب بقـــدر ما فيه من الحرية ، لانه حينئذ لا حجب،لان هذا السدس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان لـــه اخوة فلامه السدس » .

والسدس أيضا لواحد من ولد الام ، ذكرا كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

أولا : عدم الفرع الوارث .

الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .

الثالث : انفــراده .

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
ولـــد الأم لـــه اذا انفـــرد

وقال الرحبي :

ولـــد الأم ينال السدســـا
والشـــرط في افـــراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثلث ، وحالـــة يرث فيها السدس،والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتيذكرهم في الحجب ان شاء الله .

ومن أهل السدس أيضا بنت الابن فأكثر،مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحـدة ، أعلا منهـــا .

ومن أهل السدس الأخت لاب فأكثر ، مع أخت واحـــدة شقيقة .

ومن أهل السدس الأب مع فرع وارث ·
ومن أهل السدس الجد مع فرع وارث ، اذا عـدم الأب ، وكذا في حال من أحواله مع الاخوة
ومن أهل السدس الجدة فأكثر ، وتستحقه عند عدم الام سواء كانت مع الفرع الوارث ، أو لا يكن فرع وارث أصلا · مع تساوى الجدات في القرب أو البعد من الميت، لحديث عبادة ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ·

قال الرحبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجـد
والأخت بنت الأب ثم الجـدة
وولـد الأم تمـام العـدة
فالأب يستحقـه مع الـولد
وهـكذا الأم بتنزيل الصمـد
وهكذا مع ولـد الابن الـذي
ما زال يقفـو اثره ويحتـذي
وهو لهما أيضـا مـع الاثنين
من اخـوة الميت فقس هـذين

وتحجب قربى من الجدات بعدى ، سواء كانت من جهة أو من جهتين ، وسواء كانت القربى من جهة الأم ، والبعـدى من جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لانها جـدة قربى ، فتحجب البعدى كالتي من قبل الام ، ولان الجـدات أمهـات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لاقربهن كالآباء ، والأبناء والأخوة والبنات ·

قال في الرحبية :

وتسقط البعـدى بذات القرب
في المذهب الأولى فقل لي حسبي

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث ، في غير لحوق مورث، بجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعـدد من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمه ٠

وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جـــدات ورثن لميت
عـــلى مـذهب للحنبليين يجتلى

فأجابه شيخه :

وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
فتأتي بابن منهما كامل الحـــلا
والحقه من قاف بالكل منهمـــا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـــولا
فمن أبويه تأتي جـــدات أربع
وواحدة من أمـــه يا أخــا العلا

وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله ٠

قال الزواوي :

امـــام العلى منى اليك تحيـــة
مضاعفـــة ما حن رعـــد وحجلا
يشفعها أسنى ســـلام مبارك
يعززهـــا ســـامي دعـــاء تقبلا
وبعد فيا انسان عين أولى النهى
ومن في مـــراقى كل فن توغـــلا
سألتك هل من موضع أوجبوا له
ضمانا بلا مثل وعن قيمة خـــلا
وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما
يسؤك عقبـــاه ولا نالك البـــلا

وعن كافر لم تأكل الارض لحمه
وعادتهـا أكل لحـــوم أولى البلا
وعن مســـلم حـــرتقي مكلف
وساغ له فطر صحيحا مسهـلا
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حـــل ما كان مشكلا
وعن مسلم حـــر مريض ومدنف
وصيته صحت بما قـــد تمـولا
وورائه لم يتركـوا من نصيبهم
فتيلا ولكن أحـــرزوه مكمـــلا
وعن ميت وراثه خمس عشـــرة
رجالا فسدس من تراث تحصـــلا
لخمستهم والثلث كـان لخمسة
ونصف من الميراث للباقي اعتـلا
وعن خمس جـــدات ورثن لميت
على مـذهب للحنبليين يجتـــلا
وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
الى العشر لا كسر يلم بما خـــلا
ومال أضفنـــا خمسه ثم خمسه
اليـه وأسقطنا لثلث تحصـــلا
كذا خمسه أيضا طرحنا فلم يف
من المال شيء حلها صار معضــلا
ومال أخـــذنا ثلثـه ثم خمسه
فكان ثلاثين فـكم كان اذعـــلا
وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
فأولهم قـــد حاز قرشا مجمـلا

وثانيهم أثنين وثالثهم فقد
أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
لباق فرد الحاكم الكل منهم
وقسمها قسما صحيحا معدلا
أضاءت ال عشرة عن نصيبه
فما عدها ما عدهم يا أخا العلا

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يحاكى الروض بالزهر كللا
يفوق الشذا منه عبير ومندلا
ثغور الهنا منه بواسم ضحك
ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا
الى ذي النهى والمجد أفخر من علي
علا ذروة الافضال والمجد واعتلا
وبعد فيا من فاق علما وسؤددا
وفاق على هام السماكين واعتلا
بعثت الى ذى فاقة واستكانة
تحاول منه حل ما كان مشكلا
مقل قصير الباع فيما ترومه
من العلم والادراك اضحى معطلا
وكلفتنى حملا ثقيلا ومن يكن
مطاء فقير كيف يحمل مثقلا
وانى مجيب حسب قدري وطاقتي
وان كان ما ألقيت صعبا ومعضلا
فان أنج قصدا في الجواب فحبذا
ولله شكرى اذ أبان وسهلا
وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
وهل أعرج يسطيع يمشي مهرولا

وهاك جوابي ولتكن لي عـــاذرا
اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا

من التمر صاع عن حــلاب ترده
فلا قيمة هــذا ولا مثل فاعقـــلا

وقارون في أرض يسيخ بقامــة
مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا

ومن مات في بحر وقد عــز دفنه
ففي البحر يلقى وهو بالارض بدلا

وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وان كان ذامـــلا

وذو شبق أيضـــا يكون مسافرا
فلا حرج في الدين فالله سهـــلا

وان خص كلا من مواريثه بمـــا
يعين مما قـــد حوى وتمـــولا

وقيمة كل قـــدر حصــــة وارث
وصيته صحت بما كان خـــولا

وان مـــات انسان وخلف خمسة
بني اخوة من أمه يا أخا العـــلا

ومثلهم أبنـــــاء أخت شقيقـــة
وأبنـــــاء أخت مثلهم من أب تلا

فثلث ونصف ثم سدس مرتب
لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا

وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
وتأتي بابن منهما كامل الحـــلا

والحقه من قاف بالكل منهمـــا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـــولا

فمن أبويه تأتي جـــدات أربع
وخامسة من أمه فاقف ما انجــلا
وخمس مئين ثم ألفان بعدهـــا
وعشرون تحوى كل ماكان مشكلا
من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
لديها فان شئت اختبرها على الولا
واثنان مع نصف لسدس يزيدها
بخمس جميع ثم خمسه يجتـــلا
وتسقط ثلث الـكل ثم لخمسه
فلم يبق شيء بعد ما قد تحصـــلا
وخمسون مع ست وربع هي التي
ثلاثون منها الثلث والخمس كملا
وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
ومنهو بهم تسعونماية كمـــلا
اذا بالترقي كان أصل انتهابهم
بواحد والمأخـــوذ واحـــد أولا
فصـــار لكل عشرة هي سهمه
اذا حاكم رد انتهـــابا وعـــدلا
فهذا جواب عن أحاجيك كلهـــا
يبين خافيهـــا وان كان مشكلا
واني لأرجو أن يكون مطابقـــا
به فتح ما أقفلت فيها وأعضــلا
وأســـأل ربي أولا ثم آخـــرا
على ما به أولى عـــلي وأفضـــلا
وأسأله من فضـــله أن يزيدني
ويمنحني اللـــه السني المكمـــلا

ويلحقني بالصحب أتباع أحمـد
على سنن الأسلاف غـرة من تلا
على هديهم أحيا وأنقل راجيـا
رضـاء الهي منـة وتطـولا
وصل الهي كل وقت وساعـة
على خير هاد في الأنام وأفضـلا
وآل وأصحاب كـرام أجـلة
بهم قد أقام الدين ربي وكمـلا

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب فقط ، ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة .

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى سعيد في سننه عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني .

وروى سعيد أيضـا عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ، اثنتين من قبل الأب ، وواحـدة من قبل الام ، وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقهـا ، فلا ميراث لأم أبي أم أب .

ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ولا لام أبي جد، لان القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة الى غيرها من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر الجدات ، فاذا بعدن زدن ضعفا ، فيكون من عداهن من ذوي الأرحـام .

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم» و « أم أم أب» و « أم أبي أب » وكـذا « أم أم أم أم » و « أم ام ام اب » و « أم أم أبي أب » .

وان أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن ، فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين « أم أمه وأم أبيه » .

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهما أربعة بالنسبة اليه .

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ، ولا يرث منهن الا ثلاث .

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات قرابة واحدة ، ثلثا السدس ، وللأخرى ذات القرابة الواحدة ، ثلث السدس ، لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدةمنهما منفردة ، لا يرجح بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما ، كابن العم اذا كان أخا لأم أو زوجا ، وفارقت الأخ للأبوين ، لأنه رجح بقرابته على الأخ لاب .

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها، فاذا وجد أحدهما انتفى الاخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة، فيثبت التوريث خلافا للشافعي وأبى يوسف ، فانهما قالا السدس بينهما نصفان .

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجدة المتزوج لأبيه بالنسبة الى الولد الذي ولد بينهما «أم أم أمه» و «أم أبي أبيه» فترث معها « أم أم أبيه » ثلث السدس .

وان تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته بالنسبة الى الولد « أم أم أم » و « أم أم أب » فترث « أم أبي ابيه » معها ثلث السدس .

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جدة ذات ثلاث جهات .

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجـــدة المـذكورة بالنسبة اليه « أم أم أم أم » و «أم أم أم أب» و «ام ام ابي اب» فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ، لئلا نورث أكثر من ثلاث جدات .

وللأب والجد ثلاث حالات ، الاولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكورية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثية الولد وولد الابن) .

باب العصبـــات

س ١٤ـ من هم العصبة لغة واصطلاحا ، ولمـــاذا سموا بذلك ، وكم أقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي أحكامهم ، وضح ذلك مع التمثيل ، واذا عـدمت العصبة فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وأيها المقدم ؟

ج ـ العصبات جمع عصبة ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب .

قال الفرزدق :

وركب كأن الـريح تطلب منهم
لها سلبا من جذبهـا بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القـــوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد، فسميتالقرابة عصبة ، لشدة الأزر .

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير، أو من يحوز المال اذا لم يكن معه صاحب فرض .

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وعرفه الرحبي بقوله :

فكل مَن أحرزَ كُلَّ المال
مِن القَرَاباتِ أوِ المَوَالِي
أوْ كَان ما يَفضُل بَعْدَ الفَرض لَه
فَهْوَ أخُو العُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةْ

وقال الجعبري :

وكُلُّ يَحُوزُ المالَ عِندَ انْفِرَادِه
بِتَعْصِيْبةٍ فاذْر الأُصُولَ لِتأصلا
ويَأْخُذُ ما يُبْقِيه ذو الفرضِ ثم إنْ
حَوىَ المالَ أهَلُ الفرضِ يَسْقُطُ مُهْمَلا

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة بسبب ، ثم العصبة بالنسب ينقسمون الى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، فالعصبة بالنفس ، كل ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج والأخ لأم .

وعددهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن، وان نزل والأب وأبوه وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والمعتق والمعتقة ، فانهما عصبة بنفسها للعتيق ، ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء ، على التفصيل المذكور في باب الولاء .

قال في الرحبية :

وليس في النساء طُراً عصبة
إلَّا التي مَنَّتْ بِعِتْق الرقبة

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لان الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث .

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وان نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصوبة بل السدس فرضا لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ، ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب اليه من أصله .

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبوه وان علا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لانه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السدس مع الابن ، واذا بقى السدس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، واذا بقى دون السدس أو لم يبق شيء ، أعيل له السدس ، وسقط الاخوة .

وبعد الأب وأبيه وان علا أخ لابوين ، لترجيحه بقرابة الأم .

وبعده أخ لاب لتساويهما في قرابة الاب وبعده ابن أخ لأبوين وبعده ابن أخ لأب وان نزلا بمحض الذكور، لان الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب .

ويسقط البعيد من بني الاخوة بالقريب منهم .

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب .

وبعدهم أعمام أب ، فأبناؤ كذلك يقدم من لابوين على من لاب .

وبعدهم أعمام جد ، فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب .

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب منه وان نزلت درجتهم .

لما روى ابن عباس أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر)متفق عليه.

وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لمـا يلزم عليه من الايهام والجهالة ، فانه لا يدري من هو الأحق ، وقوله ذكر بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل الـــذكر وان كان صغيرا .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصـــبة عصبات المعتق الا أن يكونوا عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من أعتق أبــاه أو جـــده .

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولاء ، الا من اعتقن أوأعتقه من أعتقن .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلا مع بني أب أقرب وان نزلوا .

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحــالي
وافتني بالصحيح واسمع مقالي
مات زوجي وهمني فقـــد بعلي
كيف حال النساء بعد الرجـــال
صير اللـــه في حشاي جنينـــا
لا حـــرام بل بوطء حـــلال
فـــلي النصف ان أتيت بأنثى
ولي الثمن ان يكن من رجـــال
ولـــي الـــكل ان أتيت بميت
هـــذه قصتي ففسر ســؤآلي

ج ـ هذه امرأة اشترت رقيقا وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلها النصف فرضا لانها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلها الثمن فقط ، والباقي للولد تعصيبا ، وان يكن الحمل ميتا ، أخذت جميع المال تعصيبا وفرضا ، لان لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنا ذي الجلال
وصلاة على النبي ثم آل
هذه حرة حوت لرقيق
ملكته بأيد رحبة الخصال
أعتقته وبعد ذا زوجته
نفسها ثم صار زوجها في الحلال
حملت منه ثم مات سريعا
قبل وضع تأملوا في السوال
فلها النصف ان يك الحمل انثى
منه ثمن بفرضها يا بدخال
ثم باقيه بالولا ملكته
ولها الثمن ان يكن من رجال
ليس غير وان يك الحمل ميت
فلها الكل بالولا والسوآل
ولها الربع فرضا وسواه
أخذته عصبته بالكمال
وانظر الحكم ان يكن الحمل خنثى
واتبع الشرع ترتقى في المعالي

ويقال أن أباحنيفة رحمه اللـــه زوج ابنته بعبده وعليه قول الشاعر :

تقـــول فتـــاة لزوجهـــا
وكانا عـــلى غـــاية الاتفـــاق
تمتع بهـــذا النكـاح الصحيح
الى أن يمـوت فقيـه العـــراق
فان مـــات أملكك من ساعتي
وبعتك وآخذ جميع الصـــداق
حصل ذلك الأمـــر عند الجميع
جليـــا ولم يرو فيـــه افتراق
متى ذاك أخـــبرني يا فتـــى
فصرنـــا أجـــانب بغير الطلاق

والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما صاحبا فرض .

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

الأول : ان من انفرد منهم أخذ جميع المال .

الثاني : انه اذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث : أنـــه اذا استغرقت الفروض التركة سقط ، الا الأب والجد والابن .

وجهات التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة ثم بنوا اخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء .

«بنوة أبوة جـــدودة أخوة بنوهم عمومة »

واذا اجتمع عصبتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة، والقوة وتارة يختلفان ، فان استويا ، اشتركا ، وفي حالـــة الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبنى على قاعـــدتين ، احداهما أن من أدلى بواسطة ، حجبته تلك الواسطة ، الا ولد

الأم اتفاقا ، والا أم الأب ، والجد عند الحنابلة خلافا للثلاثة ، قال ناظم المفردات :

والجـــدة أم الأب عندنـــا ترث
وابنهـــا حـــي به لا تكتـــرث

القاعدة الثانية: اذ اجتمع عصبتان فأكثر،فيكون التقديم على حسب ما يأتى ، فأو لا يقدم الترجيح بالجهة ، فتقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فاذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم •

فاذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هـو الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل •

ثانيا : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجـــة الى الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، المـــيراث للابن كله ، ولا شيء لابن الابن ، لان درجة الابن أقرب ، فيكون هو العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لاب ، وابن أخ شقيق،فيكون المال للأخ لأب ، لانه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق •

قال الرحبي :

وما لذى البعدى مـــع القريب
في الارث من حـــظ ولا نصيب

ثالثا : اذا استويا في الجهة والدرجـــة ، قدم الأقـــوى ، والأقوى هو المدلي بقرابتين ، والضعيف هو المدلي بقـــرابة واحدة ، مثال ذلك أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لاب، المال كله لابن الاخ الشقيق لانه أقوى قرابة •

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنيهم .

والأعمام وبنيهم والترجيح المتقدم ذكره الجعبري فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
اذا كان بالتعصيب ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قـدم الذي
بالاصلين أدلى دون ذى الأصل مجملا
مثال لـه أخ شـقيق مقـدم
على الأخ من أصـل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فذو الأصل بالتوريث أحرى فأصلا
مثال له تقديمنـا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
وكنت لترتيب الجهات محصـلا
فقل كل من بالارث أحرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجـلا
مثال له ابن ابن يقـدم موغـلا
على الأخ وابن الأخ للعـم عطلا
فبالجهة التقـديم ثم بقـربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعـلا
أحط بالذي أمليت يا صاح تغن عن
اعادته في الحجب واقتبس لتنضلا

امثلة اخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولان الجد يدلى بالأب، والقاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، الا ماامستثنى

مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لانه أقــرب الى الميت ولو هلك هالك عن زوجتــه ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجــة الثمن والباقي للابن وحده ، لانه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السدس فرضــا والباقي للابن تعصيبا ، ولا تعصيب للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .

مثال آخــر : زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجــدة ، وأب ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللجدة السدس اثنان ، وللاب السدس اثنان ، تعول المسأ الى خمسة عشر .

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن ابن عمــه ، فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لان ابن العــم يتصل بالميت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجــد ، فابن العم أقرب منزلة .

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ للاب .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للــزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لان العــاصب يسقط اذا استغرقت الفروض التركة .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب كل واحدة منهن مــع

أخيها عصبة به ، له مثلا مالها ، فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير ٠

وضابط العصبة بالغير أن يقال كل أنثى منعها أخوهـا فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :

وعـــاصب بغـيره من منعـــه
أخـــوه فرضه اذا كان معـــه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبهـــا ابن ابن في درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها أيضا ابن ابن أنزل منها ، اذا لم يكن لها شيء في الثلثين ٠

وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجـــد كما سيأتي ان شاء الله وأمثلة ذلك بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثتين ٠

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاهـا أو ابن عمها ، وأخت شقيقة مع أخ شقيق ، وأخت لاب مـــع أخ لاب فأكثر في الجميع ، ففي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر وأنثى من المذكورين للذكر مثل حظ الأنثتين ٠

مثال آخر ٠

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاهـــا أو ابن عمها ، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ٠

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها ٠

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن،للبنت النصفولبنت الابن فأكثر السدس تكملـــه الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر ٠

مثال آخر :

بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما مر،

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن نازل، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين، والباقي لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثتين .

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنت ، المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن وأخته ، للذكر مثل حظ الانثتين ، ورؤسهم ثلاثة ، تكون جزء السهم ، تضرب في أصل المسألة ثمانية تبلغ ٢٤ أربع وعشرين ، فللزوجة الثمن واحد مضروب في جزء السهم ثلاثة ، يكمن لها ثلاثة وللابن والبنت سبعة ، مضروب في ثلاثة تبلغ واحدا وعشرين ، للابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ، وهذه صورتها :

	٨ ، ٣	٢٤
زوجة	١	٣
ابن	٧	١٤
بنت		٧

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للاخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثتين ، له اثنان ولها واحد .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن انزل منها ، المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي أنزل منها للذكر مثل حظ الانثيين عصبها لأنها احتاجت اليه .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر ·

قال في الرحبية :

والأخـــوات ان تكن بنـــــات
فهـــن معهـــن معصبـــــات

وقال غيره :

والأخـــوات لا لأم عصبـــات
مع بنات الابن أو مـــع البنات
اذا انتفى الحاجب ثم ان وجـــد
معصب الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للاب·

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب ، المسألـــة من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مـــع الغـير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى ·

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضـا ، ومـــا بقى فللشقيقتين وليس للاخ لـــلاب شيء ، لانه حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتـــان ، أخت لاب ، ابن أخ شقيق ، للبنتين الثلثان وللأخت للاب الباقي ، وهو الثلث لأنها صارت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق ·

فتبين مما تقدم أن العصبة مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن ·

وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، مثال ذلك بنت وبنت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين ، والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لأب اذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها ·

فالشقيقة كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ، ذكورا كانوا أو اناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للاب عصبة مع الغير ، صارت كالاخ فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات ·

واذا استوعبت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ·

وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو اناثا ، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، واخوة لاب أو اخوة لابوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لابوين معهن أخوهن ، وهو المسمى بالاخ المشؤم ، لان وجوده صار سببا لحرمان نفسه وأخته من الميراث ·

فهذه المسألة المتقدمة قريبا حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللام سدسها واحد ، وللاخوة للام اثنان ، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة ·

وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين الذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث المشركة ، وأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء ·

قال في الدرة المضية :

وان تجد زوجا وأمـــا وعـــدد
من ولـــد ام وشقيقا اتحـــد
فامنع شقيقـــا ومتى وجـــدتا
في موضع الشقيق معهم أختـــا
من غـــير أم ورثنهـــا عـــائلا
فان تجـد معصبا كن حاضـــلا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجـدة ، واثنان فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ٠

وانما سميت المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيهـــا ولد الأبوين ، وولد الأم في فرض ولـــد الام ، فقسمه بينهم بالسوية وتسمى اليمية والحجرية والمنبرية ٠

وتسمى الحمارية ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة فشرك بينهم ٠

ويروى هذا القول عن علي وابن مسعـود وأبي بن كعب وابن عباس وأبى موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ٠

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الام عـلى الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهمـا السدس ، فهـــو مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الاخـرى وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجـالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخـوة والاخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم ٠

وقال صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها »ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الام ابنتان ، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الام ، ومائة من ولد الابوين ، لكان للواحد السدس ، وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد عشرة ٠

فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأحرى ٠

واليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللاخوة للام الثلث ويسقط الاخوة الاشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولا وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) ٠

والمذهب الثاني: التشريك بين الأخوة لام والأخوة الاشقاء وبه قال مالك والشافعي وهو الذي حكم به عمر أخيرا ، ولما قيل له انك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك على ما قضيناه ، وهذا على ما نقضي ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لأم ٠

وهذه صورتها على المذهبين :

	٦
ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢
اخوة اشقاء	٠

على مذهب
احمد وابي حنيفة

	٦
ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢ (مشتركة)
اخوة اشقاء	

على مذهب
الشافعي ومالك

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هـــو خروج عن النص ٠

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لابوين أو لاب ، أخوات لابوين أو لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام أو الجــدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام أو الجدة السدس واحد ، وللاخوة للأم اثنان وللاخوة للابوين أو لأب الثلثان أربعة ٠

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهـــوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفــرائض ما يعــول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح ٠

وروى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال مـا نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه ٠

فقال امرأتي ماتت وخلفتني، وأمها وأختيها لامها وأختيها لابيها وأمها ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخــرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفـــا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا ، واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، انك تكتم القضية وتشيــع الفاحشة ٠

ومتى عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق، ولو كان أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » ٠

ولحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب، رواه الخلال والنسب يورث به ٠

وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شـــداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات وترك ابنتــه ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف ٠

وروى أيضا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجودا ، الاقرب فالاقرب كنسب.

لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة، كمضايفة النسب فورثه عصبة المعتق ، لانهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم، ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد

ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقي على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف .

ولذلك فرض للاناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لان الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض،وفي موضع القوة بالتعصيب ، ثم ان عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذووا الأرحام ، للآية المذكورة ولان سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه ، وهذا موجود في ذوي الأرحام فيرثون كغيرهم.

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهـو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه ، لحديث « انما الولاء لمن اعتق » ٠

فـــوائد

اذا هلك هالك عن أبى معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبى المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه ٠

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لان من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد ٠

مسألة أخرى : اذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك الاب قنا فاعتقه ، ثم مات الاب فـورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق فميراثه للابن دون أخته ، لـكونه ابن معتق ، لا لكونه معتق معتق ، لان جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهـــة الـــولاء ٠

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق ، فأخطؤا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة ٠

ولو اشترت بنت أباها ، عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال للأول لانه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقـه وابن ابن معتقه ، فالمال للآول ، لانه أقرب منزلة ٠

ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ لابوين أو لأب، انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام والعصبة مقدم على ذى الرحم ٠

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما
فوقهمـــا ولا المساوي لهمـــا

بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغــير أم ، فيعصب أختـــه ، ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ، ومن هي أعلى منه ، اذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين .

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه،وشاركالباقين المساوين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهما بالسوية .

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهم اثلاثا ، وثلاثة اخــوة لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهمـا ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثـــة اخــوة لأب وأم
وكلهـــم الى خير فقــير
فحاز الأكبران هناك ثلثـا
وباقي المـال أحرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثـــة اخــوة لأب وأم
تزوج بنت عمهـــم الصغير
له من ارثهـا نصف بفرض
وسدس بالعصوبة يا خبير
وللأخوين بالتعصيب ثلث
لكل منهمـــا سدس يصير

وتسقط أخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهمـا أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقي بين ابنى العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفـرع الوارث ، وهي البنت ، فلم يبق الا جهة العصوبة فقط ٠

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخـاه لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكـور أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمـه الذين هم اخوته من أمه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمــه من الاجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد أمه من الاجنبي ٠

ومن خلف أخوين لام أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهمـا فرضا ، والباقي لابن العم تعصيبا ، فتصح مسألتهم من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثلث بينهم عـلى ثلاثة ، لانه فرض أولاد الام ، والباقي لابن العم تعصيبا ، وتصح من تسعة ، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان ٠

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم لابن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيه ، وابن الابن خال لابن الأب من بنتها ، لأنه أخو أمه لامها ، فان مـات ابن الاب وخلف خاله هذا ، فانه يرثه مع عمه له خاله هذا دون عمـه ، لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم ٠

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخا له ، وابن ابنه هذا هو أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه ، لأنه محجوب بابن الابن ويعايا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوهـا الباقي ٠

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنـــه سبعة ، ورثوا المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعايا بها ٠

ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر ، وولد لكل منهما ابن ، فولد كل منهما عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا ·

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر ·

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله ·

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر ، ولد كل منهما ابن خال ولد الآخر ·

وأولى ولد كل أب أقربهم اليه ، فاذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم،فالأول أولى بالميراث،لأنه أقرب الى الجد الذي يجتمعان اليه ، فان استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين ، فأخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب·

والأخ من الام ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق ·

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كأخ شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبنى الاخوة الأشقا أو الاب ·

وكذا الأخت لأب، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الاخ ·

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وباقي الذي سميت من وارثيه لم
أعين له فرضا بتعصبيه اشهد
ويحوى جميع المال عند انفراده
ويحظى بباق بعد فرض مقيد
وذو النسب الداني فكن متفهما
أحق بارث من نسيب مبعد

وأقـــربهم ابن أب بعـــده أخ
بأصليه ثم الأخ من والـــد قـــد
ومن بعـــدهم عم بأصلين ثم من
أب والذي يدلي بكل كهو اعدد
فعـــم من الأصلين أو أخت أو أخ
مع البنت أولى من بني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط
مـــع ابن أخ من والـــدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وان كان من أب
بني ابن أخ من والديه وشـــرد
وبابن أخ من جانب أسقط العمو
مـــة وابن العم للأب فاصـــدد
به ابن ابن عم من أبيه وأمـــه
ويسقط أعمـــام الأب المتـــودد
عن الأخذ من ارث الفتى بابن عمه
وان سفل ابن العم اسقاط مبعد
وان اخوات مع بنات وجدتهـــا
فأوص بتعصيب الأخيات ترشد
ففاضل مفروض البنات لاختـــه
أو الجمع بالتعصيب لا الفرض زود
وغير أخ وابن وان نزل أخصصن
بتوريث تعصيب فتى دون نهـــد
وأماهما فـــاقسم كأختين للفتى
من الأبوين أو من أب لا تقيـــد
فان أخذ المال الفروض جميعـــه
فاسقط ذوى التعصيب ياصاح مبعد

كزوج وأم ثم من أمهـا أخـــوة
ومن أبويها اسقطن هؤلاء قـــد
ومن خلفت زوجا وأما واخـــوة
لأم وأخـــت من أب متفــــرد
وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي
كزوج وسدس المـــال للام اعتد
كبنت أب والثلث أعط لاخـــوة
لأم وان تلقى بني عـــم ملحـــد
وبعض أخ للأم أو زوجا أحبــه
بفرض وباقي المال بينهم اعــدد
وأن يستوي تعصيب جمع برتبـــة
ولـــو من محلين اقسمن لا تزيد
وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
موالي أعتــاق وبعدهم ارفـــد
ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
ومعتقة أيضــا كذلك فاعــــدد
وبعد الولا رد فذو رحم فــــان
أبيدوا فبيت المــال من بعد زود
وعن أحمد بل بيت مــال مقــدم
على الرد والأرحــام ياذا التسدد

بـــاب الحجب

س ١٥ ـ ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، وما هي اقسامه وما هي انواع أقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، واذا اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم،وضح ذلك مع التمثيل والتعليل وما الذي يسقط الجد ، والــــذي يسقط الجدات ، والـــذي يسقط أبن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولــد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكرهم مع مـــا يتعلق بذلك من المسائل ، والتقاسيم والقيود والمحترزات والخلافـات والترجيحـــات والأدلة والتعليلات .

ج ـ الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب ، ومنه الحاجب ، لأنه يمنع من يريد الدخول بغير اذن .

قال الشاعر :

اذا حجب الحجاب باب خليفـــة
فليس عــلى باب المهيمن حاجب

وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليهــا والحاجب من كل شيء حرفه والحاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :

ترآءت لنا كالشمس تحت غمامة
بدا حاجب منهــا وظنت بحاجب

واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعولمحجوب فالحاجب الذي يمنع غــيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمــــر يشينه
وليس له عن طالب العرف حاجب

والحجب اصطلاحا ، منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال بعضهم حرام عــلى من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض ، خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم،فيورث من لا ارث لـــــه . وما أحسن ما قال بعضهم :

أقــول ذا الباب عظيم الفــــائدة
فجـــد فيه تحتوى مقاصـــده
من لم يفــــز فيه بسر غــــامض
يحـــرم أن يفتي في الفــــرائض

والحجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتي مفصلا انشاء الله ·

أما الحجب بالوصف ، وهو أحد نوعي الحجب للحرمان ، فانه يدخل على جميع الورثة ، أصولا وفروعا وحواشي، وذلك كاتصاف الوارث بالرق ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين ·

وضابطه أن يتصف الوارث بمانع من موانع الارث المتقدم ذكرها ·

وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصانا،فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع :

الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب ·

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذيقد يحجبغيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس ، والباقي للأب لأنهم محجوبون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الام ، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الاممنالثلث الى السدس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجب الأم من الثلث الى السدس في الاخيرتين بوارث ومحجوب ·

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين ·

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الابوالجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فاذا

مـات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي ·

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجـــدة ، وذوات النصف والثلثين وبنت الابن مــــع البنت الصلبيــة والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم ·

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غــير الأب لأنه لا يتعدد ·

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الام في أم الفروخ عشرا ·

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جـد بأب ، حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ·

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به ·

ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ، بابن ابن ·

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا ·

وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لان الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن ، لمباشرتها الولادة ·

قال الرحبي :

والجـــد محجوب عن المـــيراث
بالأب في أحـــوالـه الثـــلاث
وتسقط الجـــدات من كل جهة
بالأم فافهمه وقس ما أشبهـــه
وهــكذا ابن الابن بالابن فـــلا
تبغ عن الحكم الصحيح معـــدلا

وتسقط كل جدة بعدى بجدة قربي ، سواء كانتا من جهة

الأم كأم وأمها أو من جهة الأب ، كأم الاب وأمها ، لانها أدلت بها ، ولأنها قربى فتحجب البعدى ، كالتي من قبل الأم ، ولان الجدات أمهات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والاخوة والبنات

وقال الجعبري :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم حقا وان دلت
بالأب فذات البعد قل حجبها انجلا
اذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضى الله عنهم .

لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي) أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به، كأمهات الام

ويسقط الاخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى ، باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد، فانه يشاركهم عند من يرى ذلك والذي تطمئن اليه نفسي أن الجد يسقط الاخوة والله أعلم .

ويسقط الاخوة للأب ذكورا كانوا أو اناثا بالابن وابنه، والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبة ، مع البنت أو بنت الابن .

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمسة المتقدمة وبالأخ لأب والجد والاختلاب اذا كانت عصبته مع الغير،وابن الأخ لأب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخ الشقيق

ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب

والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق

وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم لأب ٠

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم الشقيق ٠

والأخ لأم يسقط بستة بالابن وابن الابن والاب والجد والبنت وبنت الابن ٠

قال الرحبي :

وتسقط الاخوة بالبنينا
وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين حيث كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الأبن
جمعا ووحدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب ، ما لم يعصب بنات الابن ذكر بازائهن كأخيهن ، فانه يعصبهن ، ويمنعهن من الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الانثتيين ٠

قال ناظم الرحبية :

ثم بنـــات الابن يسقطــن متى
حـــاز البنات الثلثين يا فتـــى
الا اذا عصبهـــن الـــــذكر
من ولـــد الابن عـــلى ما ذكروا
ومثلهن الأخـــوات الـــلاتي
يدلين بالقـــرب من الجهـــات
اذا أخـــذن فـــرضهن وافيـــا
أسقطـــن أولاد الأب البواكيـــا
وان يكن أخ لهـــن حاضـــرا
عصبهـــن باطنـــا وظاهـــرا

وقال الجعبري :

وان أحرز الثلثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب أو بنات ابن أسفلا
حجبن اللتي من دونهن وان يكن
مساويهـــا أودونهـــا ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الأخت من أب
بالاختين من أصلين حجبا موصلا
اذا حازن الثلثين مـــا لم يكن أخ
للأخت من أصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لـولاه لسقطت أخته ، مثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، فالمسألة من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، للبنتين الثلثان ســتة والباقي لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلولا وجود ابن الابن سقطت بنت الابن ٠

مثال آخــر : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن انزل منهـــا ، قسمتها للبنتين الثلثأن ، والبــاقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي هو أنزل منها ٠

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منـــه ، المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ، والباقي لابن الابن، وتسقط بنت الابن ، لانها أنزل من ابن الابن وشرط تعصيبه لها احتياجها اليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لهافيالدرجة

وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من أخ مطلقا وابن عم لبنت ابن ٠

وله صور : منها،زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن،فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس فتعول المسألة الى خمسة عشر ٠

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ، لِاستغراق الفروض ، وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، ولولاه لورثت فهو أخ مشؤم عليها ٠

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ، فالمسألة من اثنين ، للـــزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الأخت وأخوها لانهما عصبة ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الأخ ، لكانت الاخت صاحبة فرض السدس، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخت لاب السدس واحد تكملة الثلثين ، وتعول الى سبعة ، وصورتها هذه :

٧	
زوج	٣
شقيقة	٣
اخت لاب	١

٢	
زوج	١
شقيقة	١
اخت لاب	٠
اخ لاب	٠

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الاضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمه ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوى الفروض ، لانها تصير عصبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه، كبنت ابن ابن ابن بل يحجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوي الفروض ، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منهن .

فاذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسـائرهن سقط ، والباقي للعصبة .

فان كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن .

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهـو النصف بينهما على ثلاثة .

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة
وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة، على أربعة .

وان كان مع الخامسة، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية بينهم عـلى خمسة ، وتصح من ثلاثين ، وان كـان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين .

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمـة أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمـام أبيه وجـده ، الا المتسفل من أولاد الابن .

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخـوات لابوين ، لقربهن الى الميت ، بادلائهن اليه بسببين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين .

خلافا لابن مسعود وأتباعـه فلو استكمل الأخـوات من الأبوين الثلثين ، وثمـة أخوات لاب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي للاب شيء ، وكان البـاقي لابن الاخ بخـلاف

ما سبق في ابن الابن ، فـــانه ابن وان نزل ، وابن الأخ ليس با أخ أهشغيه .

مثال للحجب بالوصف : مـات ميت عن أخت شقيقة وأم وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للعم ولا شيء للاخ ، لانه رقيق فهو محجوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم الى السدس ولم يعصب أختـــه ، ولــم يسقط العم لان وجوده كعدمه .

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق للام الثلث، وللزوجة الربع والباقي للشقيق،فتكون مسألتهم من اثنى عشر ، للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو محجوب بالوصف ، ولـــذلك لم يحجب الام الى السدس ولم يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن .

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب بوصف .

قال الجعبري :

ومن كان محجوبا بوصف فلا تكن
به حاجبـــا أصـــلا أتاك ممثلا

بميت له ابن كافـر ثم لابنـــه
من المسلمين ابن وعم أخي البلا

فلابن ابنه كل التراث وعمـــه
له من تراث الميت دمـــع تهطلا

ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لان وجوده كعدمه ، الا الاخوة، فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الام نقصانا من الثلث الى السدس .

قال الجعبري :

وان كان في الوراث حاجب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالاخوة صدوا الأم عن نصف ثلثها
وأحرزه من دون كل أب علا

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام أحجب
وبالشقيق احجب أخا من الأب
وكالأخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتها أو أنزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب ابنة الأب
فان يكن معها أخ تعصب
واحجب بجد وأب أولاد أم
وبالفروع الوارثين حجبهم

باب الجـد والاخـوة

س ١٦ـ ما المراد بالجد ، وما المراد بالاخوة ، ومـا الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة ، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفـريقين والترجيح لمـا تراه ؟

ج ـ المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، ومسألة الجد والاخوة ،اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جمـاهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مـالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمـد لان الأخ ذكـر يعصب أخته فلم يسقطه الجـد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجـد شيء من ذلك ، ولانهم تساووا في سبب الاستحقاق ·

فان الأخ والجد يدليان بالاب فالجـد أبوه والأخ ابنـه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فان ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهمـا أقرب منه الى أصل الشجرة ·

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جـد ولان كل منهما الى الآخر أقرب منه الى الوادي ·

والقول الثاني : أن الجد يسقط الاخوة وذهب اليـه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمـان وعائشة وأبى ابن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وأبى موسى وأبى هريرة

وحكي عن عمران بن حصين وجابر بن عبدالله وأبى الطفيل وعباده بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ، وبه قال قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر .

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين .

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر، قال في الانصاف وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب .

وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه .

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبويكم من الجنة » وقوله « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله « واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباؤكم الأقدمون » وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
اذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريثهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ •

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم •

واذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض •

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض •

فاذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم ثلاث حالات : الاولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ واحد وهذه صورتها :

	٢
جد	١
اخ	١

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٣

جـد	٢
اخت	١

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجد اثنان وللاختين اثنان لكل واحدة واحد واليك صورتها :

٤

جد	٢
اخت	١
اخت	١

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان ولكل واحدة واحد واليك صورتها :

٥

جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد ، وضابط ذلك أن يكون الاخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

٥

جد	٢
اخ	٢
اخت	١

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث المال ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل أخ واحد وصورتها ما يلي :

٣

جد	١
اخ	١
اخ	١

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦

جد	٢
اخ	٢
اخت	١
اخت	١

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦

جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة فيأخذه فرضا ، وضابطهـــا أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها ، واليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألــة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، للجد خمسة ولكل أحت اثنان وهذه صورتها :

	٥/٣	١٥
جد	١	٥
اخت		٢
اخت		٢
اخت	٢	٢
اخت		٢
اخت		٢

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتهـــا ما يلي :

	٣/٣	٩
جد	١	٣
اخ		٢
اخ	٢	٢
اخ		٢

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوى الفروض ، وأمــا ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط الاخوة لأنهم عصبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السدس ويزاد في عول المسألة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق ، مسألتهم من اثنى عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللام السدس اثنان وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ويعطى الجد السدس اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٥/١٣/١٢

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
ام	٢
جد	٢
اخ	

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس وحينئذ يسقط الاخوة ويكمل للجد السدس وتكون المسألة عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد اثنان سدس ويسقط الأخ وتعول المسألة الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٣/١٢

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جد	٢
اخ	

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضه ويسقط الاخوة ٠

مثال ذلك بنت ، وبنت ابن ، وجـــدة وجد وأخ شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين وللجدة السدس واحد ، والباقي للجد ويسقط الأخ .

٦

بنت	٣
بنت ابن	١
جدة	١
جد	١
اخ شقيق	

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس ففي هذه الحالة يعطى الجد الاحظ من ثلاثة أمور : المقـاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المـال ويتفرع عن هـــذا التخيير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاسمة أحظ للجد زوج وجـــد وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاسمة له اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٦

زوج	٣
جد	٢
اخت	١

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له،جـــد وجدة وخمسة اخوة من ثمانية عشر ، للجدة ثلاثة أسهم وللجـد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

	٦/٣	١٨
جد		٥
جدة		٣
اخ		٢
اخ		٢
اخ		٢
اخ		٢
اخ		٢

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجد وجدة وثلاثة اخوة أشقاء ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

	٦/٣	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
جدة	١	٣
اخ شقيق		١
اخ شقيق	١	١
اخ شقيق		١

الرابعة : لما تستوي فيه المقاسمة وثلثالباقي،زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوى للجد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من السدس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد ولكل أخ واحد وصورتها هذه :

	٤
زوجة	١
جد	١
اخ	١
اخ	١

الخامسة : لما تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المـــال وللأخ واحد .

	٦
زوج	٣
وجد	١
وجدة	١
اخ	١

السادسة : أن يستوي سدس جميع المـال وثلث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للـــزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المـال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

	٦/٣	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
اخ		٢
اخ	٢	٢
اخ		٢

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

٦

زوج	٣
جد	١
اخ	١
اخ	١

س ١٧ـ تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجد مع الأخوات،المعادة متى تكون،وكم مسائلها وما هى، وما هي الأكدرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هي ، وما صفة قسمتها ، وما هى الزيديات الأربع ، وما هى أمثلتها وما هى الخرقاء والمسبعة والمسدسة والمربعة والمخمسة ؟

ج ـ الجد مع الاخوات كالأخ في السهم ، فله مثلا ما للاخت وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، الا أنه يخالف الاخ بأنه باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ٠

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السدس ، والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل الأخ جد ، صار للام الثلث ٠

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، واخوة لأب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لاب كأنهم أشقاء ، ليزاحموا الجد ، فاذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كأن لم يكن معهم جد ٠

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لابوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لان الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعده ٠

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فاذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالام ، ولان ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعدون عليه مع غيرهم كالام ، بخلاف ولد الأم،فان الجد يحجبهم فلا يعدون عليه ٠

ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه ، يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ماحصل لهم ، لان أولاد الابوين أقوى تعصيبا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد ٠

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثلث الذي حصل له ، والثلث الذي حصل لاخيه ٠

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الأب ٠

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لان المقاسمة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لان كل أخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على أختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقي النصف ، فان الاخت لابوين تأخــــذه جميعه ، وتسقط الأخت لاب •

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجـد سهم وللاخت لأبوين سهم ، وان كان للشقيق أختا واحدة مع جـد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد •

وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ، فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرا أو أنثى •

ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الاخت لابوين ، في مسألة فيها فرض غـــير السدس ، لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض الا السدس أو الربع أو النصف لأن الثلث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخـــوة ، والاخوات ، والثلثان للبنات ، أو بنات الابن، والثمن للزوجة مع الولد ولا معادة في ذلك •

واذا انتفى الثلثان والثلث والثمن ، بقي النصف والربع والسدس مع الـربع ، متى كانت المقاسمة ، أحظ لــــه بقي للاخوة أقل من النصف ، فهو لولـــد الابوين ، والا وجب أن يكون الربع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للاخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبقى لولد الاب شيء •

وان كان الفرض هو النصف،فالباقي بعده وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف. فتأخـذه الأخت لأبوين ، ولا يبقى لولد الأب شيء ، فوجب ان كان فـرض أن لا يكون غير السدس ، وان لم يكن في مسائل المعـادة فرض لم يفضل عن الأخت لابوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لان أدنى ما للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس •

فجـــد وأخت شـــقيقة ، وأخ وأخت لأب ، فالمسألة من ستة ، لان فيهـــا نصفـــا وثلثا ومـــا بقى ، للجـــد ثلث المال اثنان ، وللاخت نصف المـــال ثلاثة ، ويبقى لولـــد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجـد ستة وللاخت للأبوين تسعة ، وللاخت لاب سهم وللاخ للاب سهمان .

وكذا جد وأخت لابوين ، وثلاث أخـوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لابوين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم .

ومن ذلك الزيدات الاربع ، احداهن العشرية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجـــد سهمان وللاخت النصف سهمـــان ونصف ، والبـــاقي للاخ فتنكسر على النصف ، فـــاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب واحد .

وهذه صورتهـــا :

٥	١٠
جـــد	٤
اخت شقيقة	٥
اخت لاب	١

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الاختين لاب ربع سهم ، فتنكسر عـــلى الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لاب واحد ، وهـذه صورتها :

٥	٢٠
جد	٨
شقيقة	١٠
اخت لاب	١
اخت لاب	١

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقـة ، وأخ لأب وأخت لأب ، للام السدس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لانه أحظ له ، وللاخت للابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة ٠

فالمسألة من ثمانية عشر ، لـلام ثلاثة وللجـد خمسة ، وللشقيقة تسعة ، يبقى لولدي الأب واحد،لا ينقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين،للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعة تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللاخت للاب واحـد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاخ أثنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

	٣	
	١٨	٥٤
ام	٣	٩
جد	٥	١٥
شقيقة	٩	٢٧
اخ لاب	١	٢
اخت لاب		١

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صححها من مـائة وثمانية ، وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيـــان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عـــدد الرؤس ستة، الجد والاخوة لا تنقسم وتباين،فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولـد الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، فتضـــرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية .

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون ، وللاخ لاب أربعـــة ، وللاخت لاب سهمان ، والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة الى نصفها ، ونصيب كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر أولا ، ولو أعتبر للجد ثلث الباقي ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين .

لغز في مختصرة زيد :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفـــه
مقدم من ذوي الأفهـام ان ذكروا
فقـــه وعلم وآداب ومعرفـــة
وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مرأة قصدت قوما قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضمـــه الحفر
قـــالت لهم انني حبـلى ومثقلة
والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
فان وضعت ابنة لم تعط خردلة
من ارثكم وكذا ان جـــاءني ذكر
وان ولدت ابنة وابنا معا ظفروا
بنصف تسع وفيمـا قلت معتبر

بين لنـــا كيف هذا انه غـــلق
والقول فيه شديد ضيق عســـر
وأنت مفتاحه فافتحـــه تلق به
أجرا جزيلا وشكرا ليس يحتقـــر
قرينة المرء في الدارين معرفـــة
فيالـــه شـــرف بادو مفتخـــر

الجـــواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
حبلى وجـــد ضعيف مسه الكبر
وثم أخت لـــه لم ترق عبرتهـــا
من أمـــه وأبيـــه دمعهـــا درر
فان أتت هذه الحبلى بجـــارية
فالسدس للام فرض ليس يحتقر
ونصف ما قد بقى للجد يأخـــذه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
لكن تفـــوز به تلك التي اتسمت
بالام والأب ممن ضمه الحفـــر
والثلث للجد بعد الفرض يأخذه
وما تبقى لهـــا ان جـــاء ذا ذكر
وان تكن قد أتت بابن وجـــارية
فتأخذ الأم سدسا حكم ما ذكروا
وثلث ما قد بقي للجد يأخـــذه
ونصف كل ففرض الأخت معتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما
ارثا صحيحا ولـــكن قسمه عسر
فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبرا
على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانية من بعدهـــا مـــائة
هذا جواب امرىء ما نالـــه كدر
هذا على قول زيد وهو أفرضهم
كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوان ، وأخت لأب ، للام السدس ثلاثة من ثمـــانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانيةعشر بتسعين ثم اقسم ، فللام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لاب سهمان ، ولاختهما ســــهم ٠

واذا اجتمع مع الجد أختان لابوين ، وأخت لاب ، فالمسألة من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لان المقاسمة خير له ، وللاختين لأبوين سهمان،وهما ناقصان عنالثلثين،فيستردان ما في يد الاخت للاب وهو سهم ، فـــلا تكمل الثلثان لهمــــا ، فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لان الجد يعصب الاخوات واذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم، فاضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة ٠

الأكدرية : هي زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب٠ وسميت بذلك لتكديرها لاصول زيد في الجد،فانه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة، وفرض للاخت مع الجد ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك ٠

وقيل سميت بذلك ، لان زيدا كدر على الاخت ميراثهـــا باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها ٠

وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه ٠

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة ٠

وقيل بل كان اسم زوجها أكدر ٠

وقيل بل كان اسم السائل أكدر ٠

وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها٠

واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث ، اثنان ، ويبقى واحد، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد ، وتسقط الأخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم ٠

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعا لزيد بن ثابت، فانه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعول المسألة الى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه الا بحكم المقاسمة ٠

والأربعة لا تنقسم وتباين ، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، تسعة فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللأم ستة وهي ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعالها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه انمـــا يعصبها اذا كان عصبة ، وليس الجد بعصبة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول ٠

قال الجعبري :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
الى كدر تعزى وفي غيرها فـــلا
وصورتهـــا زوج وأم كريمـة
وجد وأخت فرضها قد تأصـــلا
ربا أصلها من ستة ثم عولهـــا
الى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
الى سدس للجد واقسم مفضـــلا
على الأخت جدا اذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فان لم يكن زوج فخرقاء سمهـــا
وفيها خـــلاف للصحـــابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولـــدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وان ولدت ولدين فلهما السدس ٠

ويقال أيضا ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولـــدت انثى فلي تسعاه ، وان ولدت ولدين فلي سدسه ، وان شئت قلت أخذ أحدهم جزءاً من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر، فان الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعـــة وللام ستة وهي نصف ما حصل لها والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ونظمهـا الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعـــة
أصاب أكبرهم جزءا من المـــال
ونصف ذلك للثاني ونصفهمـا
لثالث ترب للخـــير فعـــال
ونصف ذلك مجموعـــا لرابعهم
فخبروني فهـذا جملة الحـــال

فان كان مكان الأخت أخ سقط ، لأنـه عصبة في نفسه ، فـــلا يمكن أن يفرض له ، وقـد استغرقت الفروض التركة وصحت المسألـــة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، ولـــلأم سهمان ، وللجد سهم ٠

وان كان مع الأخت أخت أخرى انحجبت الأم الى السدس وتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، وللأم اثنان ، وللجـــد كذلك ، ولكل أخت واحد ٠

أو كان مع الأخت أخ ، أو أكثر من أخت ، أو أخ ، انحجبت الأم الى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجـــد السدس ، ويبقى للأخ والأخت السدس على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، ولا عول فيها ٠

وان لم يكن مع الأخت الا أخ ، أو أخت لأم لم يرث ولـــد الأم ، لحجبه بالجـد اجماعـــا ، وانحجبت الأم الى السدس ، لوجود عدد من الاخوة ٠

وان لم يكن في الأكدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت فللأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقى اثنان فبين جد وأخت على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وتصح من تسعة ، حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجد والأخت في أصل المسألة ثلاثة .

وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة فيها وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال .

قول زيد ، وقول الصديق ، رضى الله عنه وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد .

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثلث وللجد السدس

وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجد ثلثاه .

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، وللام السدس ، والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الذي قبله ، الا أنه سمي للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي .

ويروى عن ابن مسعود أيضا للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهى احدى مربعات ابن مسعود .

وقول عثمان للأم الثلث ، وللاخت الثلث ، وللجد الثلث.

وتسمى المسدسة ، لأن الأقوال ترجع الى ستة وتسمى المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لها من ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية،وتسمى الشعبية والحجاجية لأن الحجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفى عنه .

باب الحساب أو أصـــول المسائل

س ١٨ ـ تكلم بوضـــوح عما يلي : مـــا المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، ومـــا هو التأصيل ، وممّ يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، ومـــا الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

وما هو العول ، وما هي المسألة،وما هو التصحيح،وماهي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فريضـــة عالت في الاسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباهل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالزام ولم سميت بذلك ، ومـــا هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، ومـــا هي الركابيـــة والشاكية ولماذا سميتا بذلك ، وما هي المسألة البخيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح الا به ، وقسم مايحتاج الى تقسيم وبين الأدلـــة والتعـــاليل والمحترزات والخـــلاف والترجيح .

ج ـ المـــراد بحســـاب الفـــرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ، فـــانه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل عـــلى التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور .

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فمتى كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة من عدد رؤسهم .

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ·

قال في الفارضية :

والعـول أن يزاد في السهـــام

فينقص النصـــاب عن تمـــام

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفروضها ·

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصـــل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين ·

واثنان مختلف فيهما ، وهمـــا أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، والصحيح أنهما أصلان ، في باب الجـــد والاخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيهـــا سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألـــة فيها ربع وسدس وثلث باقي وباقي، تكون من ستة وثلاثين·

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صـــورا ، والصـــور تقرب من ستمائة صورة ·

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه الى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول ، الأول أصـــل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين ·

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعـة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا ·

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد أو كان فيه فرضان من نوع واحد ٠

فالنصف والربع والثمن نوع ، لأن مخرج أقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك،فنصفان،كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف ٠

وتسميان اليتيمتين ، تشبيها بالدرة اليتيمة ، لأنهمـــا فرضان متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهمـــا ، وتسميان أيضا النصفيتين ٠

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب٠

وثلثان والبقية من ثلاثة ، كبنتين وأخ لغير أم ، أو ثلث والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثلث ، والباقي للاب ٠

أو الثلثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك من ثلاثة ، مخرج الثلث والثلثين ، لاتحادهما ٠

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من أربعة ، مخرج الربع ٠

أو ربع مع النصف والبقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ٠

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن٠

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن ٠

فهذه الأصول الأربعـــة ، لا تزدحم فيهـــا الفروض ، اذ الأربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان والثلاثة ، تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتين ٠

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقدم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة .

والا فالسدس ، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقدم لنا أن العول اصطلاحا زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء ، فاذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كأخت لأبوين وأم وعم،فمن ستة،أو اجتمع مع النصف ثلثان،كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فانه يكتفي بمخرج السدس ، لدخول مخرج النصف فيه .

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة ،وللأم السدس واحد ، وللاخوين لأم الثلث اثنان .

وتسمى مسألة الالزام، ومسألة المناقضة،لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال ، بتعصيب ذكر لهن .

وهي البنات والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال .

قال الجعبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمـة
وعن ولــدي أم وزوج تبتــلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمـه هنا
أو العول أياما توخـاه أشكلا

وتعول الستة تواليا الى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجـدة ، أو ولـد أم ، للزوج في المسألة الاولى النصف ، وللأختين لغير أم الثلثان .

وهذه أول فريضة عالت في الاسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صلى اللـه عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول خليفته ، وانما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أول من أعال الفرائض عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض،ودافع بعضها بعضا فقال : ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان امرأ ورعا فقال : ما أجد شيئا أوسـع لي من أن أقسم التركة عـليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل من عول الفريضة .

فكان عمر أول من أعال المسائل ، وقد انعقد الاجماع على هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة . فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن ترك مـذهبه لمخالفته الاجماع .

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف وللجدة السدس ·

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف، وللجدة أو ولد الأم السدس ·

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة ·

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهلته أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من أن يجعل في مال نصفا ، ونصفا وثلثا ·

هذان نصفان ذهبا بالمال ، ، فأين موضع الثلث، وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت مسألة قط ، فقيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيبا فهبته ·

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغنى من أهبطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ، كالزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ، ثم يحجب الى فرض آخر لا ينقص عنه ·

وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ، فانهن يفرض لهن، فاذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقى قل أو كثر أهـ ·

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس ·

وتعول الى تسعة كزوج ، وولدي أم وأختين لغـــير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنـان ، وللأختين الثلثان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعـد المباهلة ، واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية، لحدوثها زمن مروان.

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحـــد من أولاد الأم ، وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثرة ما فرخت في العول.

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عـائلة الى عشرة ، كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقـة ، وأخت لأب ، ولا تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتمـــاع أكثر من هذه الفروض .

واذا عالت الى ثمانية وتسعة أو عشرة ، لم يكن الميت فيها الا امرأة ، اذ لابد فيها من زوج .

وربع مع ثلثين ، كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتباين المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثنى عشر ، لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر لتوافق مخـرج الـــربع والسدس والنصف ، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجـــة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ، ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين،وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الاثنا عشر أفرادا لا أشفاعا ، الى ثلاثة عشر، اذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث ٠

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية ٠

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثلث أربعة ، وتعول الى خمسة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث ٠

وذلك كزوج وبنتين وأبوين، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين اثنان ٠

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول الى سبعة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس ٠

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغير أم الثلثان ، ثمانية لكل واحدة واحد ٠

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى ٠

ولابد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين، بشهادة الاستقراء ، ويلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم ٠

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفـرائض واسأل
ان سألت الشيوخ والأحـــداثا
مات ميت عن سبع عشـرة أنثى
من وجـــوه شتى فحزن التراثا
أخـــذت هذه كما أخـــذت تلك
عقـــارا ودرهمـــا وأثاثـــا

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تعـول الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيهـــا الا ذكرا ٠

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانيـة ، ومخرج السدس من ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فاذا ضربت نصف أحدهمـا في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعـــة ، وللابن سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلثين ٠

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتباين مخرج الثمن والثلثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ٠

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشـــرين ، للتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا يكون الا لزوجة مع فـــرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث ٠

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول ٠

مثاله زوجة وبنتان وأم واثنى عشر أخـا ، وأختا لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السدس أربعة ، يبقى للاخوة والأخت واحـد ، على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم ٠

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للاخوة خمسة وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم،وتسمى الدينارية الكبرى ٠

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد، فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة الا كذا وكذا ، قالت: نعم قال قد استوفيت حقك ٠

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال ان المرأة أخـذت بركاب علي واشتكت اليه ، عند ارادة الركوب ٠

فقالت : يا أمير المؤمنين ان أخي ترك ستمـــائة دينــار فأعطاني شريح دينارا واحدا ، فقال علي على الفور : لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثنى عشر أخا وأنت ، فقالت : نعم ، فقال : ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئا وفيها قال بعضهم :

اذا امرأة جاءت الى بيت عـــالم
وقالت أخي أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الألف مالا وعشره
ولم أعـط شيئا غيره فتفهمـــا
يقال لهــا أودى وخلف زوجـــة
وبنتين مع أم لها كان مكرمـــا
ومثل شهور العام في العد اخـوة
وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

وتعول الأربعة والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ، اذا كان فيها ثمن وثلثان ٠

مثاله : زوجة وبنتين ، أو بنتي ابن فأكثر وأبوان ، أو جد وجدة ٠

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فأكثر أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة ، السدس أربعة ٠

ولا تعول الأربعة والعشرون الى أكثر من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا بل اما ناقصتان ، أو عائلتان ٠

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل الا مرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا ٠

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن، وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا،وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ٠

ولا يكون الميت في الأربعة والعشرين الا زوجا ، بدليل الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فأكثر ، مع فرع وارث ٠

تتمة وفروض من نوع تعول الى سبعة فقطوهيأم واخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها انتهى شرغه ٠

من الجعبرية فيمـــا يتعلق
بباب أصـــول المسائل

أولوا الارث بالتعصيب مبلغ عدهم
لمسألة لا فـــرض فيها تأصـــلا
ذكورا جميعا أو اناثا وان غدوا
اناثا وذكرانا فقل موضحا حـــلا
رؤس ذكور ضعفن ثم مبلغ الـ
جميع رسا أصلا وقل بعد مجملا
مسائل أهل الفرض سبع فأربع
خلون بلا شك عن العول فانقـــلا
ثمـــانية واثنـــان ثم ثلاثـــة
وأربعـــة والعول مدخـــل عـــلا
ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفهـــا
وثالثها ضعف المضاعف أجمـــلا
وقل ان يكن نصف من اثنين أصلها
وان كان ثلث فالثلاثـــة أصـــلا
وأربعـــة أصل لربع ومـــا بقي
وربع ونصف والثمانية أعقـــلا
لثمن رست أصلا كذا الثمن أصله
مع النصف ثم السدس من ستة ولا
كذا النصف مع ثلث وسدس وعولها
بأربعة وترا وشفعـــا تنـــزلا
وقل ضعفها أصل لـــربع مشفع
بثلث كذاك الربع والسدس أقبلا
وقل خمسة حقا نهاية عولهـــا
وبالوتر ترقي ثم قل ضعفها ابخلا

لثمن وسدس صح أصلا ممهدا
كذا الثمن والثلثان بالأصل وكلا
وقل عولها بالثمن لا شك مـرة
وثلث وثمن لا يحـــلان منـــزلا
وأصلان قد خصا بجد وجـــدة
فأصل تراه ضعف تسعة أعقـلا
لسدس تلاه ثلث باقي تراثـــه
ومن بعده ضعف المضاعف أصــلا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي
فهذي أمور صح ايرادهـــا ولا

وقال الرحبي :

وان تـــرد معرفـــة الحساب
لتنتهي فيـــه الى الصـــواب
وتعرف القسمة والتفصـــيلا
وتعـلم التصحيح والتأصـــيلا
فاستخرج الأصـــول في المسائل
ولا تكن عن حفظهـــا بذاهـــل
فـــانهن سبعـــة أصـــول
ثلاثـــة منهـــن قـــد تعـــول
وبعدهـــا أربعـــة تمـــام
لا عـــول يعروهـــا ولا انثلام
فالسدس من ستة أســهم يرى
والثلث والــربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليـــه السدس
فأصلــه الصادق فيه الحـــدس
أربعـــة يتبعهـــا عشـــرونا
يعرفهـــا الحساب أجمعـــونا

فهـــذه الثلاثـــة الأصـــول
ان كثرت فروضهـــا تعـــول
فتبلغ الستة عقـــد العشـــرة
في صورة معروفـــة مشـــتهرة
وتلحـــق التي تليهـــا في الأثر
بالعـــول أفرادا الى سبع عشـــر
والعـــدد الثالث قـــد يعـــول
بثمنه فاعمـــل بمـــا أقـــول
والثلث مـــن ثلاثـــة يكـــون
والـــربع من أربعـــة مسنون
والثمن ان كـــان فمن ثمـــانية
فهـــذه هي الأصـــول الثانية
لا يدخل العـــول عليهـــا فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيهـــا تسلم

(باب تصحيح المسائل)

س ١٩ ـ ما معنى تصحيح المسائل ، وما الـــذي تتوقف عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفـــة التصحيح ، واذا انكسر سهم فريق عليه، أو انكسر على فريقين فما العمل ، وما هي الصماء ولمـــاذا سميت بذلك ، ومـــا هي مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لهما وضح ذلك مع ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حولـــه من مسائل وتقارير ، ومحترزات وتعاليل ، وأدلة وأمثلة وأقسام وخـــلاف وترجيح ومعاني ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي المماثلة ومـــا هي المداخلة وما هي المباينة وما هي الموافقة ؟

ج ـ التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فـرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه ٠

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفـة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين: احداهما مقـابلة السهام من مسألـة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الـورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سـواء بقي أو رجع الى وقف ٠

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فـلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعـلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسوم والمقسوم عليه كثلاثة واثنين ٠

مثاله : زوج وثلاثة اخـوة ، أصل مسألتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللاخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللاخوة ثلاثة لكل واحد سهم ٠

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربهـا في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحد في خمسة بخمسة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد ٠

وهذه صورتهـا :

١٠/٥/٢

زوج	١	٥
عم		١
عم		١
عم	١	١
عم		١
عم		١

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصح من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم .

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لانك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالآخر اذا قسمت الحاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد .

فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة فما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وان كانوا جماعة قسمته عليهم .

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة اخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للاخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللاخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان ، وهو ما كان لجماعتهم .

وهذه صورتهـــا :

٦/٣/١٨

زوج	٣	٩
أم	١	٣
أخ		٢
أخ	٢	٢
أخ		٢

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالعول ان عالت فمـا بلغ الضرب فمنه تصح ٠

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلهـا من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فاضــرب خمسة في ثلاثة عشـــر بخمسة وســـتين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولـــلأم اثنان في خمسة بعشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين ٠

وهذه صورتهـــا :

أصلها عولها

١٢/١٣/٥ ٦٥

زوجة		٣	١٥
ام		٢	١٠
شقيقة			٨
شقيقة		٨	٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨

مثال : لموافقة المقسوم والمقسوم عليه كأربعة وستة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم ، يبقى للأعمام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فاذا رددت الفريق وهو الأعمام الى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية ومنه تصح .

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه مضروبا في جزءسهم المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان له عند التباين ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته عند التوافق .

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعمام ثلاثةفي اثنين بستة ، لكل واحد سهم .

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما في أصل اثنين ، فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس، لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يباين كل عدد،والنظر بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقة ، لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار ، فالمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام ، فكذلك وان كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل متداخلين متوافقان ، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، نظرت بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباينة ، لأنه اما أن يوافق كل فريق سهامه أو يباينها،أو يوافق أحدهما ويباين الآخر .

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباينة يبقى بحاله،ثم تنظر نظرا

ثانيا بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسب الأربع ، وهي المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة ٠

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ، وأربعة واثنين واثنين ٠

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو أن يفنى الأصغر الأكبر اذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة ولا نقص ، فلا يبقى كسر ٠

والمباينة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة ٠

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة، وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة ٠

فان كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين،أو المتماثلات وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ، ان عالت فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ان عالت فما بلغ فمنه تصح ٠

مثال للمماثلة: فيما اذا تماثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فأخذ المتماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، أو بعولها ان عالت .

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ، ويباين وللاخوة ما بقي وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما، واضربه في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللأخــوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليك صورتها :

	٣/٦	١٨
زوج	٣	٩
جدة	١	١
جدة		١
جدة		١
اخ	٢	٢
اخ		٢
اخ		٢

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعــة للزوج الربع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهــو منكسر ومباين ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضربهــا في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحــد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصار لواحدهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليك صورتها :

٤/٥ ٢٠

زوج	١	٥
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

وان تداخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فأكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها، ففي ثلاثة اخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحد مباين لعدده ، وعددهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة للام تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر ، لكل عم اثنان ٠

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثرها ، وان كان الأقل جزأ للاكثر ، كثلث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالاكثر دائما ٠

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية أعمام، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمام ، لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف ، فترد رؤوس الأعمام الى نصفها أربعة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم ، تجدهما متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لكل واحد واحد ٠

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم،المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم،فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

	٣/٢	٦
شقيقة	٢	١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
عم	١	٢

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة،لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة وعشرة ، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها ، من غير أن تقف شيئا منها ٠

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوض، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلا فيه ، أو ممـاثلا له ، لم تحتج الي ضربه ، واجتزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فمـا حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أوفاقها هـــو جزء السهم ، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق ٠

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنا عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، واذا نظرت بين تسعة واثني عشر ، اذا هما متوافقان بالثلث ، فـاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين ٠

وانظر بينه وبين عدد الزوجات، تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم ، فـاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين ٠

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون،وللشقيقات ثمانيةفيستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين،لكل واحدة اثنان وثلاثون ،وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة ٠

وان تماثل عددان وباينهما الثالث ، كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربعزوجات

وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الام يوافق عددهم بالربع ، فتردهم الى ربعهم أربعة ، وهي مماثلة لعـدد الزوجات ، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث ان كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم ٠

فاذا أردت تتميم العمل ، ضربته في المسألة ، فما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق ٠

وان تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام، أصل المسألة ستة،للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين ، وللاعمام واحـد عـلى خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهـو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم ٠

ثم اضـربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة ٠

وان توافق اثنان منأعداد الفرقوباينهما الثالث،كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخـر ، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألـة ، ثم اقسمه كما مر ، وهـذا كله في الانكسار على ثلاث فرق ٠

ويتأتى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فـلا

يتأتى فيه ويتأتى على ثلاث فرق ، فيما يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين ٠

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد ، يباينهما ، وللاخوة للأم الثلث اثنان يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما،وبين الجدتين والعمين مماثلة في العدد ، فأجتزىء بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الاخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين ٠

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة ، لكل واحدة ثلاثة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر ، لكل واحد أربعة وللعمين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة ٠

وعلى أربع فرق انما يتأتى الكسر في أصل اثني عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جدات ، وخمسة اخوة لأم وعمين ، أصلها من اثني عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السدس ، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما ، وللجدات السدس اثنان يباينهن ، وللاخوة للأم الثلث أربعة يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما ٠

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس،فاجتزىء بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الاخوة لأم تبلغ ثلاثين ، وهو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين ٠

ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ثلاثين بستين ، لكل واحدة عشرون وللأخوة للام أربعةفي ثلاثين بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين، لكل واحد خمسة وأربعون ·

مثال للانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين ، زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من أربعة وعشرين ، حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين الثمن ثلاثة يباينهما ، وللبنتين الثلثان ستة عشر تباينهن ، وللجدات السدس أربعة تباينهن ، وللعمين الباقي واحد يباينهما ·

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس،فاجتزىء بأحدهما ، وبين الجدات والبنات مماثلة ، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ، وهى جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ، أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح ·

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل واحدة ثمانية ، وللعمين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة

ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء والوصايا ·

ومتى تباينت الرؤوس والسهام ، بأن باين كل فريق سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس فيها عددان متماثلان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ، ولا بعد ضرب عدد في آخر ·

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات،وخمس أخوات لأم وعم ، أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة تباينها ، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها وللاخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهى جـــزء السهم فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين ٠

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين،لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمـــائة وعشرين ، لكل واحدة أربعون ، وللاخوات لأم أربعة في ستين بمأتين وأربعين وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين ٠

مثال آخر للصماء : أربع زوجات وثلاث جـدات وخمسة أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنهـــا تصح وهذه صورتهـــا :

١٢/٦٠ ٧٢٠

زوجة	٣	٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
جدة	٢	٤٠
جدة		٤٠
جدة		٤٠
عم	٧	٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام فللجدتين السدس واحد، لا ينقسم عليهما ويباينها، وللثلاثة اخوة لأم الثلث اثنان ، لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم ، وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين، فيضرب أحدهما بالآخر بستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح ٠

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللبنات الثلثان ستة عشر ، وللأعمام الباقي واحد ٠

وسهام كل فريق تباينه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في تسعة بألف ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهى جزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين (٣٠٢٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بها ممن يرى توريث أكثر من ثلاث جدات ٠

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون (٩٤٥) ٠

وللجدات أربعة في ألف ومائتين وستين بخمسة آلاف وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية ٠

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفا

ومائة وستين (٢٠١٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون (٢٨٨٠) ·

وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠) لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان، لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضا ·

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشـــرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفـا ، وتسمى أيضا صماء أهـ من ش غ ي ه ·

قال الرحبي :

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع مـا رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الــذي يوافق
واضربه في لأصل فأنت الحــاذق
ان كان جنسا واحــدا أو أكثرا
فاحفظ ودع عنك الجدال والمــرا
وان تر الكســـر عـــلى أجناس
فانهـــا في الحـــكم عند الناس
تحصـــر في أربعـــة أقســـام
يعرفهـا الماهـــر في الأحـــكام
ممـاثل من بعـــده مناســـب
وبعـــده مـوافق مصـــاحب
والـــرابع المباين المخـــالف
ينبيك عن تفصيلهن العـــارف

فخـــذ من المـــاثلين واحـــدا
وخـــذ من المناسبين الـــزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واســـلك بذاك أنهـــج الطرائق
وخـــذ جميع العـــدد المباين
واضـــرب في الثاني ولا تداهن
فذاك جـــزء السهم فاحفظنـــه
واحـــذر هديت أن تزيغ عنـــه
واضربه في الأصل الذي تأصـــلا
وأحص ما انضم ومـــا تحصـــلا
واقسمـــه فالقسم اذا صحيح
يعرفـــه الأعجـــم والفصيـــح

ومن الجعبرية فيمـــا يتعلق بتصحيح المسائل

وهاك لتصحيح المسائل منهجـــا
يضيء ســـناه حين يبدو مسهلا
أولو الارث ان صحت عليهم سهامهم
فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
وان تنكسر ياذ النهى أسهم على
رؤوس فريق فالرؤوس اضربن ولا
اذا باينت تلك السهام ووفقهـــا
اذا وافقت في أصل مسألة المـــلا
وغايتها بالعول والمبلغ الـــذي
إليه انتهت بالضرب منه ان نجلا
تصح وقل من بعده الوفق انمـــا
يكون بنصف أو بثلث قدم عـــلا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثمن وبنصف الثمن كيما يعدلا
كذلك بجزء من ثلاثة عشـــرة
وجزء بدا من سبع عشرة يجتــلا
ولا وفق يلغى بعد لــكن مسائل
بها الجد مختص والاخوة مكمــلا
ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
وأخرى بنصف السبع أصلهما ولا
لــه ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكملا
وأما اذا ما خلت كسرا وقع عــلى
فــريقين فانظر مـــا يباين أولا
وقل كله يبقى وذو الــوفق رده
الى وفقه ثم انظرن ما تحصـــلا
فخـــذ أحد المثلين مما تمــاثلا
وأوفاهما من ذى التداخل فاعقلا
وشرطهما نلت الأمــاني ان ترى
قليلهمـــا جــزء الــكثير تنزلا
وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعل وفي
نهايته ان عــال فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقــا
اذا عـــدد أفناهما حين أجمــلا
بأصغر جــزء صح من متعـــدد
به أفنى الثاني وما شئت مسجلا
إلى وفقه فاردده واضربه في الذي
يوافقــه والمبلغ اضربه مجمـــلا

على ما مضى في أصل مسألـة وفي
نهايتها بالعول ان راق منهـــلا
وان قل عد منهمـا ثم واحـــد
به فنيــا فهـو المباين منـــزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
يباينه ثم الــذي منهما عـــلا
بجملته في أصــل مسألة ومــا
اليه انتهت بالعول فاضربه مكملا
وان وقع الكسر المقـــدم ذكره
عـــلى فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الــر
رؤوس له نهجان أولاهمـا اعتلا
اذا رمته قف أيها شئت وفقـــه
ورد رؤوس الآخرين مسهـــلا
إلى وفقها بعد التوافق بينهـــا
وبين الذي بالوفق أضحى مكملا
وصنعك بالأوفاق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصـــلا
فان لم توافق فالذي ساغ ضربه
من الكل في الموقــوف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الاصل وعوله
وان وافقت ياذا النهى طبت منهلا
فقف أي وفق شئت واردد بقية الـ
وفــوق اليه بالتوافق محمـــلا
وفعلك في الأوفاق أوفاق ما مضى
وحاصل كل فاضربنه كما انجــلا

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
ومبلغـه في أصـــل مسألة وفي
نهايته بالعول فاضربه ان عـــلا
وان كان في الأعداد ما لو وقفته
لوافقـــه الباقي ولو غيره فـــلا
موافقـــة كل وكان جميعهـــا
ثلاثة أعداد بها الكســـر وكـلا
ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
جميع ووفق بين كل كمـا خـــلا
وفي الآخر اضرب ما يباين في الذي
يباينه والمبلغ اضـربه مكمـــلا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
اليه انتهى منـه تصح فحصـلا
وان كانت الأعداد أربعـــة فقل
تعين نهـج مـــر في النظم أولا
وما مر بصريهم وكـو فيهم متى
ترمه فوافق بين عـــدين مجملا
وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ
جميع الذي ولاه والمبلغ أعقـــلا
ووفق على ذا النهج يا صاح بينه
وبين الذي من بعده قـــد تنزلا
وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي الـ
موافقة فاضربه ثم الـذي عـــلا
بلا مرية فاضـربه في وفق مـا تلا
تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصـــل مسألـة وفي
نهايتها بالعـــول ان راق مجتلا
ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
لقسمتها نهجا فخذ ما تأصـــلا
لكل فريق من سهام وفي الـذي
ضربت في الاصل اضربه واقسم مفصلا
عليهم وقل ما خص كلا نصيبــه
وحسبك ما أمليت نهجا مسهـــلا
وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
سهام اذا ما خلت للكسر مدخـلا
ســـوا ماذكرنا من مباينة ومن
موافقـــة قيدت أجزائهـــا ولا
ولا وفق فيما زاد ياذ النهى على
ثلاثة أصناف بهـــا الكسر وكلا
ولا حصر للأوفاق بين الروس والـ
رؤوس فحصل جملة الباب مكملا

س ٢٠ ـ تكلم بوضوح عما يلي : المناسخـات ، أسباب تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمـل فيهـا ، امثلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة وأجوبة ومحترزات وأدلـــة وتعليلات ·

ج ـ المناسخات ، جمع مناسخة،من النسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل ، أي ازالته، ونسخت الرياح الديار ، غيرتها،ونسخت الكتاب نقلتمافيه·

وهي عند الفقهـــاء أن يموت ورثـة ميت أو بعضهم قبل

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، لِأن المال تناسخته الايدي ، وهـذا الباب من عويص الفرايض ٠

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضح للمسائل ، خصوصـا المدرس ، فهـو ضروري له ٠

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول ، ككونهم عصبة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالاخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخـر حتى بقى منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ولا تحتـاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل ٠

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحـد الأبناء عن بقية اخوته ، ولا وارث له سواهم ، فـان التركة تقسم في هذه الحالة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الابناء الاربعة ٠

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم مـاتت واحدة منهن عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهمـا ، فالحكم فيها كالتي قبلها ٠

مثال آخر : مات ميت عن عشرة إخوة أشقاء أو لأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سـوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الاول مات عن

ذكر وأنثى ، وتكون المسألة من ثلاثة ، للأخ اثنان وللاخت واحـــد .

مثال آخر : كأبوين وزوجة وابنين وابنتين منها ، مـاتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت الأم فانحصر ميراث الجميع بينَ الابن والبنت الباقيين أثلاثا، ولا تحتاج الى عمل مسائل .

الثانية من صور المناسخة ، أن لا يرث ورثة كل ميت غيره كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم مـــاتوا وخلف كل منهم بنيـــه منفردين أو مع اناث ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكر في الباب قبله .

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه اخوته شيئا بأخوتهم لان له بنين ، ، ومسألة كل منهم عدد بنيه .

واذا أردت قسمتها فالمسألة الاولى من أربعة ، عدد بنيه، ومسألة الابن الاول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الـورثة اثنان ، وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعـة ، والثلاثة تدخل في الستة .

فأسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعـة وستة ، وهمـــا متوافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربهــا في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر ٠

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابنى الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه ٠

الثالثة من صور المناسخات ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الاول من الموتى ، يرث بعضهم بعضا ٠

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملة مسألة الأول وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته ، لم تخل من حال من أحوال ثلاث ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصنح المسألتان مما صحت منه الأولى ٠

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فان المسألة التي للاول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهو ثلاثة ، فللبنت أربعة ، ومسألتها من أربعة مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللعم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، لزوجة الاول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللاخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية ٠

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته ولكن توافق ، فان وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف

فترد مسألته الى وفقها ، وتضرب وفق مسألته في جميع مسألته الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسألتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني ٠

مثال ذلك أن تكون الزوجة ، أما للبنت الميتة في المثال المذكور أي في مسألتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبنت وأم وعم فتصح مسألتها من اثني عشر ، لأن فيها نصفا للبنت ، وربعا للزوج وسدسا للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربع الاثني عشر ، وهو ثلاثة في المسألة الاولى وهي ثمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الاولى وأم في الثانية ، سهم من الاولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الاولى ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون ٠

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الاولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من له شيء من الاولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية،لأنها جزء سهمها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني ، لأن ورثته انما يرثون سهامه من الاولى ٠

وذلك كأن تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ بنتين وزوجا وأما ٠

مسألتها من اثني عشر ، وتعـول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضـــرب الثلاثة عشر في في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكن مائة وأربعة ٠

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحـــد وعشرون ولأخي الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال ٠

وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، ومجموع السهام مائة وأربعة ٠

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسألتين الأولتين فـأكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول ٠

وذلك بأن تنظر بين سهامه ومسألته، فان انقسمت عليها لم تحتج لضرب ، والا فاما أن توافق أو تباين ، فان وافقت ، رددت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعة ٠

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة٠

مثال ذلك : مات ميت عن زوجـة وأم ، وثلاث أخـــوات متفرقات ، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر

ثم ماتت الأخت من الأبوين ، عن زوجها وأمها وأختها لابيها وأختها لأمها ٠

أصل المسألة من ستة ، وتعول الى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر ٠

ولأخت الأول لابيه اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللأخت لأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية،ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة يجتمع لها احد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ٠

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجا وأختا وبنتا ، وهي الأخت لأم فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة ، وهى ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث ٠

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمان وأربعين ، وللأخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللاخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين،ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ، وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة، في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في احد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها ٠

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة ، بين

سهام الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسألة الى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترد سهام كل وارث الى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل في العمل ٠

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منهـا ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور، تصح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ٠

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الألى من اثنين وسبعين، للزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعـة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعـة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون ٠

وتتفق سهام الزوجة مع سهـام الابن بالاثمـان ، فترد المسألة التي هي الجامعة الى ثمنها تسعة ، وترد سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترد سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هـو الاختصار بعد العمل ٠

واذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسألة فقط ، أو مـع زوج احتاج المسئول الى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى فان كان الميت الأول رجلا فالأب في الاولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو أب ٠

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عمن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الابوين سهم ، ولكل من البنتين سهمان ٠

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين ٠

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون ٠

وان كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو لأم ، وتصح المسألتان من اثني عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الاولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد ٠

للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان،لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها ٠

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بواحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر ٠

وان كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميتة من الأولى اثنان ، فتصح المسألتان من الستة ، للأب

واحد وللبنت ثلاثة وللجـــدة اثنان ، وتسمى هذه المسألــة المأمونية ، لأن المأمون امتحن بها يحي بن أكثم ، لمـا أراد أن يوليه القضاء ، فقال يحي الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعلم أنه قد عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب٠

من الجعبرية فيما يتعلق بالمناسخات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصـــلا
فقل ان يكن وراثه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهمـــلا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبـــلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ســاوي جنى ميت ولا
وحينئذ فاقسم تراث الذي خــلا
على سائر الوراث قسما معـــدلا
كأن لم يخلف وارثا غيرهم وقــل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث ممن توى آخر فــان
يرث منهمــا لا كالتي قبل تجتلا
أو اختص من ثان بالارث فصححن
لكل الذي قــد مر مسألـــة ولا
وخذ أسنهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمنها كما انجــلا
على حايزي ميراثه بعــده وقل
اذا انقسمتقد صحتا عند الابتلا

من العدد المقسوم ياذا النهى على
أولي الارث ممن حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضربنها مكمــــلا
في الأولى كذا فيها اضربن وفق ماتلت
اذا وافقتها أسهم الثاني فاعقـلا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهام من الأولى يخرجن اقبــــلا
نهايتها بالضرب فيما ضــــربته
في الأولى على الرسم المقــــدم أولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضـــروبة حين تجتــلا
كما مر فيما مات عنه مـــورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم ياصاح ثالث
فمسألتي من مر صحح لتكمــــلا
وأسهمه استخرج كما مر منهما
ووارثه اقسمها عليهم مفصــــلا
فان صح قسم صح كل من الذي
مضى من سهام الأولين فحصــــلا
وان باينت أو وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قــد تقــــدم منزلا
وان مات من بعــد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
وأسهم أهـل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجلا

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
جميعا بجزء واحـد حين تبتــلا
الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
وما خص كلا من سهــام ممثلا
بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
ومن قبل قسم مـاتت البنت أولا
وقد خلفت أماتلاهــا أخ فقـل
سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
فمسألتي من مـرِّرد بلا مــرا
الى الثمن ان رمت اختصارا مسهلا
ورد الى ثمن سهــام أخ كـذا
الى الثمن فاردد أسهم الأم مجملا
كذا الحكم في الأوفاق مهما توافقت
ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا

(قسمة التركـــات)

س ٢١ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك ومـا هي الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القيراط وما هي الطريقة عـلى قسمة القيراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج ـ القسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة أحاد المقسوم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ، ساوى حاصله المقسوم ، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي كم نصيب الواحـــد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، واذا ضربت الخارج بالقسمة وهـو أربعة في التسعة ، ساوى المقسوم ·

والتركة هي ما يتركه الميت من مال،أو متاع أو عقار،أو بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ماتقدم من تاصيل المسائل وتصحيحها ، فهـو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم ·

والتركة تنقسم الى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنهـا ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنهـــا ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكائن ، ونجو ذلك ·

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تنبني عـــلى الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فـان نسبة الاثنين الى الأربعـة كنسبة الثلاثة الى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة اليها كنسبة مالـه من التركة اليهـا ·

وهذه الأعداد الأربعة ، أصل كبير في استخراج المجهولات واذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما اذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهـــام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه الى المسألة ·

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعـــون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير،

ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة ، فلهما ثلثا الثمانيــة خمسة وثلث ، ولكل واحـــدة من البنتين مثل ما للأبوين ، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها الى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذ لهـــا من التركة مثل ذلك ، وذلك عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ففي المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخــارج دينارين وثلثين ، فاذا ضربتها في نصيب الزوج وهـــو ثلاثة ، كانت ثمانية ، واذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين، كانت خمسة وثلثا ، واذا ضربتها في نصيب كل واحـــدة من البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألـــة ، فانهـــا توافق مسألتنا بالأخماس ، فاذا قسمت خمسيها وهو ثمانية عـــلى خمس للمسألة، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار،وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، فاذا ضـــربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهي حقه ، واذا ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه،وكذلك اذا ضربتها في سهمي الأم ، واذا ضربتها في أربعة،وهي سهام كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها .

وان شئت ، قسمت المسالة على التركة،وان كانت التركة أكثر كما في المسالة التي في المثال نسبت المسالة اليها ، فمـــا خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعـــد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبه،ففي المثال نسبةالخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة، يخرج خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان ٠

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسخات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسألته ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبه منهما على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا ٠

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين دينارا ، ثم مات أحدهم عن زوجته واخوته ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسألته أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفا ، ولكل أخ ديناران ونصف ٠

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار، وقس على ذلك ٠

قال الرحبي :

وان يمت آخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل لـــه مسألة أخرى كمـا
قـــد بين التفصيل فيما قدمـــا

وان تكن ليست عليهـا تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قـد حـكم

وانظر فـان وافقت السهامـــا
فخـــذ هديت وفقهـا تمامـــا

واضربه أو جميعهـا في السابقة
ان لم تكن بينهمـــا موافقـــة

وكل سهم في جميـع الثانيـــة
يضـــرب أو في وفقها علانيـــة

وأسهم الأخرى ففي السهـــام
تضـرب أو في وفقهـــا تمـــام

وهـــذه طريقـــة المناسخـــة
فارق بها رتبـة فضل شـــامخة

وان كانت التركة عقـــارا وأردت القسمة عـلى قراريط الدينار ، وهى أربعة وعشرون،فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل كما تقدم فان كانت السهـــام كثيرة ، وأردت أن تعلم سهم القيراط منها ، فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعـة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط .

وان شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيراط ، يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة ، فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ، يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر اذا كان بينهما موافقة ، رددت كلا منهما الى وفقه ، وقسمت وفق المقسوم عليه ، يخرج المطلوب .

وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه ، فان بقيت منه بقية، ضربتها في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه ، فتضمها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط .

مثاله في الستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين ، هي المقسوم عليها ، تكون أربعمائة وثمانين ، يبقى من المقسوم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة وعشرين ، ولا يبقى من المقسوم شيء ، وتضم الخمسة الى العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط .

فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا ، فان بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا ، فانسبه الى سهم القيراط ، وأعطه منه ، مثل تلك النسبة .

وان كان في سهام القيراط كسر ، فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر،واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي أو خرج مالا يبلغ مجموع البسط،فانسبه من البسط،واعطه مثل تلك النسبة.

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين،خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطا ، يخرج له اثنا عشر قيراطا ، واضرب للام اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين،واعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراط .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبها الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وذلك بأن تقسم الحاصل على البسط ، يخرج ماله .

مثاله : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للاخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبتها الى الأربعة والعشرين ، ثلثان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان،للزوج من الستةعشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بأن تقسط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط الثلثين ، يكون الخارج اثنى عشر قيراطا للزوج ، وكذا للاخوة

فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة ، احسب له كل اثنين بقيراط، يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة، فلها قيراط ونصف قيراط ·

وان كانت التركة سهاما من عقــار كثلث وربع وخمس ، من دار أو بستان ، فلك طريقان،فان شئت اجمع الكسور من قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعهـــا ، أربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق ·

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألــة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هى ربع المسألة وثمنهــا ، فـــان قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعــة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الــدار ، وللأم سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعــة عشر ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج ·

وان شئت أخذت السهام من مخرجها،ووافقت بينها وبين المسألة ، وذلك بأن تنظر هــل بينهما موافقـــة أو مباينة ، وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار ·

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهــام الموروثة من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فمـــا بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها ، المسألــة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع من مخرجهما سبعة ·

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها. الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة بأربعة عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المباينة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعول الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة،فترد المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مائة ، فللزوج من المسألة التي هى خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبها للمائة ، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهى ستة أعشار المائة فله بمثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهام باثني عشر ، وهي عشر المائة وعشرا عشرها ، فلها عشر الدار وعشرا عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقـــات ، والتركة ربع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة ، للـــزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحـــدة من الباقيات سهم ·

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة ، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعة ، منقسمة على المسألة ، للزوج منهـــا ثلاثة ، وهي عشـــر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك ·

واذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقية الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهري ·

ولو قال قائل : انما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخـــذ الأكبر دينارا وخمس ما بقى ، وأخـــذ الثاني دينارين وخمس ما بقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس مـــا بقي ، وأخـــذ الرابع جميع ما بقي ، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقـــه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

ج ــ كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحـــد منهم ، أربعة دنانير وهى نصيبه ·

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشر الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخـــذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعة وهي عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعة دنانير .

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض للصحيح انما يرثني امرأتاك وجدتاك وخالتاك .

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منهما بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولدها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه

فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين، واثنان واثنان متماثلان ، فتكتفي باحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية، وللأختين مابقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد ، انتهى قشسغه بتصرف يسير .

من الجعبرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث ان رمت قسمه

وكان مكيلا أو به الـوزن وكلا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما
ذكرنا وكل كـان ذا عـــدد ولا
فخذ حين تبغي القسم أسهم كل ذي
نصيب من الوراث مما تأصـــلا
وفي جملة الموروث فاضرب سهامه
وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
على منتهى ما منه صحت سهام من
حوى الارث حقا فاعتبره مكمــلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
من المبلغ المقسوم خصصه مسجلا
بمن ضربت في المال حقا سهامـه
وحسبك نهج في النهاية أصـــلا
كـزوج وأم وابنتين وســـتة
وعشرون دينارا تراثا تحصـــلا
ففيها سهام الـزوج وهي ثلاثة
اذا ضربت صارت ثمانيـــة ولا
وسبعين فاقسمها بجملتها عـلى
سهـــام أولي الميراث ثم تأمـــلا
تجد كل سهم خص منهــا بستة
وذاك نصيب الزوج مما تأصـــلا
والأم على ذا الرسم تأخذ حقهـا
كذا كل بنت فاعتبره محصـــلا
وقيل اقسم المـــال المخلف كلـه
على أسهم الوراث قسما معـــدلا
فما خص سهما واحدا فاضربنه في
جنى كل ذي ارث من الأصل مكملا

فما بلغا بالضرب فهـــو نصيبه
من المال حقا نهجه لاح وانجـــلا
وان خلت بين المــال حين اعتباره
ومسألة الــوراث وفقــا تنزلا
فللقسم نهج ثالث وهو رد مـا
تقـــدم من كـل الى وفقـــه ولا
وحينئذ فاعمل بما شئت منهما
وقيل سهام الوارب انسب مسهلا
الى منتهى ما منه صحت واعطـه
بنسبتها يا صـــاح مما تحصلا
وأسهم أهل الارث ان كان عدها
أصم فلا تنسب وبالسبل اعمـلا
ومـــا دون دينار اذا خلته ففي
قراريطه فاضـربه كي يتعـــدلا
وجملتها عشرون ان هي أعرقت
وأربعة أن أشأمت زد لتكمـــلا
وما دون قيراط كذلك اضربنــه
على الرسم في حباته حين يجتــلا
وهن ثلاث ثم مـــا دون حبـــة
فرزاتها فيها اضربنها كما خـــلا
وهن أربعا حقا ومـــا دون رزة
اليها بالاجزاء انسبنه ليسهـلا
وان كان كسر فابسط المال كله
بلا مـرية من جنسه ثم عـــولا
على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
بسطت كسورا ذلك الكسر مكملا

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
صحيحا فان لم يبلغ انسبه مسجلا

وان مات عن جزءي عقار معين
ففي مخـرج الجزأين مسألة الملا

بجملته اضرب ثم الارث قسمـة
فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا

لكل فريق من شـريك ووارث
ومسألة الوراث فيهـا اضربن ولا

جميع الذي خص الشريك وما علا
له وكذا ذو الارث والنهج ما خلا

وان كان مالا ليس يعرف قدره
وبعض أولي الميراث أضحى محصلا

من المال مقدار أحـاط بعلمـه
ورمت سبيل العلم بالكل مكمـلا

فخذ قدر ما حازوه واضربه منعما
بجملته في أسهم الـكل مجمـلا

ومبلغه بالضـرب فاقسمه كله
على أسهم الحـاوي المقـدر أولا

فما خص سهما واحدا من سهامها
فهو جملة الموروث هذا الذي انجلا

وان شيئت فاقسم ما حواه بحقه
على ماله من أصل مسألة المـلا

فما خص سهما واحدا من سهامه
ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصلا

هو المبلغ الموروث حقا وان تشأ
بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقـــه
كثوب وباقي الارث نقـد تحصلا
ثلاثون دينارا ومات عن ابنـــة
وأم وعم خصـه الثوب مجمـــلا
فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا
على أسهم الباقين فاقسم مفصلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
يكن قيمة المجهول نهجـا مسهلا
وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
على أسهم الباقين قسما معـــدلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
ففيه اضربن سهميه ثم الذي علا
من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
وان شيئت قل للعم سهمان أصلا
هما النصف من باقي السهام فنصف ما
تعين نقدا قيمـة الثوب مكمـــلا

س ٢٢ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي قال به ، والذي منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الـــذين يرد عليهم ، والى كم تنقسم مسائله ، وما هي أصول مسائل الرد، أذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج ـ الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعـالى «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعـالى اخبارا عن موسى ومن معـــه « فارتدا على آثارهما قصصا » أي رجعا وعادا، وقال الشاعر:

اجزني اذا أنشدت شعرا فانما
بشعري أتاك المادحـــون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمرو جزاك الله مغفرة
ردي عـــلى فؤآدي كالذي كانا

المعنى أعيدي علي فؤآدي كما كان في السابق قبل العشق والرد اصطلاحا زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام، عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقـد اختلف في الرد ·

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه الامام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم بيت المال، والقائلين بعدم الرد ، زيد ومالك ، قـالوا : لا يرد على أحـــد ، بدليل تقدير الفروض ·

ومن أدلة القائلين به، قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهؤلاء من ذوى رحمه،وقد ترجحوا بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب ·

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك دينا فالي ومن ترك مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال ·

ولحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وابنها الـــذي لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لاعنت عليـه وهذا نص صريح ·

ويكون الرد اذا لم يكن عصبة ولا فروض تستغرق المسألة أما اذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، واذا لم تستوعب

الفروض التركة ، كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ، ولم يكن عصبة مع ذوى الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض ، بقدر فروضهم ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوى القرابة .

قال بعضهم :

وان يفض مال وعاصب فقد
على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر حقه فالبنت مع
جدة الربع لجدة وقع

وما روي عن عثمان رضى الله عنه ، أنه رد على زوج، فلعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث .

وتنقسم مسائل الرد الى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم فان لم يكن مع ذوي الفروض زوج ولا زوجة .

فان كان المردود عليه شخصا واحدا ، بأن لم يترك الميت الا بنتا ، أو بنت ابن ، أو أما أو جدة أو أختا أو ولد أم ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضا وردا ، لأن تقدير الفروض ، انما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا .

وان كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبة من البنين والاخوة

وغيرهم ، وكبني الاخوة والأعمام وبنيهم ، لاستوائهم في موجب الميراث ٠

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة أو أخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصل ستة دائما ، لأن الفروض كلها توجد في الستة الا الربع والثمن ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم ، هى أصل مسألتهم ، كما في المسألة العائلة ٠

فان كان عدد سهامهم سدسين ، كجدة وأخ من أم ، فالمسألة من اثنين ، لأن فرض كل منهما السدس،والسدسان من ستة يقسم بينهما نصفين ، فرضا وردا ، لاستواء فرضهما ، ولو كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمن، فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصح من ستة ، للأخ من الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لكل واحدة واحد ٠

وان كان مكان الجدة أم ، بأن كانت المسألة أم وأخ لأم ، فتكون من ثلاثة ، لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة ، وفرض الأخ لأم السدس واحد ، فيكون المال بينهما أثلاثا ، للأم ثلثاه ، ولولدها ثلثه ٠

وان كان مكان الأم ، أخت لأبوين أو لاب فمن أربعة ، لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الاخ من أم واحد ، فيكون المال بينهما أرباعا ٠

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن ، كذلك من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا ٠

وفي أخت لأبوين ، وأخ لأم وأخت لاب ، المسألة من خمسة لأن فـــرض الأخت لابوين النصف ، والاخت لاب السدس ، تكملة الثلثين ، والأخ لأم السـدس ، فيقسم المـال بينهم أخماسـا ، للتي لأبوين ثلاثة أخماسه ، وللتي لأب خمسة ، ولولد الأم خمسة .

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام السدس ، وللآخريين أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الـرد على خمسة أبدا ، لأنهـا لو زادت على الخمسة سدسا آخر ، لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد .

فان انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامـه ، ضربت عدد الفريق ، ان باينته سهامه ، أو وفقه ان وافقته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم دون الستة ، كما تضرب في المسألة بعولها اذا عالت دون أصلها .

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاث جـدات ، وأخ من أم ، للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عـددهن ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنهـا تصح للأخ لأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم .

أصل أربعة ، أخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب لهن سهم، لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، تكن ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات للأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخـوات لأب ، للأم السدس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخوات لأب السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكن عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة، وللشقيقة اثنا عشر ، وللآتي لأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مع ارث ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفا ، وأربعة ان كان ربعا ، وثمانية ان كان ثمنا ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، اقسمه على من يرد عليه .

فان كان شخصا واحدا ، أو صنفا واحدا ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين .

زوجة وبنت ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنت ، فرضا وردا .

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسألتهم كما تقدم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد الزوجين ، فاما أن ينقسم أو يباين أو يوافق .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد ،. ومسألة الرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولولدي الأم اثنان،فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة ، مخرج فرض الزوجية .

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباين ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان ·

وان باين الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية،فما بلغ فمنه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباينة ، و في وفقها عند الموافقة ·

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فما حصل فهو له ·

مثال ذلك : أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهو الجامعة ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بواحد وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد ·

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدتان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبدا ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدا .

فاضرب احداهما بالاخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنات ثمانية وعشرون ، وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثني عشر،والاثنا عشر جزء السهم المقسوم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم .

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا بالاثني عشر التي هى جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون،وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون .

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون .

ومسألة الرد من ثلاثين ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وسهام البنات أربعة، توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فرجعهن الى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المثبتين ، من عدد الفريقين، فكان الحاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف ٠

فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضربهـا في مسألة الزوجية،اثنين وثلاثين،تبلغ أربعمائة وثمانين (٤٨٠) ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألـة الزوجية ، أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن لهشيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفـاضل عن مسألـة الزوجية ، وهو أربعة عشر ٠

فللزوجات أربعـة في خمسة عشر بستين ، لكل واحـدة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانيـة والعشرين بأربعة وثمانين،لكل جدة ثمانية وعشرون،وللبنات أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل بنت اثنان وأربعون ٠

وان شئت صحح مسألة الـرد ، ثم زد عليهـا لفرض الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللثمن سبعـا وابسط من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة،مسألة الرد من أربعة ، فزد عليها لثمن الزوجة سبعـا ، تصير أربعـة ، وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح ٠

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة ٠

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وان فضلت بعد الفروض بقيـة
وما للفتى من عاصب مترصـد
فرد على أهل الفرائض فاضـلا
على قدر ميرات لهم في المؤكـد

سوى زوجة والزوج والواحد اعطه
جميعا وساو بين جنس معــــدد
وخذ أسهم الجنسين من أصل ستة
وصيره أصـــلا للمسائل وامهد

(اسئلة واجوبة ملغز بها في الفرائض)

س ٢٣ـ هل يتصور ان يكون غلامان كلمنهما عم الآخر؟

ج ـ نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منهما ولـــد تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقـــول للآخر عمي ٠

س ٢٤ ـ وهل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر وخـــاله ؟

ج ـ نعم يتصور فيما اذا تزوج رجل امــرأة وتزوج أبوه ابنتها ، وولد لكل منهما ولد ، فولد الأب عم ولد الابن وخاله، ويتصور فيما اذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه ، وولد لكل منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي ٠

س ٢٥ ـ هل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخـــر والآخر خاله ؟

ج ـ نعم وذلك فيما إذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتهـــا وولد لكل منهما ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خـــال ابن الأب ٠

وقد أورد الحريري هذا اللغز بوجه آخر فقال :

أيها العالم الفقيــه الذي فــا
ق ذاكاء تعالى اللــــه عن الشبيه
افتنــا في قضية حــاد عنهــا
كل قاض وحار فيها كل فقيــــه
رجل مــات عن أخ مسلم حـــر
تقـــى من أمــــه وأبيـــــه
ولــه زوجة لهــا أيهــا الحبر
أخ خــــالص بـــلا تمـــويه
فحوت فرضها وحــــاز أخوهــا
مـــا تبقى بالارث دون أخيـــه
فاشفنا بالجواب عما ســـألنا
فهـــو نص لا خلف يوجـــد فيه

الجواب لـــه أيضــا

قل لمن يلغـــز المســـائل إني
كاشف سرهـــا الذي تخفيـــه
إنّ ذا الميت الذي قـــدم الشـــر
ع أخا غرســـه على ابن أبيـــه
رجل زوج ابنـــه عن رضـــاه
بحمـــاة لـــه ولا غــرو فيـــه
ثم مات ابنـــه وقـــد علقت من
ه فجـــاءت بابن يســـر ذويه
فهـــو ابن ابنـــه بغير مـــراء
وأخـــو عرســـه بلا تمـــويه
وابن الابن الصريح أدنى الى الـــ
جـــد وأولى بارثه من أخيـــه

فلذا حين مـات أوجب للـــزو
جـــة ثمن التراث تستوفيـــه
وحوى ابن ابنه الذي هــو في الأ
صل أخوهـــا من أمها باقيـــه
وتخـــلى الأخ الشقيق من الار
ث وقلنـــا يكفيك أن تبكيـــه

وللسيوطي :

س٢٦: سلم على مُفتِى الأنامِ وقُلْ لَـهُ
عندي سؤالٌ في الفرائض مُفْحـم
قوم إذا ماتوا تحـــوز ديارهم
زوجـــاتهم ولغيرهـــم لا تقسم
وبقية المال الذي قــد خلفـــوا
يجرى على باق الــوراثة منهـــم

الجواب لِلْمَحَلِي :

حمـــدا لرب العـــالمين أقــدم
ثم الصلاة مــع السلام يقـــاوم
هذا السؤال مخصص بنساء مَن
قد هـــاجروا والأمـــر فيه محكم
خص النبي نساءهم بديارهـــم
إذْ ليس مأواهم سواها يعـــلم
وبقية المال الذي قــد خلفــوا
يجري عـــلى باقي الورثة منهـــم
فدع اعتراضك إن تكن ذا فطنة
وارجع كما قال الامـــام الأعظم

فهو الامام عـــلي أعنى المالكي
من نفس جهـــور به تتعظـــم
عند انخصائص شـــرحه الفية
في سيرة فاعـــلم ودع ما يحـــرم

لغـــز :

س ٢٧ : وما امرأة قـــالت لأهل وراثة
أراني حبلى أيهـــا القوم فاصبروا
فان جاءني ابن لم يفـــز بوراثة
وان تأتي أنثىأيها القومفابشروا
فان لهـــا ارثا ولي مثل ربعـــه
ألا فابصروا في قسمكم وتدبروا

الجواب للمحلي :

لقد هلكت أنثى عن أخت شقيقة
وزوج وعـــن أولاد أم تقـــرروا
ثمـــان وفيهن التي هي حـــامل
من الأب للأنثى التي هي تقبـــر
بأن كان هذا الوطء صار بشبهة
أو الأب من هل المجوس مصـــور
فللزوج نصف ثم للأخت مثلـــه
وثلث عـــلى أولاد أم فيكســـر
فان كان هذا الحمل أنثى فأعطها
من المـــال سدسا عـــائلا لا يغير
وقد عال هذا الأصل بالثلث وحده
ألا فانظروا في مالـــكم وتبصروا

فان جاء هذا الحمل أنثى فعولـه
لتسـع وللتصحيح لــو محرر
فللـــزوج يب ثم للأخت مثلـه
وللحمل فاعطوا أربعا لا تقصروا
ويبقى ثمان فهي للاخـــوة التي
لأم عـــلى أعـــدادهم متوفـــر
وقد خص أم الحمل من ذاك واحد
وذا أربع قـــد خصه متصـــور
فهذا جواب من حسين مـوضح
لأجل الدعا بالعفو للذنب يغفـر
لغز : أمولاي قل لي في الفرائض جدة
لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قـــد زاد محجوبه به
فما حجبه والارث ينمو لأجـــله
وماجدة نالت مـع الأم ارثهـــا
وأدلت بها أرشـــد فتاك لسؤلـه

والغز فيها آخر أيضا فقال :

ابن لي هداك الله ما هي جدة
عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
وبنت لها أم وقـــد ورثا معـــا
فثلث لأم ثم نصـــف لأمهـــا

وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامـــام يكون في
نكاح مجوسي لبنت فبنتهـــا

فأولادي هذي ان تمت كانت أمهم
لها الثلث ميراثا ونصف لأمهـــا
بأخية للميت فاسمع فـذ الذي
طلبت حباك الله فضل أولى النهى

باب ذوى الأرحـــام

س ٢٨ ـ من هم ذو الأرحام ، وكم أصنافهم ، ومـا هي ، وما حكم توريثهم ، وكيف صفة توريثهم ، واذا أدلى جماعـة بجماعة ، أو أسقط بعضهم بعضا ، فما الحكم وما هى جهاتهم وضح بالأمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح ؟

ج ـ الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع ، هي معنىمن المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والـد ، فسمى المعنى باسم ذلك المحل ، تقريبا للافهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة ٠

وذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ، كالعمة والجـد لأم والخـــال ، واختلف في توريثهم ، فروي عن عمـر وعلي وعبداللـــه وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم عند عدم العصبة ، وذوي الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد الشافعي ، اذا لم ينتظم بيت المـال وكان زيد لا يورثهم ، وبه قال مالك وغيره ٠

ودليل القول الأول ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى « للرجال نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة ٠

وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجـلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر،فكتب اليه عمر

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخـــال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذي حديث حسن
وروى المقداد عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود
وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفا،أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثاني ولد الأخوات لأبوين أو لاب،والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لأب ، والرابع بنات الاعمام لابوبن أو لأب أو لأم ٠
والخامس ولد ولد الأم ، ذكرا كان أو أنثى ٠
والسادس العم لأم ، ســواء كان عم الميت أو عم أبيــه أو جده ، وان عـــلا ٠
والسابع : العمات لأبوين أو لأب أو لام ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وان علا ٠
والثامن : الأخوال والخالات للميت ، أو لأبويه أو لاجداده أو جداته ٠
والتاسع أبو الأم وأبوه ، وان علا ٠
والعاشر : كل جدة أدلت باب بين أمين ، كأم أبى الأم ، أو أدلت باب أعلا من الجد ، كأم أبى الجـد : أي أم أبي أبي أبي الميت ٠
والحاد عشر : من أدلى بواحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم،وخالة العمة ، أو الخال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك ٠
واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مـذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهــو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد ٠
والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كـل منهم منزلـــة من أدلى به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخـــذ ميراثه .

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولـد الأخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم ، وولد ولد أم ، كآبائهم وأخـــوال وخالات ، وأبو أم كأم وعمـات وعم من أم ، كأب وأبو أم أب وأبو أم أم ، وأخواهما وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم .

ثم تجعل نصيب كل وارث بفـرض أو تعصيب ، لمن أدلى به . من ذوى الأرحام .

لما روي عن علي وعبدالله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلـة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم،اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد .

فاذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المـال كله ، لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدلى بعصبة فيأخذه تعصيبا أو يدلى بذي فرض فيأخذه فرضا وردا .

فان أدلى جماعة من ذوي الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده واخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كارثه منه ، لكن هنا ذكر كأنثى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم .

وقيل ان للذكر مثل حـــظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد الـــذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات،وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فاذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، الا من يدلي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

مثال ذلك : مات ميت عن بنت أختوابن وبنتلاختأخرى فلبنت الأخت الأولى النصف ، لانه ارث أمهـــا فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ، لانه ارث أمهـــا حيث استوت الاختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لام بالسوية، بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعـلى القول الثاني يكون للذكر مثل حظ الأنثين ٠

وان اختلفت منزلتهم ، قسمت نصيبه بين من أدلـوا به ، على حسب منازلهم منه ٠

مثال ذلك : ثلاث خالات متفرقات،واحدة شقيقة والثانية لأب ، والثالثة لأم ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ، والثانية لأب والثالثة لأم ، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة ، لأنهن يرثنه، كذلك فرضا وردا،والثلثان اللذان كانا للاب تعصيبا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم ٠

فأصل المسألة من ثلاثة ، للخالات واحد ، لا ينقسم عـلى الخمسة ، وللعمات اثنان،كذلك والخمسة والخمسة متماثلان فاكتف بأحدهما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث ، تكن خمسة عشر ، للخالات منهـا خمسة للخالة التي لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب سهم ، وللتي لام سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمـــة لأبوين ستة ، والتي لأب سهمان ، والتي للأم سهمان ٠

ولو كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم،

فالثلث بين الخال والخالات علـــى ستة ، والثلثان بين العـم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخالة لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب واحد، وللتي لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتي للأب سهمان وللتي لأم سهمان ولأخيها سهمان ٠

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويها، والثاني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للام من أمها ، فللخال الذي من قبل الأم السدس ، كما يرثه من أخته لو مـــاتت ، والباقي لذى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب، وتصح المسألة من ستة ، للخال لأم السدس واحد ، والباقي للخال الشقيق٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات اخـوة مفترقين ، فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخــا لام ، فسدس الاخ لام لبنته ، والباقي لبنت الأخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لاب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق ٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات عمومة مفترقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدهــا ، لقيام كل واحدة منهن مقام أبيها ، ولـــو خلف ثلاثة أعمـــام مفترقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط ٠

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عـــم لابوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة ، المـــال لبنت العم في قول الجمهور ٠

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كمـــا يسقط الاب الاخـــوة لادلائهم به ٠

وان أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة منذوى الفروض أو العصبات ، جعلت كان المدلى بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصيب لمن أدلى بـه من ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته .

مثال ذلك : ابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى مساوية للأخت الاولى في كونهـا لأبوين أو لأب أو لام ، فلبنت الاخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، لتنزيلهما منزلتها، ولبنت الاخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامها مقام أمهـا ، وتصح من أربعة .

مثال آخر : بنت بنت وبنت بنت ابن ، فالمسألة من أربعة بالرد ، كما لو مات عن بنت وبنت ابن ، فلبنت البنت ثلاثة ، حق أمها لقيامها مقامها ، ولبنت بنت الابن سهم ، حق أمها .

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت وبنت خال ، أو بنت بنت عمه ، فالأقرب الى الوارث بنت البنت ، ثم بنت الخال ، لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعـــد بالاقرب ، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الـــورثة ، يكن لبنت البنت النصف ، لأنها بمنزلة البنت ، ولبنت الخال السدس ، لأنها بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العمة السدس فرضـــا ، والباقي تعصيبا ، لأنها بمنزلة الأب .

مثال آخـــر : ثلاث بنات أخت لأبوين ومثلهن لأب ومثلهن لام ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، قسم المال بين المدلى بهم من ستة ، فلبنات الأخت لأبوين النصف، لانه فرض من أدلين بها ، ولكل صنف من بنـــات الأختين الأخريين ، أي التي لاب والتي لأم السدس ، يفضل من المال سدس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الأخت لأبوين عليهن صحيح، ونصيب الباقين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحدها وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانيةعشر ومنها تصح ·

ثم اقسم المال بين المدلى بهم ، فأعط بنات الأخت لأبوين، النصف تسعة، لكل واحدة ثلاثة،وأعط لجميع الورثة البواقي تسعة ، وهن ثلاث بنـات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لكل واحدة سهم ·

وان كان ثلاث بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثـة ، ولـلاخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين ، وللاخت لأم السدس واحـد ، وللعـم الباقي واحد ·

فأعط بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الأخت لأب حق أمها وبنت الأخت لأم حق أمها ، وبنت العـم حق العم ، لقيام كل منهن مقام من أدلت به ·

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شيء لمن أدلى بمحجوب ·

مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخ ، المال للعمة، لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلـة الاخ ، والاب يسقط الاخوة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه ·

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربهـا من الميت ·

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت أخ لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنها تلقى الوارث بثالث درجة .

مثال آخر : خالة وأم أبى أم المال ، للخالة لانها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها .

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة .

وان كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل الى وارث سقط به أقرب أولا .

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لام .

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات ، وثلاث عمات أم مفترقات ، وثلاث خالات أم مفترقات ، فخالات الأم بمنزلة أم الأم ، وخالات الأب بمنزلة الاب .

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، وتصح من عشرة .

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبى الام ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لخالات الأب والأم السدس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهما بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ،لأنهن بمنزلة الجد .

وخالة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

وجهات ذوى الأرحام ثلاث : أولا : أبوة ، ويدخل فيها

فروع الأب من الأجداد ، والجدات السواقط ، وبنات الاخوة، وأولاد الاخوات ، وبنات الاعمام والعمات وبناتهن ، وعمات الأب ، وعمات الجد وان علا ٠

والثاني : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمهاوخالات الام ، وخالات أبيها وأمها ٠

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الانسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده،لأن طرفه الأعلا أبواه ، لانه ناشيء بينهما ، وبطرفه الاسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه نشاؤا باذن الله فكل قريب انما يدلى بواحدة من هؤلاء ٠

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمة ، لأن بنت العمة تدلي بالأب ، وبنت الأخ تدلي بالاخ ، والاب يسقط الاخوة ٠

ويرث مدل بقرابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم٠

مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان ، جعلا له بمنزلة اثنين ، وللبنت الثلث ، وتصح من ثلاثة ٠

فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته من أبيه وهو النصف ولأخته لامه نصف ما كان لأمها وهو الربع ٠

مثال آخر : بنتا أخت لأم احداهما بنت أخ لأب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثني عشر ، لبنت الأخت من الابوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد ٠

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام٠

مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوج النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت ٠

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد ٠

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا ٠

مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا لأم ، أو بنت أخ لا لأم، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردتا

فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد ٠

وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية، فتصح من ثمانية ٠

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوي الأرحام على ستة ، فتصح من اثني عشر، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان٠

وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ٠

مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثلثه ، وللعمة ثلثاه ، أو كان مع الزوج خالة وبنت عم ، أو مع الزوج خال وبنت عم ، فللزوج النصف ، والباقي للخال وبنت العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحد ، لا ينقسم على ثلاثة ويباين ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخال أو الخالة واحد ، ولبنت العم اثنان .

مثال : ماتت أنثى وخلفت زوجا ، وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كأنه التركة ، بين ذوي الأرحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته ، وهي جدة الميتة ، فيرث السدس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامها ، فيكون له السدس ، من البافي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيها باقيه ، لقيامهما مقام الأخ .

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال أبيها سدس الباقي سهمان ، ولكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول الى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام .

مثاله : أبو أم وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الاخ لابوين النصف ، ولبنت الأخ لأب السدس ، ولبنت الاخ لام وأختها الثلث ، ومجموع ذلك سبعة .

مثال : خالة وست بنات أخوات متفرقات ، بنتي أختين لأبوين ، وبنتى أختين لأب ، وبنتى أختين لام ، فللخالة السدس ، ولبنتى الأختين لأبوين الثلثان ، ولبنتى الاختين لأم الثلث ، ولا شيء لبنتى الأختين لاب .

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كالمـــال الضائع ، وليس بيت المال وارثا ، فهـــو جهة ومصلحـــة ، لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أهـ من غوشه ·

من النظم فيما يتعلق بذوي الأرحام :

باب ميراث ذوي الأرحـــام

ورث ذوي الأرحـــام كل قرابة
لفقد فروض والعصيب بأو سد
كنسل ابنة أو نسل أخت وكابنت الـ
أخ والأعمـــام والخال فاشهـــد
وعم لأم مع أبيهـــا ومـــع بني
أخيـــه لأم ثم عمتـــه اعـــدد
وخالته مع جـــدة الجد يا فتى
وأم أبي أم وشـــبههمـــا زد
كذلك من أدلى بهم واقسمن كمن
به مت كـــلا في العطا والتعـــدد
فتجعل كـــلا مثل أقـــرب وارث
اليـــه بـــه أولى وان يتبعـــد
فكالأخت أو بنت بنوهـــا وأمه
أبوها وخالات وخـــال ليعـــدد
وقل أب أم الأم حقـــا وأختهـــا
كذاك أخوها مثلهـــا في التعـــدد
وعد بأم الأب مثلهمـــا كـــذا
أخوها وأيضا أختهـــا لا تبعـــد
بنات أخ والعم مع نسل اخـــوة
لأم وان ينـــزل كآبائهم جـــد

وكالأب عمـــات وعم من أمــه
وعنه كعــم من سبيلي مفقـــد
فبنت أخ للأب والعمة اعـــددن
لعمته المجموع واعكس بأبعـــد
وعن أحمد العمات من أبويــه أو
من الأب مثل الجـد ياذا الترشد
فعمتــــه في ذا لأم وعمـــــة الأ
م كمثل الجـــدة امهمـــا اعدد
فعـــم أبي أم كجـــد أبي أب
كذلك عمــــات الأب لتقيـــد
وقيل كعـــم الأب من أبوين بل
كمثل أبي جـــد لخلف بــه بدي
وكالجدة اجعل خالة الأب فامنعن
مع أم أبي أم كـأم الذي ارفـــد
وأم أبي جد كمثل ابنهـا اجعلن
وبعد الى تفصيل أحكامهم عـــد
وبالفرد امــامت منهم جماعـــة
فكالارث عنه سهمه بينهم جـــد
اذا ما استووا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كأنثـــاهم على المتأكـــد
وعنه كالاثنين فأعط سوى بني الـ
اخـــوة من أم وذا غـــير مبعـــد
وعنه يسوى بينهم غير خـــالة
وخال وهذا القـــول غير مسدد
فأعط ابن الاخت نصف ميراث خالة
ولابنة أخت غيرها النصف امـدد

وان كان لابن الأخت أخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح تحمد

وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الأولى وثلث بأبعد

وبينهم اقسم سهم مدل به على اخـ
تلاف منازل كلهم منه ترشد

كخالات موروث ثلاث تفرقت
وعماته أيضا كذلك فاشهد

وهذا اذا أدلوا بأنفسهم ولو
بوحدتهم في منزل والتعدد

لخالاته ثلث المخلف وابذلن
لعماته ثلثين غير مزهد

تصحح من خمس وعشر سهامها
ثلاثة أخماس بغير تزيد

من الثلث نعطيها لخالته التي
من الأبوين افهم وخمسا فأفرد

لخالته للام والخمس أعطه
لخالته من جانب الأب تقصد

وستة أسهام الى العمة التي
من الأبوين ادفع وسهمين أورد

ولو مع تعداد الذي أدليا به
اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد

يعدون كالأحيا فتسقط مسقطا
فكل له سهم القريب الملحد

وان مت منهم ثالث بجماعة
أو اثنين ان يكن بنو خالة زد

وسيان من وجه كأمثال خـــالة
كـذا أبدا مثل المناسخة امهـــد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارث
فما خصه من وارث لهم اعـــدد

فصـــل

وأما اذا أدلـــوا اليــه بوسطة
وبنت أخ من غـير أم به ارفـــد
كـذا ان يكن معهن ابنة عمـــه
لبنت الـذي للوالدين به جـــد
بنيات أعمـــام ثلاث تفـرقت
أبـو الأم أســقطه ولا تتـــرد
كذا حكم أخوال فـان كان معهم
وبنت أخيـــه من أبيـه فبعـــد
لبنت أخ من والـــديه بقيـــة
وبنت أخ لـلأم سدس ومهـــد
ثلاث بنـــات من ثلاثة أخـــوة
من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمتـه لـــلأم والعمـــة التي
اذا كان قرب الكل من جهة قـــد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنه
وان أسقط الأدنى من اخرى فترشد
فتجعل كـــلا مثل أقرب وارث
اليـــه بـــه أدلى وان يتبعـــد
فأعط جميعا بنت بنت ابنة ابنه
ولابن أخ من أمـه امنع وبعـــد

ونصف لبنت الأخ من غير أمه
ومن ورث الأدنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الارث كالعصبات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبي أزل خالة الأب
لاسقاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهات الارث أقوى أبوة
أمومته ثم البنوة أكد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اجـ
عل جهة واختاره المجد فاقتد
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أريبعة زد
وفي قولنا كل البنوة وجهة
لبنت ابنة الابن الجميع ليردد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى فجد
لأولاد بنتي صلبه في التعدد
وكمله في الأولى لبنت ابنة ابنة
ففرع على هذا المثال وعدد
وقد جاء في ايمائه أن كل من
يمت به من وارث جهة زد
ثلاث بنات من عمومة فرقة
لبنت الذي من والديه به جد
كذا ان يكن معهن بنت لعمة
ولا بنت صنومنسوىالأم جد قد

وحظ ابن خـال ثلثه مع عمـــه
وان كان معهم خالة الأم فاصدد
بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
صحيح وباقيـه لعمتـه امهـــد
ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
لخالة الام اسقط وقسم كما ابتدي
وخالة أب مع خـالة الأم أسقطن
بأم أبي أم عـــلي ذي فبعـــــد
وتسقط بالمشهور في القول وحدهـا
وللحالتين اقسم ســـوا كالتفرد
وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه
وبنت ابن ابن الأخ لـــلأب زود
بباق ومع جعل الأخوة وجهـــة
يكون جميع المال للبنت فـاردد
لجعـلك في ذا الأجنبيين يا فتى
اذا أهل وجه واحـــد متفـرد
ويلزم من جعل الأخـــوة وجهة
وذي الارث أيضا والعمومة فاشهد
سقوط بنات العم والأخ يا فتى
من الأبوين أو من الأب فارشـد
ببنت عـم لـلأم أو بنت عمـــه
اذا جمـــلا مثل الأب المتحمـــد

فصـــل

ومن جهتين اعط الذي مت فرضه
كما مر في فرض وتعصيب مفرد

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
كذي زوجة معهم بمفروضها جد
وباقيه اقسم بينهم كانفـــراد
وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
ولا خلف الا في ممت بعـــاصب
ومـدل بذي فرض معــا يتعدد
فللزوج نصف ثم لابنة بنتهـــا
وبنت اختها لــــلأب بربعين زود
وأما على الثاني فثلث الذي بقي
لبنت ابنة والثلث بنت اختها ازبد
وباقي تراث الزوج عن ربع زوجة
لبنت أخ للأب وبنت ابنة طـــد
ثمانية سهمـــان حظ لزوجـــة
وكـل فتـــاة بالثلاثة أمـــدد
وفي الثان باقيه على سبعة ومن
ثمانية من بعـد عشرين أرفـــد
فاربعـــة من سبعة لابنـــة ابنة
وبنت أخ تعطى ثلاثـة اشهـــد
وعول ذوي الأرحـام خص بستة
الى سبعـــة عـالت بغير تزيد
كخالته أو من يقـــوم مقامهـــا
من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
كست بنات من أخيات فرقـــة
وخالته معهن أيضا كذا اعـــدد

ثلاث بنات للأخيـــات وابنـــة
لصنو من أم مـــع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثـــا غير وارث
قـــريب رقيق لم يرثه بأوكـــد

ميراث الحمــــل

س٢٩ـ تكلم بوضوح عن الحمـل وميراثه ، ومتى تُقْسَم التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له إرثه، والذي لا يدفع له ، وَمتَى يأخذ نصيبه ، وإذا زاد أو بقي شيء فمـــا الحكم ، ومتى يرث ، واذا ظهر بعضه فاستهل،أو انفصل ميتا فما الحكمُ إذا اختلف ميراث توأمين ، أو مـــات كافر عن حمل منه ، أو مِن كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحـكوم باسلامه وإذا خلف أمـا مُزَوَّجَة بغير أبيـــه ، وورثة لا تحجب ولدها فما الحكم ، ومَن هي المرأة القائلة إن ألد ذكرا لم يَرِثْ ولم أرث وإلا ورثنا ، ومَن هي القائلة إن ألد أنثى ورثت ، وان ولدت ذكرا فأكثر أو مع أنثى فـــأكثر لم يَرِثوا ، وضح ذلك بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك مِن المسائل ٠

ج ــ الحمل بفتح الحاء يطلق على مافي بطن كُلِ حُبْلَى ، قال تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه » ٠

ويطلق على الادخار والخزن قال الله تعالى «وكأين من دابة لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية مِن ولد يقـــال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غـــير ، وحمل الشجرة ثمـــرة بالفتح والكسر ٠

يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجـــرد

موت مورثه بشرط خروج الحمل حيا فمن مـات عن حمل يرثه ومع الحمل أيضا من يرث ، ورضي بأن يوقف الأمر الى الوضع وقف الأمر اليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثرمنارث ذكرين أو أنثيين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجـوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف لــه شيء ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه ودفع لمن يحجبه الحمـــل حجب نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجتهالثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ، لأنــه أكثر من نصيب أنثيين ، فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللابنسبعة ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضح المسألــة باذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منــه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث انثيين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجـة منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحملستة عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حامـلا منه فقط ، لم يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء من التركـة مثال ذلك : مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات،فلا يعطون شيئا ، لاحتمال كون الحمل ذكرا ، وهــو يسقط الاخـــوة والأخوات ، فاذا ولد الحمل أخذ نصيبه من الموقـــوف ، ورد ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

من مات عن حمل ووارث معـــه
وقد أبى الصبر الى أن تضعـــه
أوقف لـــه الأكثر من ارث يرى
لاثنين أو اثنتين حتى يظهـــرا
وحيث يستحق دون مـــا وقف
فـــرد زائدا لـــذي حق عرف
وعكسها بعكسها فـــان منـــع
وارثا الحمل فأهمـــله ودع
كمن يموت عن فتـــاة حـــامل
واخـــوة فصـــدهم عن نـــائل

وان أعوز شيء بأن ولدت أكثر من ذكرين ، كأن ولـــدت ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي مـــيراثه ، ومتى زادت الفروض على الثلث ، فـــارث الأنثيين أكثر ، وان نقص فميراث الذكرين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمـــل استوى ميراث الذكرين والأنثيين .

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان أنثى، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا اذا كان ذكرا ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت وهو نصف . فان ظهر ذكرا أخـــذه وأنثى أخا ، العم .

ويرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بارث أو وصية ان استهل صارخا بعد وضعه كله ، لحديث أبي هريرة مرفوعـــا : « اذا استهل المولود صارخا ورث» رواه أحمد وأبو داود والاستهلال رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفهـا
يكون بكاء الطفل ساعـــة يولد

وقوله صارخا حال مولــــده كقولــه تعالى « ولا تعثوا في الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » .

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس، أو عطس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوهـــا ، لدلالة هــذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح .

وان ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا فلا يرث .

وان اختلف ميراث توأمين بالـذكورة والأنوثة ، بأن كانا من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر، واشكل المستهل منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احـدى نسائه ونسيها .

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منــه ، لم يرث لحكمنـــا باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافــر غيره ، كأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو أبو الحمل قبل وضع الحمل ، فـــلا يرث أخاه لأمه الكافــر لما تقدم .

ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحـــد أبويه بدارنا من الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب عــلى اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورثة لا تحجب ولد

الأم بأن لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أولا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر ، فيمنع أخوه من وطىء زوجته حتى يتبين أهي حامل أولا ليرث الحمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امـــرأة مزوجة بنكاح صحيح ، وهي غير حائض ولا نفساء، ولا مظاهر منها ولا مالك لأختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها ٠

وان وطئت من وجب استبراؤها، لذلك ولم تستبرأ فأتت بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يرث الميت لاحتمال حدوثه بعد موته ٠

وان أتت به لدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنهـا كانت حاملا به حال الموت ٠

والقائلة ان ألد ذكر لم يرث ولم أرث،وان لم ألد ذكرا بل ولدت أنثى ، هي أمة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل موت زوجها أبي الحمل ، ان لم يكن حملك ذكرا فأنت وهـــو حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه٠

ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن بنتين وعنها ، فهي القائلة ان ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى ٠

ومن خلفت زوجا وأما واخوة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهي القائلة ان الد أنثى ورثت ، لأنهـــا ذات فرض مع الـــورثة المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان الحمل ذكرا فلا ، لأنه عصبة فيسقط ، لا ستغراق الفروض التركة ، وكذا لو كانت الأم في المثال هي الحامل ، بناء عـــلى أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة ٠

من النظم الفقهي :

وان كان في الوراث حمل فقف له
نصيب غـلامين انتظارا لمولـــد
اذا حاز حظ الانثيين فـان يزد
نصيب انثيين اجعله وقفا وأرصد
وذا في أصول العول ان عز فهمه
عليك اطلبن تصويره ثم ترشـد
وما ليس محجوبا يقينك أعطـه
ولا تعط محجـوبا به بل ليطرد
فان يولد الحمل أعطه حظه ومـا
تبقى من الموقوف في أهـله اردد
ومبدؤ أسباب الحيـــاة مورث
تنفس باك عطس مرتضع صدي
وألغ اختلاجا مع يسير تحـــرك
كذا موته قبل انفصال بأوكـــد
وبالقرعة اترك مستحقا اذا توى
كتوأمه ان أشكل الأمر ترشـــد
ومن ألحقته قــافة بجماعـــة
بدعـــواهم أوقافـــة لا تزيد
عن ارث أب للكل وامنحه حقـه
كميلا ولا تنقصه من كل مفـــرد
وليس لحمل من أب كافــر متى
يمت حصة في الارث في نص أحمد
كذاك وان من غيره وارثا لـــه
فتسلم قبل الوضـع أم المولـــد

(مـيراث المفقــــود)

س ٣٠ ـ من هو المفقود ، وماذا يعمل نحوه ، واذا اتى بعد ان أيس منه ، أو مات مورثه ، فكيف العمل ، واذا كان له مال فهل يزكى ، وهل يقضي منه دينه ، واذا بان أنه ميت لـكن لم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، أو تعدد المفقود فما الحكم ، ومـا حكم من أشكل نسبه ، وما هي احوال المفقـــود ، واذا آال عن ابني أمتيه أحدهما ابني ، فهل يثبت نسبه ، وكيف العمـل ، وهل تستعمل القرعة ، وهل يرث من عتق بها ، وضح ذلك ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والقيـود ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيح .

ج ـ المفقود لغة من الفقد وهو من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده ، أو أضعته ، قال الله تعالى«قالوا نفقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفى أثره فـلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب على ذلك أحكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهـر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيهـا ويحكم القاضي بموته ، فقد اثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضى اللـــه عنه في امرأة المفقود هى امـــرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامـة كأسر ، فـــان الأسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى أهله ، وكمسافر لتجـارة فان التاجر قـــد يتعلق بمشاكل ويشتغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة، فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد البعيدة عن بلده ، وكمسافـــر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تتمه تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعش أكثر من هذا ٠

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلهـا ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن اليـه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب علـى فقده الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قــوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحترق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفـازة مهلكة ، وكالذي يفقد بين الصفين حال الحرب ، أو يفقـد من بين أهله ، أو يخرج الى حاجة قريبة فلا يعود ٠

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيهـا تردد الناس مسافرين وغير مسافـرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك ، اذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره الى انتهاء تلك المدة ، ولاتفاق الصحابة رضى اللـه عنهم على اعتداد امرأته بعـد تربصها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك ٠

ويزكى مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤه ، ولا يرثه الا لأحيـاء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته ٠

وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المـال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عـــدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي، وقيمة متقوم ، لتعـــذر رد بعينه ، وان حصـــل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكـــره الشيخ تقي الدين .

فان مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهي المدة التي قلنا ينتظر به فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فان بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقه من الورثة ، وان بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه،فالموقوف لورثة الميت الاول .

وقيل انه اذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه،فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينـــه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمته ، لأنه لا يحـــكم بموته ، الا عند انقضاء زمن تربصه .

والأول هو الذي تطمئن اليه النفس لأنه مشكوك فيحياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنينوالله سبحانه وتعالى أعلم .

وطريق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة عـــلى أن المفقود حي وتصححها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميتوتصححها ثم تضرب احداهما بالاخرى ان تباينتا ، أو تضرب احداهما في وفق الأخرى ان اتفقتـــا ، وتجتزيء باحداهمـــا ان تماثلتا ، وتجتزيء بأكثرهما ان تداخلتا .

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم علىالمسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له .

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخـذ شيئا لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن لـه شيء متيقن ٠

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقـود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقـدير الحياة من أربعـة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ، ولا شيء للأخ ٠

وعلى تقدير الموت من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، ولـلأم أربعة ، ولـلأخ خمسة ، والمسألتان متناسبتان ، فتجتزىء بأكثرهما ، وهى أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقـدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين ٠

وعلى تقدير الموت لها الربع ثلاثة من اثنى عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهى اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر الى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيهـا الثلاثة ، لأنها أقل ،وللأم على تقدير الحياة أربعـة من أربعة وعشرين ، وهي السدس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر في اثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدهـا خمسة في اثنين بعشرة ، ولا شيء له من مسألة الحياة ، فـلا تعطه شيئا ، وتقف السبعة عشر، وتقدم توضيح ذلك قريبا ٠

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب،وأخ لأب مفقود،مسألة الحياة من اثني عشر ، للزوج ستةوللأم اثنان وللاخ لأب اثنان ولكل أختواحد،ومسألة الموتأصلهامنستة،وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللاختين أربعة ، فننظر بين المسألتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثني عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهى الجامعة ٠

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضربه في سهام كل وارث منهـــا ، فللزوج ستة ، نضربها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، ولـــلام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان ٠

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضربه فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعة ، ولـلأم ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالاضر في حق الزوج والأم ، مـوت المفقود ، وفي حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان ٠

ويوقف ثمانية ، حتى يتبين أمر المفقود ، فان ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللأم واحـد ، وان ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للاختين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم ٠

ومثالها ما يلي :

٢/١٢		٣/٨		٢٤
زوج	٦	زوج	٣	٩
أم	٢	أم	١	٣
أخت لأب	١	أخت لأب	٢	٢
أخت لأب	١	أخت لأب	٢	٢
أخ لأب مفقود	٢			
			٨	

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقـود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم،فللبنتين الثلثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقـــدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فـلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

	١/٩		٣/٣	٩
بنت	٣	بنت	١	٣
بنت	٣	بنت	١	٣
بنت ابن	١	بنت ابن		
ابن ابن مفقود	٢			
عـم		عـم	١	
			٣	

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير مـوته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم واخـوان لام وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي للاخ لأب المفقود ، ومسألـة الموت كذلك من ستة فبين المسألتين تماثل نكتفي بأحدهمـا ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

	١/٦		١/٦	٦
زوج	٣	زوج	٣	٣
اخ لأم	١	اخ لأم	١	١
اخ لأم	١	اخ لأم	١	١
اخ لأب مفقود	١	•	•	
عـم		عـم	١	
				١

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقـدير : زوج وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألـة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي لـلاخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولـلام الثلث اثنان والباقي للأخ للاب ، ومثالها ما يلي :

	١/٦		٦	٦
زوج	٣	زوج	٣	٣
أم	١	أم	٢	١
اخ شقيق مفقود	٢			
اخ لأب		اخ لأب	١	
				٢

ولباقي الورثة ن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموه ، لأن الحق فيه لا يعدوهم، كأخ مفقود في الاكدرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت لغير أم واحد، وللمفقود اثنان

ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ولـلأم ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ، وبين المسألتين موافقـة بالاتساع ، فنضرب تسع أحدهمـا في الأخرى تبلغ أربعـة وخمسين ، الزوج ثلث المال ثمانية عشر ولـلأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسألتين وللجد تسعة ، وهى السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللأخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لهـا من ثمانية عشر واحـد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين .

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقـود ، بتقدير حياته ستة ، لأنه لـه مثلا ما للاخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطلحوا عليها، لانها لا تخرج عنهم .

وللورثة أن يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود ممن يحجب غيره من الـورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أمـا وجـدا وأختـا لأبوين وأختا لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة .

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخـذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقـدم في مسائل المعادة ٠

وعلى تقدير الموت ، للأم الثلث ، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المسألتين توافق بالاثلاث ، فاضـرب ثلث احداهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر وللجد ثلاثون ، وللاخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر،موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها ٠

وكذا ان كان المفقود أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقـة واحد ٠

ومسألة الموت من ستة وتعول الى سبعة ، للـزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعـة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنـان موقوفان لا حق للمفقود فيهـا ومن أشكل نسبه فكمفقـود ومفقودان فأكثر كخناثى في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل في الحالين ٠

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألـة حياتهما من خمسة عشر وحياة احداهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثـة عشـر ، تكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الـزوج والأبوين حقـوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي ٠

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس،وان حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه .

بـاب ميراث المفقــود

وفي مدة المفقــود قولان واحـد
بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولــده احسبن
وأجـله في الثاني بدهــر مؤبد
يكون انقضا التأجيل بالمدة التي
يشير اليهـا حــاكم ذو تقلــد
وقد قيل عشر الألف مع خمس عشرة
سنين ارقب المفقود من حين مولد
وهذا لمرجــو الحيــاة بأوكد
كتاجرنا أو ســائح متزهــد
وأما الذي بالفقد يخشى هــلاكه
كمختطف من بين أهــل مفقــد
وفي لجــة والزحف أوبر حجــة
فأجل سنينا أربعـا حمل نهــد
وأولها من حين تقــدير فقــده
عــلى كل تقــدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائهـــا
وتنكح والميراث قسنم وأصفــد
وعن أحمد قسمه من قبل عــدة
وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن أحمد يحتاج تفريق حــاكم
اذا ما انقضى ما قدرا من معــــدد

وعن أحمــــد ما دل في ذا بأنــه
له حكم مرجو الحياة الذي ابتدي

وعن أحمد فيــه التوقف وادفعن
لشـــركته في ارث تاو ملحـــد

يقينا وقف باق وما بان حـــاله
لدى موت موروث له احكم به قد

فيعمل عند القسم طــوراً كميت
وطورا كحي ثم صحح كمــا بدي

وتعطي الأقل افهم لذي الارث منهما
ومن يلغ في احداهما امنعه واطرد

وللباقي من وراثه اقسمه زائدا
على حظـــه أو كله ان يصـــدد

والا فقسمــه عـــلى مدعـــاهم
جميعا تزل ما بينهم من تنكـــد

وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف
سوى حظه ان كان ذا حظه اشهد

وخذ من فتى معه احتمــال زيادة
ضمينا بها تحتط على المتجــود

فان لم يبن في مدة الوقف حــاله
فقسم عـــلى وراثه في المؤطـــد

وقيل عـــلى وارث موروثه فــلا
تنفــق اذا في واجب عنــه يعتــد

وان بان حيا يوم مـــوت قريبه
وميتا عـــلى ذاك اعملن لا تحيد

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافته مثل الفقيـــد لبعـــدد

مـــيراث الخنثى

س ٣١ ـ تكلم بوضوح عن الخنثى لغـة واصطلاحا وبين اقسامه ، وبأي شيء يعتبر وبأي شيء يتبين حاله واذا مات ولم يتبين أو بلغ ولم يتبين ، فما الحكم وهـل يكون أبا أو امـا أو جدا أو جدة ، وهل ينحصر أشكاله في الارث وبماذا ، ومـــاذا يعطى اذا رجي انكشاف حاله ، وهل يعطي من سقط بالخنثى شيئا ، وضح ذلك ومثل له ، ومـــا هي حـــالاته اذا لم يرج انكشاف حاله ؟

ج ـ الخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ٠

والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط، والمقصود ارث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى أما ولا أبا ولا جدا ولا جدة ٠

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجـــا ولا زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره ٠

وأقسام الخنثى اثنتان : مشكل وغير مشكل،فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمـــه في الارث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذي لا علامـــة فيه مشكل ٠

وللخنثى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكـورية أو أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما اذا

مات صغيرا و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولا البول ، وهو أعم العلامات لوجـــوده من الصغير والكبير وبقية العلامات انما توجد بعد الكبر ·

فان بال من آلة الذكر فغلام،وان بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح، والآلة الاخرى زائدة بمنزلة العيب ، لآن من خواص ذلك العضو خروج البول منه، وذلك يبدؤ عند انفصاله من أمه وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي ·

وان بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل مرة ، لأن سبق البول اليه دليل على أنه الأصلي ، فان استويا في السبق ، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخـــر ، لأن الـــكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ، فـــان استويا في السبق والكثرة ، بقى مشكلا الى أن تظهـــر عليه العلامات الآخر عند البلوغ ·

ومنها ما يختص بالرجال، وهي نبات اللحية وخروج المني من ذكره،فاذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنهـــا ما يختص بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلك الثديين ، فاذا وجد فيه واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال ·

ففي حالة ترجى انكشاف حاله وهو الصغير ، عومل هـــو ومن معه من الورثة بالأضر ، فيعطى ما يرثه على كل تقـــدير ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي جتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء ·

الحالة الثانية : أن لا يرجى انكشاف حاله بان يمـــوت صغيرا أو بلغ بلا أمارة ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقـــدير كونه ذكرا فيعطى نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولـد أخ خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضا ، للزوج الربع واحد ، والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحدهما ونضربهـا في اثنين عدد حالتى الأخنثى ، يحصل ماذكر ، للـــزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم ·

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقـط فيعطى نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقـة وولـــد أب خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من سبعـــة بالعول وهما متباينان وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين ·

للخنثى سهمان ، لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحـد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر ·

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساويا كولد أم ، فلـــه السدس بكل حال وان ورث بهمـا الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقا ، لأنه اما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك ·

وان ورث الخنثى بالذكـــورة والأنوثة متفاضلا ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنــه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين ·

ثم تضرب احدى المسألتين في الأخرى ان تباينتا أو تضرب وفق احدى المسألتين في الأخرى ان توافقتا ، وتجتزىء باحدى المسألتين ان تماثلتا أو تجتزىء بأكثرهمـــا ان تناسبتـا ،

وتضرب الجامعة للمسألتين،وهو حاصل ضرب احدى المسألتين في الأخـرى في التباين ، أو في وفقهـا عند التوافق وأحـد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالي الخنثى ٠

ثم من له شيء من احدى المسألتين ، اضـربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسألتين ان تماثلتا أو تناسبت المسألتان ، فمن له شيء من أقل العـددين فهـو مضروب في مخرج نسبة أقل المسألتين الى الأخرى ٠

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى ان كـانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هـذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعا فيأربعة وهكذا٠

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما لـه من الـكبرى بلا ضرب وتضعفه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له٠

فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل،فمسألة الذكورية من خمسة ومسألة الأنوثية من أربعة ، والخمسة والأبعـة بينهما تباين فنضرب احداهما في الاخرىللتباين،تكن عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي فياثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح ٠

للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولهـا سهم من خمسة في أربعة بأربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمـان من أربعة في خمسة بعشرة ولـه سهمـا من خمسة في أربعـة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم في خمسة ، وهى مسألة الذكورية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين ٠

والمثال الآخر للمباينة فيما اذا كان يرجى اتضاح حـالـه : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة ، ومسألـة الانوثية من سبعة وبينهمـا مباينة ، فاضرب احداهما في الأخرى ، فتصح الجامعـة من ثمـانية وعشرين ٠

ثم تقسم فالأضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيه من مسألـة الذكورية واحـدا ، مضروبا في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة ، والأضـر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضح أنه ذكر أخذها ، وان اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحـد منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

	٧/٤ ذكورة	٤/٧ أنوثة	الجامعة ٢٨
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٤
			٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة ذكوريته من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي

ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة، وبين المسألتين موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكن أربعة وعشرين ٠

ثم اضربها في حالين اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسمها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر · وللخنثي واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر ·

ومثال التماثل : » زوجة وولد خنثى وعم) مسألة ذكورته من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنثى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة ·

فنجتزىء بأحدهما للتماثل وتضربها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة ·

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس،للأم واحد وللبنتوالخنثى ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ·

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للام واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان، ويبقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزىء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين، تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الانوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومنمسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنانفيثلاثة بستة فله ستةعشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أ هـ من المطالب ·

س ٣٢ ـ اذا تعدد الخناثى فما العمل ، واذا صالحالخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ؟

ج ـ اذا كانا خنثيين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنيين أربع أحوال ، وللثلاثة ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا ٠

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حال مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل ، ان كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنثيين ٠

فلها أربعة أحوال : حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكرين وأنثى أيضاً من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ، والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة، تبلغ مائتين وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون ٠

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له ثمانية وتسعون ، وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون ٠

وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ، فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون ، لكل خنثى أحد وسبعون ٠

وان كان الخناثى من جهات ، كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم خنثى ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبه ٠

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد، وان كانا انثيين فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى ، فالمال للولد ·

وان كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى ، كان للولد النصف والباقي لولد الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين ·

والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة وعشرون ، اقسمها على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة ، يخرج له واحد وكذلك العم ·

(من خفى موتهم بسبب حادث)

س ٣٣ - تكلم بوضوح عن من خفى موتهم بسب حادث ، كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحلات الانفجار أو سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستحضره من مثال أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك ·

ج - اعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :
الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجماعا ·

الثانية : أن يعلم موتهم جميعا في وقت واحد ، فلا يرث بعضهم من بعض اجماعا ·

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم ·

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى ·

الخامسة : أن يجهل عينه ·

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الائمة الثلاثة ، أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وان كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرحبي :

وان يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب
فهكذا القول السديد الصائب

وأما عند الحنابلة ، فان اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فان أثبت بعضهم بينة ثبت ، وان لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهما تحالفا ولم يتوارثا ، وان لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معه لئلا يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ·

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهوا ·

ففي أخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر وماتا وجهل أسبقهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخوه ، ثم يكون لمولاه ثم يعكس ·

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسكهم الكهرب جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي،وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث ·

وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصح مسألة الزوج من ثمانية وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر ·

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من سهامها الثلاثة سدس ، ولابنها الحي ما بقي ، فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة فترد مسألتها الستة الى وفق سهام الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولابن الميت الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولاخيه لامه سدس والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن ·

فمسألة الابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكن الأعداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانية ·

ومنها تصح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر،ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مأتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته ما بقى ستة وثلاثون ·

ومسألة الزوجة من اثنى عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان ، وللابنين ما بقى سبعة لا تنقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثنى عشر تصح من أربعة وعشرين، لأن فيها زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها الربع ستة وللأب السدس أربعة ولكل ابن منهما سبعة .

فمسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقى لعصبته .

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة،لجدته أم أبيه السدس ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته .

ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين .

ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل وفق مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهى ستة ، فاضرب ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكن مائة وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجته ربعها تسعة ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدته لأبيه سدسه سبعة ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثنى عشر توافق سهمه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم ، فاجتزء بضرب وفق عدد سهامه،وهي ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها ، والباقي للاب اثنا عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هـدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السبق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه

أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا، حلف كل منهماعلى ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فاذا تحالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبه ما لو علم موتهما جميعا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورثتها أنا وابني ،ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مات ابنها أولا فورثت منه وماتت بعده فورثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصمه لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاؤه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتوارثين بالمشرق والآخر بالمغرب، ورث من بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

اذا مات قــوم مع توارثهم ولم
يبن سـابق كل يرث من متلـد
وليس له في ارثه منـه حصـة
ولا مـع علم بالمعيـة فاهتـد
فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
من الزوج في أحياء وارثهـا اردد
كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل ميز مستحقا بقرعـة
عن ابن ابي موسى ومملي المجـرد
وقد جـاءنا مـا دل ألا توارث
متى أشكل السباق من قول أحمد
كزوجة شخص وابنها معه موتا
فقال توت من قبل الابن لنعتدي
بارثهما ثم ادعى صنوهـا اذا
بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
ليحلف كل منهمـا بت حلفـة
لابطال دعـوى الآخر المتقلـد
وللأب ارث الابن واقسم تراثها
بنصفين بين الزوج والأخ تحمـد
وهذا عليه الأكثرون ومـا مضى
به عن علي مـع أبي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجـة له
وبنت ومـولى عن ثمانية جـد
فميراث كل عن أخيـه ثلاثـة
لمولى وبنت ثم زوجتـه اعـدد

لفقـــدان قسم في ثمانيـــة اذا
الى ضربهـــا أخرى ثمانية عـــد
ومن ثم قسم مـــال كل لأهـــله
وقس كل ما يأتي عـــلى ذاك تهتد
وان عينوا وقت الوفاة لواحـــد
وشكوا هل الآخر تأخـــر أو بدي
فورث فتى قد شك في وقت موته
بقاء على أصل الحيـــاة بأوطـــد
وليس الذي قـــدرت حيا بحاجب
لاسقـــاط مـــا أيقنت بالمتردد

مـــيراث اهـــل الملل

س ٣٤ ـ ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، وضح ميراثهم وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلا وخلاف وترجيح ٠

ج ـ الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجمعا وهى الـــدين والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينـــا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هـــو سماكم المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » ٠

وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجـــوس وغـــيرهم ، والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلم معهم ٠

اذا فهمت ذلك فاعلم أن من موانع الارث اختلاف الدين ، فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا،لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليـــه ورواه الخمسة وغيرهم ٠

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غدا في دارك بمـــكة ، قال : وهل ترك لنـــا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ·

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا،لا يتوارث أهل ملتين شتى ، رواه أبو داود قال في المغنى : أجمع أهل العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم ·

وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ·

وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطا وطاووس والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه،ومالك والشافعيوعامة الفقهاء وعليهالعمل·

وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضى الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم،وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيدبنالمسيب ومسروق وعبدالله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيبنيعمر واسحاق ، وليس بموثوق به عنهم ·

وروي أن يحي بن يعمر احتج لقوله ، فقال حدثني أبو الأسود ، أن معاذاً حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله سبحانه أعلم ·

وأما الولاء ، فقيل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا،لا يرث المسلم الكافر الا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق ·

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف الـدين مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقـرب من العصبة مخالفا لدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

واذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرث‌منه روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عـروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم في الجـاهلية فهو عـلى ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ، رواه أبو داود وابن ماجه .

وروى ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتـادة » أن انسانا من أهله مات على غير دين الاسلام فورثته أختى دوني وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثـا ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان .

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم عـلى ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فـذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا ، وهـذه قضية انتشرت ولم تنكر ، فكان الحكم كالمجمع عليه .

والحكمة في ذلك الترغيب في الاسلام والحث عليه ، فـان قسم البعض دون البعض ، ورث مما بقي دون ما قسم ، فان كان الوارث واحدا ، فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها .

ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم قبل قسم التركة بتوبة صحيحة أو كانت زوجـة فأسلمت في عدة قبل القسم للتركة للأدلة المتقدمة .

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكـذا لا ترث هي منه ان أسلمت بعد عدتها ٠

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسـلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فـلا يصح قياسه عليه ٠

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لـكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين المـوت ، لأن الملك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له ٠

وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها ، فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه، كما لو كان معه غيره فاقتسموا ، وان قال لقريبه أنت حر آخـر حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حرا ٠

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، بأن قال لـه سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه ٠

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث ٠

س٣٥ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي: هل يرث الكفار بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بأن كان أحدهما ذمياوالآخر حربيا أو مستأمنا ، والآخر ذميا أو حربيا،مخلف مكفر ببدعة، المجوسي ونحوه اذا أسلم أو حاكم الينا ، مثل لمـا يحتاج الى تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات ٠

ج ـ يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي حيث علم .

والكفار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف مللهم ، روي عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقرون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زواجا غيره ، وكالمجوسي يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه .

فان كانوا يقرون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافـر ، كجهمي ورافضي ومشبه اذا لم يتب من بدعته التي كفر بها .

وما خلفه مرتد لم يتب وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر فيء ، قال الشيخ تقي الدين لفظ الزندقة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كمـا لا يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعـد ظهور الاسلام .

وقد تكلم السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك قال والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به عندهم المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان كان مـع ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن .

وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو وثنيا وسواء كان معطلا للصانع أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أ هـ .

وما خلفه فيء في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرثه أقـاربه المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أقـاربه الكفار من يهودي أو نصراني أو غيرهما لأنه يخـالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته ولا توكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة ولا يرث المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لانهم لا يقرون على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان .

وقيل ان مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قـول أبي بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المـرتد ان قتل في ردته أو مات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو رواية عن الامام أحمـد وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن ردته كمرض موته .

وقال ابن القيم : أما على القـــول الراجح ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب ·

فان ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هــذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس لـــه أن يسقط هــذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذ صار مستحقا للقتل ·

وقال الشيخ رحمه اللــه : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخـذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعا أ هـ ·

من النظم فيما يتعلق بأهل الملل

باب ميراث أهـل الملل

وما كافر يومـــا بوارث مسلم
ولا مسلم أيضا بوارث ملحـــد
سوى ارث مولى من عتيق بأوكد
ولا ارث للمرتد من كل ملحـــد
فان فاء قبل القسم أو فــاء كافر
أصيل اذا ورثتهمــا في المؤكـــد
ولا ارث بعد القسم فيهن مطلقا
وكالقسم حوز الوارث المتفـــرد
وان قتل المرتد في الفيء مالـــه
وعنه لأهل الارث من دين من هدي
وعنه لـــوارث تخير دينهـــم
اذا لم يكونوا مثله في التـــردد
وان لحق المـــرتد دار محـــارب
فقف ماله للموت أو عـــود مهتد

وعند اتفاق الـــدين فليتوارثن
ذووا العهد لا عند اختلاف بأبعد
يهود ونصـــران ودين سواهما
من الملل اعددهــا ثلاثا بأجـــود
ولا يتوارث أهل حرب وذمـــة
لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

ويرث المجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحــارم اذا أسلم أو حاكم الينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنــه ، لأن الله فرض للأم الثلث وللاخت النصف ٠

فاذا كانت الأم أختا وجب اعطاؤها ما فرض الله لهــا في الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب احداهما الأخرى ، ولا ترجح بها فترث بهمـا مجتمعين كزوج هو ابن عم ٠

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معهــا عما ورثت الثلث بكونها أما وورثت النصف بكونها أختا ، والباقي بعـد الثلث والنصف للعم ، لحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فمـــا بقي فلأولى رجل ذكر ٠

فان كان مـــع الأم التي هى أخت أخت أخرى لم ترث الأم التي هى أخت بكونها أما الا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها من حيث كونها أختا وبالاخت الأخرى عن الثلث الى السدس ، لأنهما أختان ٠

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بنتا بتزويج ، فخلفهمــا وخلف معهما عما فلهما الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمـــه تعصيبا ، فان ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفــه

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها أخت عصبة معها من حيث أنها بنت .

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى، فللكبرى من مال الصغرى ثلث ونصف بكونها أما وأختا والبقية للعم تعصيبا .

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت بنتا وخلفهن وخلف معهن عما ، فلبناته الثلاث الثلثان ، وما بقي للعم تعصيبا .

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ، وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف بكونها بنتا وما بقي فهو لها وللصغرى يشتركان فيه ، لكونهما أختين مع بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس .

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة الى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة اليها بنت وأخت لأب ، فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب لأنهما أختان مع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان وللصغرى أربعة .

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان النصف ، لأنها أخت لأب والسدس لانها جدة وما بقى فللعم تعصيبا .

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى، فللوسطى من الصغرى بأنها أم السدس لانحجابها عن الثلث اليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللكبرى والوسطى ثلثان بينهما بأنهما أختان لأب وما بقى للعم تعصيبا .

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد ولا ترث الكبرى شيئا بالجدودة ، لأنها جدة مع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات .

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها ممن يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنتهى وشرحه وشرح الغاية .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المجوس :

وورث مجوسيا بكل قرابة
اذا أسلموا أو في تحاكم قصد
الينا كذا عم وأم هي أخته
من الأب فاعط الثلث أما وأرفد
بنصف لها اذ قد حوته لحينها
وباقيه للعم الشقيق فزود

وتحجبها مع نفسها أخت لسدسها
ففرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فثلثان للبنتين والسدس لامه
وبنت الفتى العليا من أم فأصدد

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السدس بعد به جد
لهذا وللسفلى مع ابنتي ابنها
فان تهلك العليا بعيد أمها اصفد
لبنت لها هي أختها من أبيها

بشبهته من مال محرمه اعـــدد
ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم
وتلك التي ما ان لهـا من مصدد
وعن أحمد ورث بأقوى قـرابة
ومـــالا نبقيه لمن منهم هـــدي
وليس لهم ارث النكاح بمحـرم
عن الفرض مهما كان فضل ليرفد
وثلث لها أمـــا وللعم فاضــــل
بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

مـــيراث المطلقـــة

س٣٦ ـ تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقـات ومن لا يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لابد منه شرعا أو عقلا أو على فعل أو ترك أو فعلت في مرض موتهـا المخوف ما يفسخ نكاحها أو اكره على ما يفسخ نكاحها ، فمـــا الحكم وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح ٠

ج ـ يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عـدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغنى بغير خـلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقـه وظهـــاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحـوه فان انقضت فلا توارث ٠

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترتد ٠

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقها دونه لو ماتت هي مـع

تهمة الزوج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك ·

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثها وترثه : أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد لأن الطلاق ذريعة ·

قال : وأما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذريعة بالكلية ·

وان سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد لقرينة التهمة ، وان سألته الطلاق على عوض لم ترثه لأنها سألته الابانة وقد أجابها اليها ·

وان علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلاة مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وككلام أبويها أو أحدهما ورثته ·

وان علقه على فعل ما لابد لها منه عقلا وعادة ، كأكل وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها ·

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته ·

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : ان لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا ·

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق ان لم أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض ·

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابانة زوجة ذمية على اسلامها ، أو علق ابانة أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه ٠

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الامة علق عتقها بغد فأبانها اليوم ٠

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته أو وكل في ابانتها من يبينها متى شاء ، فأبانها الوكيل في مرضه المخوف أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف ٠

أو وطىء الزوج عاقلا ولو صبيا لا مجنونا أم زوجته بمرض موته المخوف ، ولو لم يمت من مرضه ذلك ، بل لسعه بعض القواتل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، ما لم تتزوج أو ترتد ٠

فان ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولو أسلمت بعد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي الى توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز كما لو تزوجت ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

والأصل في ارث المطلقة ممن أبانها متهما بقصد حرمانها أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر فكان كالاجماع ٠

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها،ولأن سبب توريثها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة ٠

وروى عروة أن عثمان قال لعبدالرحمن: لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك ٠

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث مبتوتة فمسبوق بالاجماع السكوتى زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » ٠

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت بقصد حرمانه ٠

وذلك بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج ٠

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لئلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب ٠

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى مـا ققطع به في الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث .

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى .

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق .

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح .

وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى ، لـــكن يحتاج الى الفرق بين المسألتين أ هـ من الاقناع وشرحه .

والذي تميل اليه نفسي، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعــلم .

ومحل عدم سقوط ميراث زوجهـــا بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث .

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقـة تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار .

وكما لو دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضـع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله .

وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا قصد لهـا .

وان كان الزوج عنينا فأجل سنة،فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحـــول واختارت فرقتـه وفرق الحاكم بينها ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجـه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر .

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت المخوف بان ابانها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة .

وذلك بأن سألته الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض وتقدم فينقطع التوارث،لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح

ولا ينقطع التوارث ان سأل الزوج أجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها .

وان سألته الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه .

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخروجها من داره ونحوه ، ففعلته عالمة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت التعليق ، ورثت لأنها معذورة .

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله،ككسوف الشمس أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المبانة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق أو اختلاف دين كأمة وذمية طلقها مسلم.

ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا .

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه أو انقطع ارثه لقيام مانع أو حجب كان،كان ابن ابن فحدث للمريض ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في مرض الأب أو الجد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على ما يفسخ نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها،كما لو أبانها زوجها.

الا أن يكون للأب أو الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال الاكراه لها على الوطيء ، بأن كان غير وارث اذ ذاك ·

وان طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت زوجها البينونة ، وكذا لو كان المكره لهـا زائل العقل حين الاكراه ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح ·

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثلث ماله ·
وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها ، فيورث منهـا زوجها ·

ومن جحد ابانة امرأة ادعتها عليه ابانة تقطع التوارث ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانها الى موته لاقرارهـا أنها مقيمة تحته بغير نكاح ·

فان كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقـاء النكاح ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة ·

ومن قتل زوجته في مرض موته المخـوف ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك ، ذكـره بن عقيل وغيره وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه، قال في الفروع ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات ·

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحـداهن بائن أي منقطع قطعا يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي ·

لأنه ازالـــة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعـــة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيــه تعيين المستحق من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعـة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشـــتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر .

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غـير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المغنى لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه .

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعا كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمـــان الأربع المطلقات والأربع المنكوحات مـا لم تتزوج المطلقات أو يرتددن أهـ من المطالب .

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة

والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحـــانه وتعالى أعلم .

من النظم فيما يتعلق بالمطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشا
ويدني كمـا يختار كل مبعـــد
فليس لمن يقصي الاله مقـــرب
وليس لمن يدني اذا من مبعـــد
وفي نصب أسباب التوارث حكمة
تدل على الأحـكام كل مرشـــد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنــــه نكــاح جــالب للتودد
يصح نكاح من مريض مريضــة
ويوجب ارثــا بينهم من مفقـــد
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعـد عن ارث قتولا معجــلا
وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعيــــة فهي وارث
وموروثة قبل انقضاء التعـــدد
ويقطعه بت الصحيح ومسقـــم
مع الأمن أو خوف به لم يفقـــد

وما سألته أو أتت شرطـه رضى
وشرط أتى في السقم تعليق أجلد
ولا صنع فيه للفتـــاة ولا لــه
ومن منعها لــكن لهــا منع عندد
وان فعلت في السقم شرطا محتما
بتعليق جلـد ورثت في المؤكـــد
وكن عالما واحكم بتوريث زوجة
تبين بتطليق المــريض المجهـــد
بغير رضاهــا في سقام وفـــاته
وتعليقه بالحتم فعـــلا كموجـد
وتعليقه بالسلم والعتق بتهـــا
وتطليقهــا سبقا لاعتاق ســـيد
وتعليق ذى برىء على السقم أو أتى
بسقم بشرط البت أو ترك مقصد

وَوطء حمـــاة أو يبت وكيـله
ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد

يرثن جميعــا دونه لاتهامـــه
وقولان في الميراث بعد التعـــدد

وان تتزوج لم ترث وكـذا التي
يطلقهــا قبل الدخول بأوطـــد

وان يتزوج أربعـا بعـــد أربع
فللبائنـــات الارث في المتأكـــد

وعن أحمد بين الثمان وعنــه بل
لزوجـاته اذ كن بعد التعقـــد

وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة
اذا ما أتت في سقم مـوت بمفسد

وبالقرعة أخرج غير وارثه النسا
متى أبهمت والارث في غيره اعدد

باب الاقــرار بمشارك في الميراث

س ٣٧ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهـذا الباب ، اذا أقر كل الورثة أو بعضهم بمشارك في المــيراث أو بوارث مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقــراره ، وكيف ثبوت نسبه ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر، مثل للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والأبناء والاخوات والزوجات وما حول هذا الموضوع ، وضح ذلك بالأمثلة ، اذا أقــر بعض الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر أمثلة لثبوت النسب ، وما شروط ثبوت النسب،وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث مشارك ، وهل يعتبر اقرار الــزوج والمولى ، اذكر الأدلـــة والتعليلات والخلاف والترجيح والقيود والمحترزات ٠

ج ـ المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقـــر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فاذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفون ولو أن المقر الـــوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبا ٠

كأخي الميت أو يرثه فرضا ، كأخي الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحـد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين ٠

ولو كان الاقرار ممن انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عـدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق ، اذا أقـــر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حـرة أو أمـــة للميت ، فصدقهم المقر به ان كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والايمـان التي له وعليه كذلك في النسب ٠

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين ٠

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتج للقـول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العـــدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أ هـ من الاقناع وشرحه ٠

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعـة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد على فراش

أبي فاثبت نسبه منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم ٠

وهذا فيما اذا كان المقر به مجهول النسب ، فان كان معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ٠

وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقر به ، فان نوزع فيه فليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع منكر لا يرث من الميت لمانع قام به من نحو رق أو قتل أو اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث والحجب فكذا هنا ٠

وهنا شروط أربعة لابد منها ، وهي اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضا ان لم يقم به مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمان التي له والتي عليه فكذا في النسب ٠

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت ومولى وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ، لأنهما من جملة الورثة ٠

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه امام أو نائب امام ثبت نسبه ، لأن ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ، فقام مقام الوارث معه لو كان ٠

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذالمقر به نصف ما مع مقر مؤآخذ له باقراره،وان لم يثبت نسب المقر به من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصديقه معتبر في ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره الأزجي ·

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكن اجتماعه بها وولدته لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجا وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال في شرح الاقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم،انتهى من مطب·

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباقون ، فشهد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن المقر به ولد للميت أو شهد أن الميت أقر به أو شهدا أنه ولد على فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدلين به ، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق ·

وقال بن نصر الله، يكفي في الولادة شاهد واحد رجلا كان أو امرأة ، ويثبت النسب تبعا للولادة ، وان لم يثبت بشاهد واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر ·

وان لم يشهد بالمقر به عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق ·

فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات عنه وعن بني عم ورثه المقر به ، لأن بني العم محجوبون بالأخ·

ويثبت نسب المقربه من ولد المنكر له تبعا لثبوت نسبه من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كما هو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا)

فثبتت العمومة تبعا للأخوة المقر بها ٠

ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعنأخ له آخر منكر لأخوة المقر به ، فارث المقر بين المنكر والمقر به بالسوية لاستوائهما بالقرب ٠

والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب اقرار الميت والا عمل بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيرا أو مجنونا ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه اذاً ٠

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لأ المقر صار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه ٠

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه وان لم يصدقه وارث منه ٠

ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لاقراره أنه له فلزم دفعه اليه ٠

فاذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يـده نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به ٠

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلها خمس ما بيد المقر ، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المـال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه اليها ٠

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر لأنه أقر بانحجابه عن الارث ٠

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرا بأخ لأبوين ثبت نسبه لاقرار الورثة كهلم به وأخذ المقر به مـا بيد ذى الأب كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذي الأبوين ولم يأخذ مما بيد الأخ للأم شيئا ، لأنه لافضل له بيده ٠

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخـذ بيد الاخ لاب مؤآخذة للمقر بمقتضى اقـراره ، ولم يثبت نسبه المطلق من الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان ٠

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر بأخ سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له ٠

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم ، فـانه يدفع اليهمـا ثلث ما بيده لاقـراره بأنه لا يستحق الا التسع والـذي في يده السدس أهـ من منهـ ٠

س ٣٨ ـ وضح طريقة العمل في باب الاقرار بمشارك في الميراث ، واذكر امثلة تبين ذلك ٠

ج ـ طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألـة الاقرار ومسألة الانكار ان تباينتا وتراعي الموافقة ان كانت، فتضرب احداهما في وفق الآخر ان كان بينهما موافقة ٠

وتكتفي بأحدهما ان تماثلتا ، وبأكبرهما ان تداخلتا ، لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من احدى المسألتين أخذه مضروبا في واحد ان تماثلتا .

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها الى الكبرى .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنين بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ، وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ، تكون اثني عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة الاقرار ، وذلك أربعة .

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار ثلاثة .

وللمتفق عليه ان صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثني عشر ، وان أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثني عشر .

ولمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر ، وهو سهمان حال التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار .

ومن خلف ابنا فأقر بأخوين له بكلام متصل ، بأن قال هذان أخواي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين .

وان أقر الابن بأحد الأخوين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه، للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان.

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقر به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول، وهو المقر به أولا لصيرورته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه .

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبت نسب الأول لانحصار الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به .

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به .

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته .

فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة .

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها .

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها .

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناؤه .

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم اخوتي، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولا نسب الميت اليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة .

فلما أنكر أخوته لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة .

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردها .

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي أختي ، ولست أنت بزوجها قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن اقامة البينة عليها أهـ مطب .

من النظم فيما يتعلق بالاقرار بمشارك في الميراث

واقرار وارث جميعا بوارث
ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد
ولو في سقام الموت في المتأكد
فكن في طلاب العلم طلاع أنجد
بتصديقهم أو كان غير مكلف
ولو من مقر وارث متفرد

كمثل أخ بابن يقـــر ولا تطــد
له نسبا ان أنكر البعض تعتــد

وان أشهد العــدلان أن فقيدهم
أقـــر به أو بالفــراش فأطـــد

وان يتجاحد من أقـــر بهم ففي
ثبوتهم وجهان في المذهب اقصــد

وفاضل ميراث المقـــر به لـــه
فان لم يكن فضل لديه فأبعـــد

ومن أحد ابنين امنحن ثلث ما حوى
أخا حرة والخمس أختا فـــزود

أخا من أب أسقط باقراره بذي
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قــد

كذا الحكم في ابن الابن أثبت واحدا
لميتهم ابنا بما جـــاز أرفـــد

وكل أخ من أمــه غير ســـاقط
بأي أخ أثبته من كل مـــورد
فمسألة الاقرار أو وفقها اضربن
بمسألة الانكار واقسم تســدد

لكل الذي في ضرب حصتــه اذا
من أصل اشتقاق الاسم فيالثان أورد
وفاضله أعط المقـــر به تصب
والابنـــان امـــا أثبتا ثالثا زد
وفي رابع عند اختلافهما اضربن
كما مر في عشر وخمس لها طــد

لمنكرهم خـذ أربعـا ولمثبت
ثلاثـا وفيمن أثبتـاه تـردد
كسهم مقـر ان أقـر برابع
وان جحد امنحه كذا الجحد ترشد
وللـرابع اثنان يصـدق ثالث
به ومـع الانكار سهم ليفـرد
وقيل لمن أثبتمـا ربع الـذي
بأيديهما ان أثبت الرابع اعـدد
ورابعهـم سهم لـه وثلاثـة
لمنكره واثنـان للمثبت ارفـد
وهذا ضعيف حيث لم يبغ منكر
على الثلثفرضا فهو للرابعالصد
وان أثبت ابن دفعة أخوين مـع
توافقهما للكل بالنسب اشهـد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوتـه
ووجهان في حلف سوى ذين مهـد
وان رتب الاقـرار أثبت أولا
ونصف الذي حان المقـر له طد
وثلث الذ ي يبقى لثان ولا تطـد
لـه نسبا الا بتصديق مبتدي
وان كذب الثاني بباد مصـدق
به بينن أنسـاب كـل وأورد
لهم بينهم مـال الفقيد وقيل بل
لتسقط أنساب المبـدا وتورد
وللثان ثلثا ما حـوى أول ومن
مقـر به ثلث بغـير تـردد

وزوجة موروث باقـــرار وارث
عليه له مقـــدار حصته قـــد
وان قلت قد أودى أبي البر ياأخي
فقول الذي ينفي أخـــوتك اردد
واما تقل اني أخوك وقـــد توى
أبوك فينكره اعطه المـال واشرد
وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
فينكره لم يقبلن في المجـــود

س٣٩ـ تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عـول بمن يزيله،ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، وأذكر التعليل فيما يحتاج اليه ٠

ج ـ اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العـــول ، كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعول الى سبعة ٠

للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت احدى الأختين بأخ مساولهما فيعصبها ويزول العول ٠

وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللأخ سهمان ، ولـكل أخت سهم ٠

والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمـانية في مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين ٠

واعمل في القسمة على ما ذكر،وذلك بان تضرب ما للمنكر من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار ٠

فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقـــرار ثمانية أربعـــة وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية بستة عشر ، وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألـــة الانكار سبعة ، وللأخ المقر به الباقي وهو تسعة ٠

وان صدق المقرة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخ يدعي أربعة عشر مثلي ما للاخت المقرة .

فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقر به على مدعاهما أي الزوج والأخ ، وهو الثمانية عشر ، والتسعة نصفها ، فلكل منهما نصف مدعاه .

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللأخ منها سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر .

فان أقرت الأختان بالأخ لابوين أو لاب وكذبهما الزوج دفع الى كل أخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرون بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه .

أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر لـه .

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء.

والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أهـ منه ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم .

فاذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت احدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما ، فمسألة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللاختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان .

ومسألة الاقرار أصلها ستة .

للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، يبقى واحد للاخ والأختين لغير أم على أربعة ، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالاثلاث .

فاذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار تضربها في وفق مسألة الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .

ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

وللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية .

وللمقرة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في وفق مسألة الانكار وهو ثلاثة .

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلا ما للمقرة به .

فيبقى بيدها سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها مما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد تقر بيد من أقر .

وهو هنا الأخت فتقر السبعة بيدها الى أن تصدق الورثة أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا اذا كذبها الزوج .

فان صدق الزوج المقرة على اقرارها بالأخ فهو يدعي اثنى عشر مضافة الى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخ المقر به يدعي ستة مثلي أخته ، فيكون مدعي الزوج ومدعي الأخ ثمانية عشر،ولا تنقسم عليها الثلاثة عشرالباقية بيد الأخت المقرة ولا توافقها .

فاضرب الثمانية عشر فيأصل المسألة وهياثنانوسبعون تبلغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) ٠

ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروبفيثمانية عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر

فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون (٤٣٢) ٠

ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون (٥٨٨) ٠

وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ، مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) ٠

وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) ٠

وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) ٠

وللأخ من الثمانية عشر ستةفيثلاثة عشرثمانية وسبعون (٧٨) ٠

والسهام متفقة في السدس ، فترد المسألة الى سدسها مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب الى سدسه ٠

وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب أهمطب ، كشرع ، منه ٠

من النظم فيما يتعلق في
حكم من اقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقى وأختين من أب
واحداهما تدني أخاها من ارقد
فضربك اقرار في الانكار بالغ
الى ستة من بعد خمسين قيد
لكلهم مضروب ما قد حواه من
مسيئلة في أختها أعط تقصد

فعشرون حظ الزوج مع أصل خمسها
كذا من أقرت سبعة لم تصـــرد
وستة عشر خــذ لمنكره تصب
ولـلأخ من تسع بهـــا لا تزيد
فأربعة ان صدق الـزوج يدعي
وعشرا وخمسيها ادعى الأخ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما
فأعط لذي السهمين سهما وأرفد
وصحح من السبعين واثنين ان يكن
لهـــا اختان من أم بغـــير تردد
لمنكره والـزوج مـــا كان أولا
وأولاد أم مثل منكـــره جـــد

وأعط ثلاثــا للمقـــرة وانتزع
الى الأخ منهـــا ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعـــة فتقرهـــا
وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لزوج والمقـــرة حسب ما
يكون لهم مـع ولدي ام فعـــدد

فان صدق الزوج المقـرة يدعي
بالاثني عشر والأخ ستة اعـــدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى
بمـا في يد الأخت المقـــرة تهتد

وذلك عشر مع ثلاث مباين الثـ
ثمان وعشر مدعى من به ابتدي
فما نيل من سبعين واثنين فاضربن
بعشر تمـــام مع ثمـــان وأورد

ومن حاز شيئا من ثمان وعشرهم
ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرفد

باب ميراث القاتل

س ٤٠ ـ تكلم بوضوح عما يلي ، ما المراد من هذا الباب، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمدا أو شبه عمد أو خطا أو بسبب جناية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج روشن أو نحوه ، أو بسحر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، وضح ذلك ومثل له وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج ـ المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطاء وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئا) رواه أبو داود والدارقطني .

وحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان ، أو يكون القتل مضمونا بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوانا ، فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي ٠

أو يكون القتل مضمونا بكفارة كرمي مسلم بين الصفين يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من موانع الارث وسواء كان عمدا وذلك بالاجماع الا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه ٠

فان عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، فكان كالاجماع ٠

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه أعلم ٠

وسواء كان القتل خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ، روى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبدالله بن مسعود وابن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي ٠

وذهب قوم الى أنه يرث من المال دون الدية ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل العمد بالاجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه ٠

والذي يترجح عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد والمخالف في الدين ، سدا للذريعة ، وطلبا للتحرز عنه ، والله أعلم ٠

قال في الاقناع وشرحه وسواء كان بمباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بئرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه ، أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المارة في نجو طين أو غرق ، أو ينصب سكينا ٠

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا،أو نحوه الى الطريق عدوانا ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر

أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمة لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له ٠

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها ، لم ترث من الغرة شيئا بجنايتها المضمونة ٠

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره،لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه ٠

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل لمورثه قصاصا أو حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو القتل حرابا ، بان قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعا عن نفسه ان لم يندفع الا بالقتل ٠

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العادل في الحرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل مأذون فيه ٠

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه ٠

قلت ومثله في زمننا هذا الحبوب الدوائية والأبر الدوائية الطاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه ٠

ومثله من أدب ولـــده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف ، فانه لا يضمنه بشي مما تقدم فلا يكون ذلك مانعـا من الميراث ، انتهى من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا ٠

من النظم فيما يتعلق بميراث القـاتل

ومن قتل الموروث فامنعـه ارثه
على خطــأ أرداه أو بالتعمـــد

مباشــرة أو بالتسبب ان يجب
قصاص أو التكفير أو دية قـــد

وسيان ذو التكليف فيـه وغيره
وذو شركة أو قـــاتل بتفـــرد

وورث متى لم توجبن بعض ما مضى
كحد قصاص رده دفـع معتــد

وقتل أولى عدل بغـــاة وعكسه
فيالأولى وعنه الباغي لا العادل اصدد

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقـــا
ولو أدبـا أو طب وال بمبعـــد

وورث كأمـــوال القتيل دياتـــه
وغـــرة سقط من جناية معتـــد

ومن لم يرث في كل باب لوصفه الــ
لذي فيه لم يحجب بغير تقيـــد

س ٤١ ـ تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريثه وعن المبعض وعن ميراث الولاء ، وأذكر أمثلة توضح المسائل وأذكر الخلاف والترجيح .

ج ـ لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصا منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا كالمرتد ، الا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ويعتق ويرث وقاله الحسن .

وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث ، ولا يورث وذلك بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيده .

ولأنه لا يملك وان قيل به،فملكه ناقص غير مستقر ينتقل الى سيده .

ولو كان مدبر أو مكاتبا اذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وان ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا يرث ولا يورث .

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأبى ثور .
لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، رواه أبو داود .

وقال القاضي وأبو الخطاب : اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق ، لأن ذلك يجب ايتاؤه للمكاتب، فلا يجوز ابقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه .

وقيل انه اذا ملك ما يؤدي ، صار حرا يرث ويورث ، فاذا مات له من يرثه ورث، وان مات فلسيده بقية كتابته،والباقي لورثته .

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهري .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه .

فانه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وان مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فانه يرث اذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرا .

ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فاذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فان كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هايأه سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئا ، فان الميراث انما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعهـــا ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا وتصح من اثنى عشر ، لـلأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به ٠

فان لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد ارث الجدة وهـــو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثني عشر ، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة ٠

ولو كان مع المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامـة ، كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض ، فللابن نصف التركة وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضا ، وللعم ما بقى بعدهما تعصيبا ٠

وتصح من أربعة للمبعض سهمان ، وللأخت سهم وللعم سهم ، فان كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من اثنى عشر ، للابن المبعض ستة ، وللأخت لأم واحـد ، وللعم خمسة ٠

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لـو كانت حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مـع حرية البنت ، فقد حجبتها بحريتها عن السدس ٠

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصف السدس، يبقى للام الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الربع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضا وتعصيبا ٠

وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة، وان شئت نزلت المبعضين من الورثة أحوالا كتنزيل الخنـاثى الوارثين ومن معهم أهدش غيءه ٠

من النظم في باب
ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

وما العبد ذي ارث وليس بمالك
فيورث ومع أسباب عتق كذا اعدد
وقيل متى أودى عتيق مكاتب
فأدى يرثه بالولاء فقيد
ومن كان بعض منه حل بقدره اجـ
عل الحجب والميراث فيه تسدد

فما نال من مال بجزء محرر
لوارثه يعطى بغير تنكد
وأم وبنت معتقا النصف مع أب
فللبنت ربع المال والأم زود
بتقدير رق البنت والأم حرة
بثلث وسدس عند عتق ابنة قد
فتحجبها عن نصف سدس بنصفها
فربع لها مع عتقها كلها اهتد
فيبقى لها ثمن باعتاق نصفها
وللأب ما يبقى فقس وتعود
وتنزيلهم مثل الخناثى مجوز
وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمع بعد الضرب في كل حالة
بمقدار ما يختص كلا وأورد
اليه من المجموع نسبة حاله
الى كل حالات ضربت بها طد
وتجزي هنا عن كلها ضرب ستة
بأربع أحوال ومن مرتق حد

وان كان دون النصف أو فوق معتقا
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربعـــا مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد

وفي جمع عتق العاصبين بواحد
اذا لم يكن حجب فـوجهين أسند
وكابن مع ابن ابن فلا تجمعنها
لما فيه من حجب عـلى المتجـــود

فلا بنين نصف الكل جـزء تراثه
جميعا وفي وجه بنصف فقط جـد
ومـع ثالث ثلثاه قن تعيلهـــا
وبينهم اقسم في ثمـــانية قـــد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحـر نصفهما زد
وثلثان ابن حـــر آخـر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنـة حر وأم وعمـــه
فـــربع لبنت هـــكذا الأم زود

وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جـد
بنصف جميع المال طرا وقيل بل
به بعـد ربع الأم صله وبعـــد
وقيل بل انظر ماله مع كمالـــه
بجزءيه مـــع رب لفـرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لمقتد
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
مصاحب فرض نقصوه به طد

فان كان لم ينقص به مثل جده
وعم مع ابن نصفه حرا انقد
على أول نصفا وفي الآخرين جد
بنصف له من بعد فرض وجود

ولو كان معه رب فرض يزيله
تحرره كأخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
ونصف الذي يبقى الى الأخت أورد
بفرض بلا خلف وللعاصب الذي
تبقى من الموروث فارشد وأرشد
وان يك حر عاصب معه مثله
فبينهما أرباعا المال أعتد
ثلاثة أرباع لحر وربعه
لمن نصفه حر بغير تنكد
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيهما
وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد
فان كان نصف ابنين حر أنلهما
ثلاثة أرباع سوية اعدد
بتنزيل أحوال يرق وتارة
بحرية مع جمعهم والتسدد

وقيل اجعلن حالين رقـا وعتقهم
بحرية يحوون مـــال المفقـــد
فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
فعنه لذي التعصيب غـــير منكد

وباقيه فاردده ومع فقد عاصب
للابنين في الـــوجهين لا تتـــرددِ
وقيل جميع المال أعطهمـــا تصب
لجعلهمــــا كابن لجمع المبـــدد
وللأم كل الثلث مع أخوين في الـ
وحيد رق ما عـــلى المتجـــود

وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
بمقدار ما في الأخ عتق تســـدد
ومن بعضه حر بفرض مـورث
فـــرد عليه قـــدر حرية قـــد
ومـــا زاد عمـــا فيه رد لغـــيره
والا لبيت المال فادفعا ترشـــد
كذا رب تعصيب اذا لم يصبه من
تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصف ابنة حر لها نصف ماله
بفرض ورد لا تزدهـــا فتعتدي
ونصف تراث الميت لابن مكانها
وباقيهمـــا في بيت مـــال ليردد
وان يك نصف ابنين حر وأعطيا الـ
نصيفا وربعـــا مع عصيب مزيد
فان الـــذي يبقى يرد اليهمـــا
اذا لم يكونا مع عصيب هنا جـد

ونصف ابنة حر ونصف لجـدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفـــد
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعدد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهمـا
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعـــدد

لفقد ازدياد فوق ما فيهمـــا اذا
من العتق عـــد الأصل غير مفند
وكل لـــه ثلث لتحـــرير ثلثه
وثلث لبيت المـال غير مزهـــد
وللام وابن معتق نصف مـــاله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجـــه
مـــع العصبات افهم وكن ذا تأيد

وقـــال أبو بكر يرد عليهمـــا
على قدر الفرضين باقي المرصـــد
فيقسم أخماسا على قولـــه وفي
مقدمهـــا أثلاثا اقسمه تهتـــد
وفي ثالث أثمـــانا اقسمه يا فتى
وقول أبي بكر دليل لمن هـــدي
على رد باق في المحـــرر بعضـــه
على قـــدر المفروض لا يتقيـــد

وان جاوز المبذول مقدار عتقـــه
واعطائه المجموع حال التفـــرد
وتفريع هذا البـــاب شيء مطول
فـــان كنت ذالب ففرع وعـــدد

بـــاب الـــولاء

س٢٤٢ـ ما هو الولاء لغة وشرعا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تاخر الولاء عن النسب،وما الأصل فيه،وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، ومـــا هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، أذكرها بوضوح ، وهـل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهـل الأصل في الآدميين الحرية أو عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالـــولاء ، ولمن يكون ولاء من أعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الـولاء على من للعتيق ولاؤه ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما اذا أعتق انسان رقيقاعنحي باذنه أو بغير اذنه أو عنميت ٠

ج ــ الولاء لغة الملك ، وشرعا ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولاء لا يورث وانما يورث به ٠

ومعناه أنه اذا أعتق رقيقا ذكـرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصوبة في جميع أحـــكام التعصيب عند عـدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل ٠

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقدس«فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » وحديث (لعن اللــه من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القـــوم منهم) وحـــديث (الولاء لمن أعتق) وغيره ٠

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفى « الولاء لحمة كالحمة النسب » رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب ٠

شبهه بالنسب ، والمشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولاء ٠

اذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه ، فسرى العتق الى باقيه ٠

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة ٠

أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه وله ولاؤه ٠

أو عتق عليه بعوض بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه ٠

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه ٠

أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدى اليه أو عتق عليه بتدبير ، بأن قال اذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات فخرج من ثلثه ٠

أو عتق عليه بايلاد كأم ولده ٠

أو عتق عليه بوصية بأن أوصي بعتقه ، فنفذت وصيته فله عليه الولاء لحديث الولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعليق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب

وله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لمعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له ٠

فان كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ٠

وان كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاؤه، كعتقائه أو لاولاد العتيق ممن سبق وان سفلوا ولاؤه ، لأنه ولي نعمتهـــم ، وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشبه ما لو باشر عتقهم ٠

وسواء الحربي وغيره ، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » فاذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله ٠

وان سبي المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فاذا أعتق فعليـــه الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه ٠

ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة ، كقولــه « أعتقتك سائبة » ٠

أو قال أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، لعموم حديث « الـــولاء لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عتيق بذلك ٠

وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جـــاء رجل الى عبدالله ، فقال اني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا ٠

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهـــل الجاهلية كـــانوا يسيبون وأنت ولي نعمته ، فـــان تأثمت وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ٠

ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال صلى الله عليه وسلم (اشتريها واشترطي لهم الولاء فانمـــا الولاء لمن أعتق » ٠

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ، وله ولاؤه فيما اذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم ٠

ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ساع من زكـــاة فولاؤه للمسلمين ، لأن الساعي نائبهم ، الا اذا أعتق مكاتب باذن سيده رقيقا ، فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق ٠

أو كاتب المكاتب رقيقا باذن سيده فأدى الثاني ما كوتب عليه قبل الاول ، فالولاء للسيد فيهمـــا ، لأن المكاتب كالآلة للعتق ، لأنه لا يملكه بدون اذن سيده ، ولأنه باق على الرق، فليس أهلا للولاء ، ولا يصح عتقــه بدون اذن سيده ، لأنه محجور عليه لحظه .

ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيد .

ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب مأذون له في العتق .

ويرث صاحب الولاء بالولاء عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المـال ، لحــديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان .

والولاء دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه به .

وأيضا فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء .

ثم يرث بولاء عصبة المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبة ولدا أو أبا أو أخا أو عمـــا أو غيرهم من العصبات .

فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمـولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبدا .

لحديث عن زياد بن أبي مريم أن امـرأة أعتقت عبدا ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخا ثم توفي مولاهـا فأتى أخوهـــا وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقـال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم ·

ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لاحد ، لأن الام ان كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما اذ كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى ·

وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما اذا كان عليه لاوء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولى عنه أولى ·

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب ·

ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب ·

ومن أعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمره ، فولاؤه لمعتق عنه كما لو باشره ·

وان أعتقه عن حي بدون أمره له أو أعتق رقيقه عن ميت فولاءه لمعتق ·

لحديث الولاء لمن أعتق ، ولأنه أعتق بغير أمر معتق عنه والثواب لمعتق عنه الا من أعتقه وارث أو وصي عن ميت له تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر، فولاؤه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته·

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكأن العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أ هـ

س ٤٣ ـ من الذي يرثه النساء بالولاء ، ومن القائلة : أن ألد أنثى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم ألـد شيئا فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما هى مسألة القضاة ، وما هو جر الولاء ، وما هي شروط جـر الولاء ، وأذكر أمثلة توضح ما تذكر ٠

ج ـ لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن بأن باشرن عتقه أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جـر النساء وعتيقهن ولاؤه ، أو كاتبن فـأدى وعتق أو كاتب من كاتبن وهو مكاتب من كاتبه من النساء اذا أدى وعتق ٠

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال (ميراث الولاء للكبر من الذكور) ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن ٠

ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيـه أو ولد عمه ٠

ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ٠

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة: ان ألد أنثى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي لها تعصيبا ، وان ألد ذكرا فلي الثمن ، لأنهـا زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مـع العصبة من النسب وان لم ألد شيئا فلي الجميع ، الربع بالزوجية ، والباقي بالولاء ٠

ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجـد لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما سدسا ٠

وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا عـلى ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخـلاف السابق في ذلك معلوم ٠

وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصبة من النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبة من النسب ولا من الولاء ، ورثه الرجال ذووا أرحام معتقه دون نسائهم .

فان فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت عليه باعتاق أبيه ، واذا لم يكن لمولاه الا بنت لم ترث ، لأنها ليست عصبة ، وانما يرث عصبات المولى ، فاذا لم يكن له عصبة لم يرجع الى معتق أبيه .

وما اذا كانت حرية العتيق حصلت باعتاق معتق أبيه أو باعتاق أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه اما معتقه أو ابن معتق أبيه .

فان لم يكن فلعصبته فان لم تكن عصبة ، فلمعتق أبيه .

فان لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه ليس معتقا ولا معتق معتق ولا عصبة .

واذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه .

ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت احداهما أباهما فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على أختها ، فاذا مات أبوهما فلهما الثلثان بالنسب ولها الباقي بالولاء .

فاذا ماتت أختها فلها نصف ميراثها بالنسب وباقيه لعصبتها فان لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها في الرد ولا ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغني أهم طن .

فلو مات سيد معتق عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده دون أبن أبيه ، لأن الـــولاء للكبر ولأنه أقرب عصبته اليه .

وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق، فارثه بينهم على عددهم كارث جدهم بالنسب .

قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمـــان وعلي وزيد بن حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، اذ الـــولاء لا يورث ، وانما يورث به كما يرثون بالنسب لحديث الولاء لمن أعتق وحديث الولاء لحمة كلحمة النسب .

وعصبة السيد انما يرثون العتيق بولاء معتقـه لا نفس الولاء .

ولو اشترى أخ وأخته أباهما أو اشتريا أخاهما ونحـوه عتق عليهما بالملك فملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الاب أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحـوه بالنسب دون أخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق .

ويروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها ذكره في الانصاف .

وصورها بعضهم بما لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لآنها معتقـة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب .

وصورها بعضهم بما لو اشترى ابن وابنة أباهمـــا ، فعتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنفس ، وعـلى هـــذا التصوير قول السبكي :

اذا ما اشترت بنت وابن أباهما
وصار لـه بعـــد العتاق موالي
وأعتقهـــم ثم المنيـــة عجلت
عليه ومــاتوا بعـــده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مــالهم
هل الابن يحـويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة
وهــذا من المذكور جـل سؤالي

واجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عـاصب
وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عـاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقــد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضــاة ما وعــوه ببالي

وقال بعضهم :

اذا ما اشترت بنت أباها فعتقه
بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه ان مات من غير عـاصب
ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا
فان وهب ابنا أو شراه تفضــلا
فاعتق شرعا ذلك الابن مالهــا
سوى الثلث والثلثان للأخ أصلا
وميراثها فيــه اذا مات قبلهــا
كميراثها في الابن من قبل يجتلا

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا
ولاء ولا ارث مـــع الأب فاعتلا

لغز آخر : رجل وبنته ورثا مالا نصفين ·
صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه ·
ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أمواله ·
فكم مال كل واحد منهم ؟
الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة،وللثالث ثلاثة ، وللرابع درهم واحد ·
فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة ·
ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار لها أربعة ، والباقي لأخويه ·
فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة ·
ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر ·
فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي مجموع أموالهم ·
ولقبت بالدفانة، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها بعضهم فقال :

وو ارثة بعـــلا وبعلين بعـــده
وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفــه
بذلك يقضي الحـــاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها
اذا مات ربعـــا في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه ·

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوهـــا أربعة أعبـــد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب ومـــاتوا جميعا ·

فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر عــــلى النائبات
تزوجهــــا نفــــر أربعــــه
فتحــــوز من مال كل امــــرىء
لعمــــرك شطر الذي جمعــــا
ومــــا ظلمت أحــــدا منهمــــوا
نقــــيرا ولا ركبت مقطعــــه

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال انما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك ·

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض ، فالحاصل ثلاثة اخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ·

ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه ·
وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا الصحيح احداهما لأب والاخرى لام ·
وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض ·
فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخــــوات لأب أ هـ ·

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها من العتيق بالـولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للعتيق ان لم يكن للأب عصبة من النسب ، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينهـــا وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة ·

ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ، فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فـــان لم يخلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنهـا معتقة نصف معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ ·

من النظم فيما يتعلق بباب أحكام الولاء والارث به

ومـا لنساء في الـــولاء وارثـة
لتأخـيره عن رتبـــة لا لخـــرد
سوى ارث من اعتقنه وعتيقـه
كذلك من كاتبن أو كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي
يدبرن أو يوصين بالعتق فاعدد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة
وســرية من كل دان ومبعـــد
وأولادهم من كان منهم بشرطه
كذلك من جـروا ولاءهم امهـــد
كذلك فاحكم في الرجـال وزدهم
ولاء بايــلاد وتعصيب موجـــد
وورث على قـــول ملاعنـــة به
كذا البنت من مولى أبيها بأبعـد
وورث به مع فقـد كل مناسب
عصيب عتيق في التراث ملحـــد

وقدم على رد وذي رحم الـــولا
على قول جمهور وفي قول أحمـــد
وأدنى ذوي التعصيب من معتق توى الـ
ولاء للادني يوم مـــوت المعبـد
وعنــــه لمن أدى المــكاتب ولاءه
وان لهمـــا أدى فشرك وعـــدد

ومن يشتبه في الرق مع كون أمه
أو الأب حر الأصل عند الولا زد
فمن ولدته دون ستة أشهـــر
من العتق مس الرق ذلك فاهتد
ومن ولدته ناكحـًا فوق ستة
فليس بممسوس لشك التردد

وعنه ولا أولاد حـــرة أصلهـــا
من المعتق اجعلـه لسد مولـــد
وليس عـــلى أولاد مجهول نسبة
ولاء من المـــولاة في المتوطـــد

وليس لمنشى العتق في واجب ولا
بسائبـة أيضـــا ولاء بأبعـــد
وما خلفوا في الثان أعتق به تصب
وعنه لبيت المـــال فاُصرفه تهتد

وهل يلي الاعتاق سيدهم أو الـ
امام عـــلى القولين مبنى التردد
فلأبنة مـــولى مـــاله ولمنعـــم
وللبنت في الثاني بفــرض وردد
وفي ثالث نصف لهـا وبقية الـ
مخلف في الاعتاق فاصرفه ترشد

وللمعتق احكم بالولاء عن امرىء
بلا اذنه واخصص به آذنا قــــد
اذا قال عني أعتق العبد يا فتى
وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
ويجزيه عنه واجب ســابق ولا
ضمـــان اذا لم يلتزم ويؤكـد
وعنه عليه الغـــرم الا اذا نفى
وعنه الــولا والعتق خص بسيد
متى لم يصرح بالتزام ضمانه الـ
لذي عنه ينوي المرء عتق المعبد
وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
لتقدير مـلك لم يصح بأجـــود
وأما اذا أعتقت عن فــرض ميت
فان الـــولا والعتق للمتلحـــد
ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى
ليغرم وللمولى الولا في المجـــود
ويجزيه بل عن واجب في الموطد
وقال أبو يعـلى بعكس فبعـــد
ومعتق عبد لا على دينه الـــولا
لــــه وامنعن ارثـــا بأوكـــد
وان كان في دين المحرر عــاصب
لمعتقه فامنحـــه ارث المفقـــد
وأما على الاسلام ان يتجمعـــا
فللمعتق الميراث غـير مصـــدد
ولا تعط ذي فرض به ارثه سوى
مع الابن جدا والأب السدس أرفد

ومع اخوة للجد ما فيه حظه
من الثلث أو مثل الأخ المتـودد
ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا
ومثل أخ جـد ولو مع تعدد

ولا ينفصل عنك الولاء بحالة
وورث به لامنه في المتأكد
وللكبر أدنى غاصب من محرر
زمان ممات العبد كل الولا طد

فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة
عن ابن فلابن الصلب ارث المعبد
وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
من ابن فأسهم كل عشر لمفرد
وعن أحمد كالمال قد يورث الولا
ولكنه لعاصبي معتق قد

فأعط على ذا ابن ابنة النصف فيهما
ومن معه نصفا ولا تتردد
وان شرى ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتد
فحرر عبدا ثم مات وبعده
يموت عتيق ارثه لابن سيد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثه
لبنت وثلثاه للابن فأعتد
وبينهما أثلاثا الارث عن أب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيد
وما لهما للبنت ان تك وحدها
وان تك مع أخرى فثلثا لها طد

بعتق وثلثاه لهـــا ولأختهـــا
من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعتق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبيه البنتوالعقل فاردد
ومن خلفت مولى وابنــا وعاصبا
سواه الولا للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنهـــا
لعاصبها في ذا الـــولاء فـــأتد

وعنه لأعصاب البنين لفقـدهم
بناء على ارث الـــولاء بأبعـــد

ومن خلفت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق،فولاء العتيق وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأ نه أقرب عصبتها ٠

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فاذا باد وانقرض بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتهـــا الأقرب فالأقرب دون عصبة بنيها ، لأن الولاء لا يورث ٠

لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مـولى صفية ، فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه ٠

وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمـر على عـــلي بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد ٠

وهـــذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء صفية للزبير دون العباس ، وقضي بولاء أم هانيء لجعدة ابن هبيرة دون علي ٠

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كمـا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة ٠

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولا كما تقـــدم أن من باشر عتقا بأن قال للقن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو ايلاد أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولاؤه عنه بحال لحديث « انما الولاء لمن أعتق » ·

فأما أن تزوج عبد معتقة لغير سيده فأولدهـا ، فولاء من تلد لمولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه اذا مـات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحـرار بسبب عتق أمهم ·

فان أعتق الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقة سيده فله ولاؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه العتيقة الى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لمـا كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح ·

فكان ابنه كولـــد الملاعنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب اليها فاذا عتق الأب صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلق الملاعن ولده ·

وروى عبدالرحمن بن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتيـة لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له انهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لاولاده انتسبوا الي ، فان ولاءكم لي ·

فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب لمولى الأم بحال ، فاذا انقرض موالي الأب ، فالولاء لبيت المـال ، دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب ·

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لمـوالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فــان عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء لموالي الأب ·

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقـا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده ·

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فان كانت الام حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال،وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فان أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال ·

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فان مات عـلى الرق لم ينجر الولاء بحال ، فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جـــر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الاصل بقاء الرق ·

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجـــة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر اليه ولاء أولاده من مولى أمهم ·

وان عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وانما خـولف هــذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدلي بغيره كالأخ ·

وقيل يجره الى مولاه بكل حال ، وهو قول أهل المـدينة ، فان عتق الأب بعده جره عن موالي الجد اليه أ هـ،وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ·

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتق عليه بالملك ، ولــه ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، ولــه ولاء اخوته من أمــه العتيقة ، لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولاؤهم اليه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه ·

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيقة عبدا مع بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكه اليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاء معتقه واخوته بولائه على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعتقه أباه جر ولاء معتقه .

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حربي عبدا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منهما له ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء .

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط الى ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما .

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر .

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر .

وأن يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله .

اذا اشترى ابن معتقة وبنت معتقة أباهما نصفين عتق عليهما ، وولاؤه لهما نصفين لكل منهما نصف ، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه .

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاء كل منهما لموالي أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فان مات الأب ورثه ابنه وبنته اثلاثا بالنسب ، لأنه مقدم على الولاء .

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى أختـه نصف ٠

لأن الولاء بينهما نصفين،وهم موالى الأخت الاخ وموالي الام فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الام الربع الباقي من التركة ٠

وهو الجزء الدائر سمي بذلك لأنه خـرج من تركة الأخ وعاد اليه فيكون لمولى أمه ، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله الى موالى الأم ٠

فان كان مكان الابن والبنت بنتان ، فاشترت احداهمـا أباها عتق عليها وجر اليها ولاء أختها ، فاذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء ٠

فاذا ماتت التي لم تشتره بعده ، فمالها لأختها نصفـه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ٠

وان مـاتت التي اشترته فلاختهـا بالنسب النصف ، والباقي لمولى أمها ٠

ولو اشتريا أباهما نصفين عتق عليهما ، وجـر الى كل واحدة نصف ولاء أختها ، فاذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء ٠

وان ماتت احداهما بعد ، فلاختهـا النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب اليها من ولاء نصفها فصار لهـا ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها ٠

فان ماتت احداهما قبل أبيها فمالها له ٠

فان مات الأب فللباقية نصف مـيراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة نصفه ٠

ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله لهذه البنت نصفه ، لأنها مولاة نصف أختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لمولى أختها الميتة .

وهم أختها ومولى أمهـا فنصفه لمولى أمهـا وهو الربع والربع الباقي يرجع الى هذه الميتة .

فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليهـا فيعطى لمولى الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقا أهـ من شرحه .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتق والذي
تسبب فيــه زائدا عن تأبـــد
ومن عبده زوجـــا لمولاة غــيره
يجـــر بعتق الأب ولا المولـــد
وليس لمولى الأم يرجع بعد مـا
ويشرط رق الأب أوان التولـــد
وليس بمنجر باعتاق جـــدهم
بحـــال قبيل الأب على المتأكـــد
وعنه بلى قد جر معتق جـــدهم
على كل حـــال ثم ياذا التأيـــد
متى أعتق الأب بعد جد نجـره
من الأول الثاني بغـــير تـردد
وعنـــه اذا أعتقت والأب ميت
يجـــر الولاء وهو حي فاطـــد
وعنه بلى ان مـــات قنـا أبوهم
من الموت ينجـــر الولاء فقيـــد

وما دام حيـا فالولاء جميعـه
يكون لمـولى أمهـم فتقلـد
ومن صار حرا باشترا بعض ولده
لـه فلمبتاع الأب المتـودد
ولاء أب مع اخـوة من عتيقـه
ويبقى ولاء المشـتري ذا تأبـد
يخص موالي أمـه ليس زائلا
عن القوم في حـال ولا بمبعـد
وان يعتقن مولى امرىء أب منعم
يجـر ولاء المعتق المتحمـد
فكل له من ذين في الآخر الـولا
ولكنما من باشر العتق أكـد
كذا الحكم في جزء محـرر عبده
فيسبيه مـولاه فيعتق فاهتـد
وان سبي العبد العتيق لكفـره
فأعتقـه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المـولى الأخـير ولاؤه
جميعا وأبعـد أولا في المؤطـد
فليس بمنجر عن الأول الـذي
استحق له من بعـد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط
وقيل للاثنين اجعلنـه تسـدد

فصل في دور الـولاء

وان يشر ابن وابنـه يعتق الأب
لكل بنصف من ولا الآخر اشهـد
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهمـا
فورثهمـا أثلاثا الأب ترشـد

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
تراث أخوها بالقــرابة في اليد
ومال أخيهــا في مواليه ان ثوى
فخذ لموالي أمــه النصف تهتد
وخذ لموالي الأخت نصفا فصنوها الـ
فقيد ومولى أمهــا أسوة جــد
وما عاد وهو الربع من بعد ارثه
عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
وقيل لبيت المــال ما دار كلــه
وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشــد
وثلث لمولى أم أخت الفتى وفي الـ
لذي قــد نظمناه كفـاية مهتد
ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن
ومن دون ايضا منعمين فــأزيد
ويشرط أيضا كون من مات آخرا
يحــوز تراث الأول المتفقــد

بــاب العتق

س ٤٤ ـ ما هو العتق لغة وشرعا وما حكمه ومــا دليل الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتق وأي الرقــاب أفضل وأيما أفضل التعدد أم الافراد ، ومن الذي يسن عتقه ومن الذي تسن كتابته ومن الذي يكره عتقه ، ومن الــذي لا يكره عتقه والذي يحرم عتقه وبأي شيء يحصل العتق ، وما هو الشرط الذي لابد منه في كل تصرف مالي ، وأذكر الــدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ــ العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقــا لخلوصه من أيدي

الجبابرة .

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الـــرق وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فاذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل .

وسنده من الكتاب قوله تعـــالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حـديث أبي هـــريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجــل والفرج بالفرج ، متفق عليه .

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقــــه من النار لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره .

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاهـــا ثمنا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى،سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار .

وتعدد أفضل من واحد ولـــو من اناث ، فعتق امـرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد .

أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمنا » .

وسن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق .

ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول اللـــه تعـــالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » .

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته ٠

وان كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقـــة أو يخاف منه زنا كره عتقه ٠

وان غلب على الظن افضاء الى ماتقــدم حرم ، لأن التوسل الى الحرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان أعتقـه صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله ٠

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف ٠

وينقسم القول الى صريح وكناية ٠

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا ٠

كقوله لعبده : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، فيعتق ٠

وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو في هذه البلدة ، عتق ٠

ولو قال : أعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية ٠

لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل ٠

كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو أعتقه ، أو أحرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر التاء ، فلا يعتق بذلك ٠

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منهـــا صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيوآخذ به ٠

وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك،والحق بأهلك ، واطلقتك ، واذهب حيث شئت ؛ ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك أو لا خدمة لي عليك ·

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله، وأنت لله ، أو ملكتك نفسك،فلا يعتق بشيء من هذه الكنايات ما لم ينو عتقه ·

لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه الا مع النية ·

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنيه فلا يعتق لاخراجه اياه ·

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق الى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع ·

وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف، وهذا شرط في كل تصرف مالي ·

ويحصل المعتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذي رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان علا ، وولده وان سفل وأخيه وأخته ، وولدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته ·

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه ·

وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبه أو وصية أو جعالة ونحوها ·

ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة أبنه الحامل من ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه ·

لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال العمل على هذا عند أهل العلم ·

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقــه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه ٠

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هــو القتل ، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جــاز عطف صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه ٠

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك آكد من التعليق ، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم عــلى ملكه له فملكه عتق بملكه لا بتعليقه ٠

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم،كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته ٠

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمــه وعمته وولد خاله وخالته ٠

ولا يعتق محرم برضاع كأمهمنالرضاع وأخته منه وعمته منه وخالته منه ٠

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمــودي النسب ، فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون عــلى الأصل ٠

ومن ملك جزأ ممن يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبــة ووصية وغنيمة والمالك للجزء موسر يوم ملكه بقيمة باقيــه فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى عليه ٠

وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيــه ، وتؤخــذ حصــة الشريك منهــا ، وان لم يكن موسرا بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ما هــو موسر به ، فان لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه فقط ٠

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولـو كان الوارث موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله .

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفـــه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيتيه .

أو وطيء جاريته المباحة التى لا يوطؤ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر .

أو استكره السيد قنه عـــلى الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعـا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكر وجدع أنفه .

فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فـذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على مـا فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فانت حر ، رواه أحمد وغيره

والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فانه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاء عبده ، وقيل ولاؤه لبيت المال .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غـيره ، سرى العتق من نصيب الممثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة .

وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول .

وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المـكاتب بالمثلة ، لانه يستحق على سيده أرش الجناية فينجبر بذلك .

واو أعتق عبده وبيده مال ، فهـــو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس ٠

لما روى الأثرم باسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامـه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله ، فماله لسيده ٠

ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهمـا ، فبقى ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ٠

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فـانه يعتق ، وما بقى بيده من المال فله ، واذا أعتق جزأ من عبد معينـا أو مشاعا عتق كله ، هذ اقول جمهور العلماء ٠
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحـكم والأوزاعي والثوري والشافعي ٠

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قـالوا : يعتق كله اذا أعتق نصفه ٠
وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه مـــا أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية ٠
ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث أبى هريرة ٠

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق ٠

وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمـة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه ٠

وبه قال ابن أبي ليلى ومالك وابن شبرمة الثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق ·

وقال البتي : لا يعتق الا حصة المعتق ، ونصيب الباقين باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم ·

واستدل أهل القول الاول بما روى ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه ·

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ·

وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :

بعتق وملك للقريب وفعله
ويلادها ثم السراية يعتق

وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقيل لم يثبت له فيه عتق لأنه صار حرا بعتق الأول له ، لان عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة ، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول ·

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني ·

وقال الزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : لا يعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفذ عتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق ·

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ، فان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو داود فجعله عتيقا بعد دفع القيمة ·

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هـو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ٠

وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حـق شريكه فيـه ٠

وقيل يعتق ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد واختاره أبومحمد الجوزي والشيخ تقي الدين٠

لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليـه ، فعلى هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقى في السعـاية والباقي ارث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هـو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ٠

من النظم فيمـا يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبـد
لتعتق من نار الجحيم وتفتـدي

فمن أعظم المندوب عتق وخيره
عبيد وعنـه بل امـاء لخـرد
وندب بـلا خلف عتاقـة دين
قوي لـه كسب أمين التفـرد
ولا ندب في الأولى بل اكره كتابة
وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي
وان يترجح ظن افضاء عتقـه
للافساد حرمه وان اعتق اطـد

وليس صحيحامنسوى من يصح أن
يصرف في أموالـــه في المؤكـــد
وعنه بلى من مفلس حال حجـره
ومن متأني الحكم ان عقلا قـــد

بألفاظ تحرير وعتق حصولـه
بـكل نبـــاء أو بملك المعتـــد
وفي أنت حر من توى مدح عفـة
فلا عتق في بادي مقـالة أحمـــد
ويعتق أيضا من كتابة من نوى
بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
وأشباهها أيضا كذا لا سبيل لي
عليك ولا رق ولا ملك فاشهـــد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما
على عتق المملوك لي من تظهـــد

كذا نفسه ملكته وهو ســـائب
ومولاي أو للـــه في المتوكـــد
وعن أحمد من سبيل صريحـــه
وما كان في باب صريحا لقصـــد
ولا يعتق العبد الذي أنت دونه
بقولك أنت ابني على المتوطـــد

ووجهان مع امكان كون الفتى ابنه
اذا كان معروف انتساب بمحتد
ويعتق مع اعتاق أنثى جنينهـا
ولـــو أنـه للغير مـــا لم يقيد
اذا كان في ذا معتق الأم موسرا
ويضمنـــه بل قيل يبقى لسيد

ويعتق ان أعتقته دون أمـــه
وعنـه اذا ألقته حيـــا فقلـــد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقه
فكن في اقتباس العلم حبر مقلـد

فصل في العتق بالملك

ومن يتملك من محارمـــه الذي
حـرام عليه يعتقوا في المؤكـــد
وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقط
ولا يعتقن من من زنا في المؤطـد
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محـــارم بالأنســـاب دون تردد
ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلـــد
فولد فتى من زوجة ملك جـــده
عن الجد ارث ان تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الـــذي
أبو طالب يرويه من نص أحمـد
فاعتاق بعض الملك أو ملك بعض من
يجـر بغير الارث من موسر اليد
يحـــرر باقيــــه بغـرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكـــد
وعن أحمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظهد
ويسري كاعتاق كتابة جـــزئه
بقبض الفدا طرا الى شقص أبعد

وسيان في عتق مشـــاع كثلثه
واعتاقه المحــدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة الشـــ
شريك ومغني اليوم مع ليلة قــد

فلو كان معه دون ذلك قـــومن
عليه بمقدار الذي معه ترشـــد
وســائر ما لابد منـــه ككسره
ومقدار مـــا لم يبلغ اعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافــذ
ويمنح قــدر الحظ يوم التسرد
وان يك من قد باشر العتق معسرا
فحصته بالعتق لا غــير أفــرد

وعن أحمـــد أخرى يحــرر كله
ويسعى لفك الباقي غير مجهـد
وتمثيله بالعبد يوجب عتقـــه
باتلاف جزء منــه للأثر امهـــد
ومال الذي أعتقتـــه لك يا فتى
وعن أحمـــد للعبد غير مبعـــد
ويسري على عد الرؤوس كذا الولا
وقيل بقــدر الملك لا بالتعـــدد

ويسري بعتق الكافرين نصيبهم
من المسلمين افهم على المتجـــود
والاعتاق والتدبير في سقم موته
من الثلث يسري مطلقا في المؤكد
وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقا
وعنــه سرى التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري باعتاق وارث
لحصته افهم من مكاتب ملحـــد
وكل فتي من موسرين اذا ادعى
عــلى آخــر من حظه من معبـــد
بعتق فكل العبد حـــر ولا ولا
وكل لنفي الغرم أحلفه ترشـــد
ويعتق حظ المعسر الفرد منهما
وان أعسرا لا عتق فيـــه فقلـد
وعدلان ان كانا فمع كل واحـد
اذا حلف المملوك حـرا ليعـــدد
ومع واحد ان يحلف احكم لنصفه
بحـــرية لا زلت أهل المقصـــد
وان يشترى على نصيب شريكه
ليعتق ولم يسري الى حقه اشهد
وقال أبو الخطاب يعتق كلـــه
وليس بعيـــدا قولـــه فتفقـــد
ومن ذاك ان يعتق شريكي ذوو الغنى
فحظي عتيق بعـــده ان يســـرد
سرى العتق مضمو نا عليه وان يقل
فحظي حـــر مع نصيبك يفتدي
نصيبك مجانا بشرط كـذا متى
يكن مع فقير فيهما الحكم أطـــد
وان قـــال ان يعتق فحظي قبلـه
عتيق قضى أصحابنـــا بتـــردد
وفي قول قاضينا معا أجر منهما
ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحــادث
يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن لــه بيع المعلق عتقهــا
ووطء وايقــاف وبذل التجــود

وعن أحمد وطء المعلق عتقهـا
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدي
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحر ومــا عينت بالمــوت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرطـه
كميلا فلا تعبــأ بما في المجــرد

ومــا كسب القن المعلق عتقـــه
بشرط قبيل الشرط فهــو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعـد
فذاك عــلى التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمـد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعـد
فيوجد شرط جــوزنه فتبــرد

ويخرج أيضــا في الطلاق كمثله
وهذا اختيار للتميمي فامهـــد
ويبطل مع موت المعلق شرطـــه
فيورث آت الشرط بعد الملحـــد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مــات لم يعتق به في المسدد

كأنت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعـدي تشرد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يحر ولو راجي كذا ان شا بأجود
وفي نت حر كيف شئت يحـر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرد
وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
بتدبيره اقض ان كان في عمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكهـــا
طلاقا وعتقــا لا يصح بأوكـد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف عـلى شيئين في المتجــود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشـد

وآخر من قنيه حـــر متى يقـل
فصححت هذا الشرط فالآخر اعدد
من الملك حرا ثم أكسابه لـــه
ويعلم ذا بالمـــوت ان لم يقيـد
وفي ان تلد أو أول الولـد معتق
فان ولـدت ميتا فحيا فأشـــهد
بقولين في اعتاق حي كـــذا متى
عكست لها قولا بعكس التولـد

وان أشكل الباق في التوأمين أو
نسي من توى أو ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استهـامهم
وليس له التعيين بل عتق أوحـد

وان يتعين بعـد عتق بقرعـة
من أنسيه فاعتقـه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعـة
اذا عـلم المنسي ياذا التـأيد
فان وقعت للميت من ارثه احسبن
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للحي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقـة بالوصف ليس بتابع
لهـا ولد بالعتق في المتجـود
ولا يتبع الأنثى المعلق عتقهـا
بشرطك فيه حملها في المجـود
بلى ان تكن حال القيافة حامـلا
به أو لدى تعليق اعتاقها قـد
وفي بعته بالألف يا صاح نفسه
أو انت بها حـر متى شاء يردد
وعن أحمد أعتقـه لغو وان أبى
كـذا وعليك الألف في المتأكـد
وفي أنت حر قل على حفد عامـه
فيعتق وان يأبى ويحفد بأوطـد
وقد قيل بل هذا كما مـر قبله
اذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهـد
وفي كل قن لي اذا قال أو ممـا
يلي من الأحرار فتى ذو تجـود
فقد عم من فيـه لعتق تسبب
وقنا وشقصا والذي لم يولـد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مـع فقـد نية مفـرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحـرير عبدي ثم لم يتعينـا
حقيقتهـا لا عتق في كل أمهـد
ويعتق من يبتاعـه كل واحـد
وقيل بهـذا مع تكافيهما قـد
والا فأعتق واحـدا مع قرعـة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعـم الكل لا عتق فاهتد

وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقـه
وان بان مال بعد الارقاق شـرد
وحـكم الذي حـررته بتبين
من العتق كالأحـرار دون تقيد
وان مات مـولاهم وكانت ديونه
على موسـر أو معسر متجـرد
وأموالـه في العبد فالثلث معتق
ومع قبض دين أو قـدوم معبد

من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتـد
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثلث في متفـرد
وان علق المولى الصحيح عتاقـه
على صفة وافته مضنى يوسـد

من الثلث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتى في طلاق مثل ذا نص أحمد
ومورث عبدين استوت قيمتاهما
وليس سوى العبدين مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتق لذا
وناقضه في الآخر الأخ فاشهد
بحق بعتق الثلث من كل واحد
وكل له سدس الذي عين امهد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه
وان عين ابن معتقا منهما قد
وقال أخوه أعتق الأب واحدا
ولست الى اثبات من هو أهتدي

فبينهما اقرع فان وقعت لمن
تعين أعتق منه ثلثيه ترشد
وباقيه رق ان هما لم يكملا
عتاقته فافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثه
عتيق ومنه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا
وسدس المسمى للمقر به زد

فبين كلا الحيين أقرع وبينه
فان خرجت حرية الميت فاشهد
برق كلا الحيين أو فاضل على
تتمة ثلث منهما فوق ملحد
وان أحد الحيين يا صاح صادفت
فقدرهما كل التراث تسدد

وأعتق منه قدر ثلثهمـــا معـــا
حـــكاه أبو بكر مقالا لآحمــــد
وقد قيل أقرع بين حبيهم فقــط
وأسقط حكم الميت فاختر وجــود
وان خلف المولى ثمانيــة فخــذ
لحـرية ســـهمين غير مـــزيد
وسهما لمن ثلثاه حـــر وخمسة
لرق ومهما وافق افعل تســـدد
ومعتق عبديه وقيمـــة واحـد
ثلاث مئات كامــلات التعـــدد

وقيمة ثان مثل ثلثيه قــدر الــ
جميع بثلثالارث وافرغ لتهتدي
فان صادفت من قدره مائتين في
ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعـــدد
فيعتق منه مثل قدريهما معـــا
اذا قيس بالست المثين فقيـــد
وخمسة أتساع من الآخر اعتقن
اذا صادفته قرعـة العتق تقصد

وان أعتق المولى لدى سقم موته
أو أوصى كذا دبر ثلاثة أعبـــد
فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
يفي ثلثه الا باعتـــاق مفـــرد
فبينهم أقـــرع بسهم مجـــرد
لحرية فـــرد وسهمي تعبـــد
فمن وقع السهم الفريد بحقـه
فأعتقه دون الآخرين وشـــدد

وان قال منكم واحد حر احـــذه
على ما ذكرنا حذو حبر مجـــود
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغـد

س ٤٥ ـ ما هو التدبير وما سنده وما مثاله ، وما الذي يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل لـه صريح وكناية ، مثل لذلك ، وهل يصح مطلقا وموقتا ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع المدبر وهبته ، وبأي شيء يبطل ، واذا أسلم مـدبر أو قن أو مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج ـ التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقـه ان مت فأنت حر بعد موتي ٠

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق من ادباره من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت ٠

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده حديث جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غـــلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها اليه متفق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوج منه ٠

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثلث بعـد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض، لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحـة فانه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفـذ في جميع المـــال كالهبة المنجزة ٠

ويعتبر كون التدبير ممن تصح وصيته، فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله ٠

وصريحه وكنايته كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه ٠

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل ٠

ويصح مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله : أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : ان مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال : ان مات على الصفة التي قالها والا فلا ٠

ويصح التدبير معلقا كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا ٠

ويصح التدبير موقتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا ٠

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبرا ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت ٠

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبرا وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبرا بقرأة بعضه ٠

لأنه في الأولى عرفــه بالالف واللام المقتضية للاستغراق وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا الظاهــر أنه أراد ترغيبه في قرأته فعاد الى جميعه ·

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبير بابطال ولا رجوع كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود ·

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى استحقاق العتق ، فان أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير وجحده التدبير ليس رجوعا ·

ولا يبطل التدبير بأسر للقن المدبر ، ولا يبطل برهنه فان، مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثلث وأخــذ المرتهن قيمته من تركة السيد رهنا مكانه الى حلول الـدين وان كان حالا وفي دينه ·

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير دين ، وروي مثله عن عائشة ، قــال أبو اسحاق الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ·

واذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيعولأنه تبرع بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية ·

ومتى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبير ، لأنه علق عتقه بصفة ، فادا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد التدبير·

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقفيجب أن يكون مستقرا ·

ثانيا : بقتله لسيده لأنه استعجل مـا أجل لـــه فعوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ٠

ثالثا : بايلاد الأمــة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والايلاد العتق من رأس المال ولم يملك غيرهـــا فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف ٠

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها ســواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده،لقول عمر وابنه وجابر ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ٠

ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدهـا كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحيـاة والوصية ، لأن التدبير آكد من كل منهما ٠

وللسيد وطىء مدبرته وان لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين له وكان يطوهما، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم» وقياسا على أم الولـــد ٠

وللسيد وطىء بنت مدبرته المملوكة له ان لم يكن وطىء أمها لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتهـــا ٠

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بازالة ملكه عنه ، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم الولد ، فان أبى باعه الحاكم ازالة لملكه عنه لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ٠

من النظم فيمـا يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى
فـذلك تدبير الامـــاء وأعبـــد
وتدبير من صحت وصيته أجـز
بألفـــاظه أو لفظ عتق وأكـــد
فكل صريح ثم صرح به هنـــا
ولـكن كنايات العتاق المعـــدد
ومشترط تعليق لفظ كليهمـــا
بمـوت مسلم مطلق أو مقيـــد
ومن علق التدبير والعتق ان يمت
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد
ومن ثلثذي سقم السويلا تردد
وقدم عـلى التدبير اعتاق مدنف
والايصا بعتقمثل بل بعد ماابتدي
وقول الفتى ان شاء فهو مـدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى ما شئت دبرت أو متى
تشا فمتى شا في حياتك يفقـــد
وان قلت أنت الحر بعـد منيتي
بشهرين أو من بعد خدم معـــدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقـه
به ومتى أبري من الخـــدم شرد
وان عبد كفار هدي قبل خدمـة
لبيعهم شرط لاعتاقه اشهـــد

بتنجيزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لأجر الخدمة افهم بأبعـد

وان يبطل التدبير بالقول أو يبع
متى عاد لم يبطل كعتق مقيـد

بوصف وعنه كالوصية أبطلن
وبعه ان تشا أو هبه في المتوطـد

ووطء التي دبرتها لك جائز
كذلك من ولدتها فتقلـد

ومن ولدته بعد أسباب عتقها
له حكمها ان كان من غير سيد

وقيل اذا لا يعتقون بعتقها
كمن ولدته قبل ذا في المؤكـد

وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا
ولم يقف في الابطال ما لم يقصـد

وما ولدته بعد تدبيرها فلا
تدبره اتباعا لها في المؤطـد

وكالأم أولاد المدبر وعنه من
تسر باذن يتبعوه بمعقـد

فان لم يفي ثلث الفتى بهما معا
فبالقرعة أخرج معتقا كالمعدد

وقول ذوي الميراث في سبر وصفها
ليقبل وقيل اقرع ولا تتـردد

ويبطل ايلاد لقوة حكمها
اذا ما طرى تدبير الانثى الذي ابتدي

ومن لم يطأ اما له وطء بنتهـــا
من الغير حتى بعد تدبير اعضـــد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز
وأعتقـــه ان أدي اليـــك وأورد

واكسابه ارث في الاولى وعنه بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من
قســـمته أو باق دين المعبـــد

كذا الحكم ان كاتبت أم تولـــد
وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنـــه بلى من موسر كالتولـــد

فان يجز العتق الشريك سرى الى الـ
ـــمدبر في الأولى كعتق فقيـــد
وذا الكفر ألزمـــه ازالة ملكـــه
في الأقوى عن العبد المدبر انهدي

وقيل ان يدم تدبيره لم نزله بل
الى الموت يكفيه وبينهما اصـــدد
يلي أمره عدل من الكسب منفق
ومـــا زاد للمولى وان قل يرفـــد

من الثلث جوزه ان يمت أو بقـــدره
وباقيه ارث بع على غير مهتـــد
وباقيه تدبير على السيد استمع
في الأقـــوى ومع وراثه لا تردد

فان صح أثبته في الاولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبـــد

وما جحد تدبير رجوع بأجـــود
ولم تلـــغ في الأولى بردة ســـيد

ولو مـــات مرتدا بأرش جناية
عليـــه لمـــولاه بغـــير تـــردد

س ٤٦ ـ تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها وما الذي تصح به ، والذي تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ، وما حكم ما فضل بيده ، وإذا مات قبل وفائها،وما الذي يملكه المكاتب ، والذي لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبة ، ونقل الملك في المكاتب ومما تكون المكاتبة ، ومن الذي تصح كتابته، وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ، وما الذي تنعقد به المكاتبة ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج ـ الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتبا .
قال الحريري :

وكاتبين ومـــا خطت أنـــا ملهم
حرفا ولم يقرؤا مـــا خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه.
وأما شرعا فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنيـــة ذهب وفضـــة أو نحوهما معلوم .

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته ·

لأن الكتابة مشتقة من الكتب،وهو الضم فوجب افتقارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ، لئلا يؤدي جهله الى التنازع ·

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وآخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الأوقات بطلوع النجوم ، قال بعضهم :

اذا سهيل أول الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح أنه قياس المذهب ، لأنه عقد يشترط التأجيل ، فجاز الى أجل واحد كالسلم ·

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم ·

وحكمها أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما ·

وان اختلفت عباراتهم في ذلك والآية محمولة على الندب لحديث (لا يحل مال امرى المسلم الا عن طيب نفس منه) ولأنه دعا الى ازالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع ·

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي لـه كسب مستحبة مندوب اليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنـه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكاتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو الى أثناء مدة الخدمة ، كان يكاتبه على خدمة شهر ودينار ، ويؤدى في أثنائه أو آخره ، واذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالاجارة وان عين الشهر صح .

وتصح الكتابة لمبعض بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصيح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وايجاب سيده الكتابة له اذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .

ولا تصح كتابة مرهون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة كالبيع والاجارة ٠

وقيل انها في المرض المخـوف من الثلث ، لأن ما يأخـــذه عوضا كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض ٠

وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسني والله أعلم ٠

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك عـــلى كذا ، لأنها اما بيع ، واما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط لــــه القول ٠

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فاذا أديت فأنت حر ٠

لأن الحرية موجب عقد الكتابة ، فثبت عند تمامه كسائر أحكامه ٠

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فـلم يحتج الى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة وقبضه منه سيد أو ولي السيد ان كان محجورا عليه عتق ٠

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعــا « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود فدل بمفهومه على أنه اذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبـــدا ، أو أبرأ المكاتب سيده من كتابته أو أبرأه وارث لسيد موسر من كتابته عتق ٠

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرأه منه برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الــوارث معسرا أو أبرأ من حقه نصيبه فقط بلا سراية ٠

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان لــه قبل عتقه فبقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد ٠

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته ٠

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ، ويضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من الباقي صح ٠

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه الى سيده كسب عبده ، وانما جعل الشرع هذا العقد وسيلة الى العتق،وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا على المكاتب ، فاذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ٠

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبد ، فهو أشبه بعبده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره الى كذا وأزيدك كذا لم يجز ، لأنه يشبه رباء الجاهلية المحرم ٠

ويلزم السيد أخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ، فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه ٠

لما روى الأثرم باسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوكتبت على كذا وكذا واني أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما ٠

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا،فلما رآى ذلك سيده أخذ المال وعن عثمان نحوه ٠

ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ، فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب برده على المكاتب ، لأن اطلاق الكتابة يقتضي سلامة العوض ، وقد تعــذر رد المكاتب رقيقا ٠

فوجب أرش العيب أو عوض المعيب ، جبرا لمـــا اقتضى اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فـــلا يبطله رد للعوض بالعيب كالخلع ٠

واذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حـــرام أو غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقربه المكاتب أو ثبت ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له قبوله ٠

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقــا أن لا يقتضي دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه ٠

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية أو نحوه ، اذا حضر بها من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز له قبولها ، ولم يلزمه ان ثبت ذلك باقرار المدين أو بينة ٠

فان أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل ٠

ثم يجب على السيد أخده ، ويعتق المكاتب بأخـــذه ، لأن الأصل أنه ملكه ٠

فان نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيد ملكه حلف سيده أنه حرام ولم يلزمه قبوله ·

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين عن قرض وثمن مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه ، بأن ينوي السيد بما قبضه أنه عن غير دين الكتابة ·

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن الوفاء منه في الجملة ·

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبه الدافع ، وفائدة اعتبار قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها ·

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبري، والقول قوله في النية ·

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك الى العبد المكاتب لا الى سيده أ هـ من ش م بتصرف يسير ·

س ٤٧ ـ ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ، ولمن الولاء على من أعتقه المكاتبه أو كاتبه باذن سيده ، ومن الذي يتبعه ولد المكاتبة وولد بنتها وولد ابنها ؟

ج ـ يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله لتحصيل العتق ، ولا يحصل الا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه ·

وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة ، وتتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له ·

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكه وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة ·

لكن ملكه غير تام لأنه في حكم المعسر ، فلا يملك أن يكفر بمال الا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه الا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيما عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر ·

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة ·

ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلا أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو يكاتبه الا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد اليه كل ما في ملكه، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز ·

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فأدى ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك ·

وولد المكاتبة اذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها بابراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار ·

ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء ·

ولا يعتق ولد مكاتبة ان ماتت قبل أداء مال الكتابة أو ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها .

وولد بنت المكاتبة كولدها يعتق اذا عتقت بأداء أو ابراء تبعا لأمه ، ولا يتبع المكاتبة ولد ابنها ذكرا كان أو أنثى من غير أمته ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه .

ويصح شرط وطىء مكاتبته لبقاء الملك ، ولأن بضعها من جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح ، وجاز وطؤها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه .

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبة لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشترطه .
فان وطء مكاتبته بلا شرط عزر ان علم التحريم لفعله ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت لملكه .

ولها المهر ولو مطاوعة لأنه وطء شبهة ولأنه عوض منفعتها فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس اذنا فيه .
ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمته ما بقي عليها درهم .

ثم ان أدت عتقت وكسبها لها والا بموته لكونها أم ولد ، وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته .

ويصح نقل الملك في المكاتب لقول بريرة لعائشة : اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، متفق عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتها دليل على بقاء كتابتها .

ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه ٠

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ، ويعود قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به ٠

والكتابة عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن

ولا تنفسخ المكاتبة بموت السيد وجنونه ولا تحجر عليه، ويعتق بالأداء الى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ، واذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انظاره ثلاثا ان استنظره لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ٠

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة ٠

ويخير السيد بين دفعه اليه أو وضعه عنه ، فان مات السيد بعد العتق وقبل الايتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق ٠

مما يتعلق بباب الكتابة من النظم

وان كتاب العبد بيعك نفسه
بمال له في ذمة مترصد

وذلك نـــدب للأمين وكاســـب
وعن أحمد ان باع احتم وأكـــد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا
وقيل ان يئس من كافر متعهـد

وعن أحمد ان لم يخف مفسدا فلا
وتصحيحهـــا من جائز بيعه قد
وان كاتب المـــرء المميز عبـده
باذن ولي صـــح في المتجـــود

وان كوتب العبد المميز جـوزن
من المال لا من ثلث مضنى بأوطد
ولا تمضين الا بكاتب في كـــذا
وان لم يقـل ان تعطينــــه بسرد

وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله
ويفسد بتنجيز وشـــرط مبعد
ولا تمضهـــا الا بمال مقـــدر
مباح بتقسيط لـــوقت معـــدد

من العلم بالمشروط من كل واحد
وعنه اندب التخمين واحكم بمفرد
بما جوز الاسلام فيه يجـــوزن

يكاتب به المولى وما لا فـــلا اردد
وصححها القاضي بمطلق أعبد
وقال من اللذ هو من أوسطهم جد
وتنفذ يا هذا بمـــال وخدمـــة
كالايجاب في علم بوقت محـــدد

ولو ولي العقد ان تراخى وان يحل
به المـــال صححهـــا على المتوطد
ولا تبطلن من أصلها بسقامــه
زمان اشتراط الحق بل وقته قد
وحكم كتابات على خدمــة فقط
بوقت لنجم بل نجـــوم تــــردد
ويعتق بالابرا وايفـــاء كل مــا
عليه في الأولى واعطه الفضل في اليد
وعنه بملك المــال يعتق مطلقــا
وألزمه أن يأني اذا ذاك وامهـــد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وما مات عنه ملك مـــولاه كله
وفي الثاني باقيــه لوراثه اعتــد
ويلزم أن يؤتيه ربع الذي لـــــه
عليه بوضع أو تبدل من اليـــــد
وان يؤته ما فــوق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق عـــلى المتوطد
ويملك مولاه على النص فسخها
اذا ولــدي محفوظ لا ولتخلــــد
وكالموت ان يرده ولو ميت فان
يخلف وفاء ثم لم تفسخ امهــــد
على سيد من ذي الذي الارث قيمة
ودون الوفــا بالملك لا ارث سيد

ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتبـا
على قبضه مـا لم يضر بأوكـــد

ولا بأس في تعجيل مـــال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجـود
وفي الدين والتعجيل ان يتراصيا
على أن يزيدا فيهما اردد بأوطد

وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعـد رده
محافظة شرعا على عتق أعبـــد
وان بان ما أعطاه ملكا لغـــيره
بغير رضى منه فعن عتقـه حـــد

ويملك بالعقد الصحيح منافعـا
واكسابه مـع كل فعل مجـــود
لأمواله كالبيع أو كأجـــارة
وبينهما حـرم ربا في المؤطـــد

وينفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هـــم أتباعـــه بالتعقـــد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فألزمـــه بالانفـــاق لا تتردد

ويملك أسفارا وأخذ تصـــدق
ولو نفيـا بالشرط في المتأكـــد
ومحتمـل ألا يسافـــر مـــدة
يحل وقبل العـود نجم كأبعـــد

وليس لـــه من غـير اذن تبرع

وعن قرضه أو ان يحابى فأصدد

وتـكفيره بالمـال ثم تـزوج

كذاك تسريه بـلا اذن سـيد

ووجهين في بيع النسا وقراضه

ورهن وتزويج الرقيق المعبـد

واعتاقه بالمـال في ذمـة وفي

كتابتـه من غير اذن المسـود

كذا في اقتصاص المرء من عبده ان جنى

عـلى عبده من دون اذن تـردد

وقيل كمأذون له اهدى الطعام والـ

دعاء اليه وليعرف غير مفسـد

ولا يضمنن مـالا ولا يتـكلفن

بشخص وان يوصي بمال ليردد

ووجهين ان يتبع محـارم حرمت

بلا اذن مولاه عن الصحب أسند

ويملكهم ان لم يضروا بمالـه

بلا عـوض من باذل متجـود

وليس له من بعـد ابطال ملكهم

له حكمـه في عتقـه والتعبد

وان يجز المـولى عتاق مكاتب

يصح وهم مع ماله ملك سـيد

وقيل وذا الأقوى له مالـه ويعـ

تقون بالابرا خشية من تكيـد

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولـــكن النكاح ليفســـد
ويتبعـــه أولاده من امـــائه
ويحكم في الأقوى له بالتولـــد

ومن أمة المولى له ليس تابعـــا
بنوه سوى بالشرط في عقده قد
ومـا ولـــدته في الكتابة تابع
لها من رقيق أو مكاتب أعتـــد
وان يجن مولاه عليه خذ ارشـــه
وفي الحبس واستخدامه فتوحـد
له أجـــره فيه وقيل كمثلـــه
لينظر وقيل الأرفق افعل تجـود
وان كاتب المولى فتاة فـلا تبح
له وطأها لكن بشرط بأوطـــد
وأدبه في وطء بغير اشتراطـــه
ومنه لها مهـــر كمولاتها جـد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لهـا بالمهر في المتجـــود
فان ولدت منه فحر وان تـــرد
عتاقـــة أولاد تدم في التعـــدد
وان تشتهي عتق الكتابة فلتجد
بأنجمها طـرا تحـــر وتشـــرد
وان عجزت تعتق عقيب ممـــاته
وان مات قبل العجز تعتق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
لها اجعل وقيل اجعل لوارث سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر كأكسابها اعدد

وان كان قد أوصى به بعد موته
لها ان وفى الثلث بذلك تمدد
وان وطآ من كاتباها فخذ لها
وعجل بمهر المثل من كل مفرد
ومولدها غرمه حظ شريكه
مكاتبة واحكم له بالتولد
وأوجب عليه مهر أمثالها لها
كقيمة قسط من وليد بأبعد

ويغرم في الاولى من الولد حظه
ومقداره في المهر في المتجود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمته في الأم قنا لينقد

ويضمن أيضا للشريك نصيبه
من الولد قنا في الأصح المؤكد
ولم يسر ايلاد الفقير بل الغني
متى عجزت يسري لدىذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمها على كل مفرد
وحلل لمن بعتق سواه نكاحها
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

وان ألحقت أولادها بهما معـــا
تكن لـكلا الشخصين أم تولـــد
ويعتق منهـــا حظ كل بمـو ته
ولم يسر في وجه بايلاد أوجـــد

ولكن متى يعجز فان كان موسرا
فقوم عليه حظ ما حبـــه قـــد
وبيع الذي كاتبته جائز على الـ
أصح ويبقى عنـــد ثان كمبتدي

ويعتق ان أدى الى الثاني والولا
له ومتى يعجز له رقـــه طـبـد
ومع جهله عيب الكتابة ان يشا
ليمسك بأرش أو يشـــاء ليردد

ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معا
وان كان في وارث تـأو ملحـــد
يعاد لمـــولاه المكاتب زوجـــة
وهى عقدها من بعد عجز بأوطد
وان أسر الكفار عبدا مكاتبـــا
فبادر فاستفداه من أرض جحـد
بمعلوم مـــال مشترى ان أراده

مكاتبه يسمح بمـــال به فـــدي
ويبقى على حال الكتابة عبـــده
متى يؤته يعتق له بالولا اشهـد
ولو قال يعطى الربع بينهما معا
ويلزمـه كل الفـــدا لم أبعـــد

من النظم فيما يتعلق في جناية المكاتب

ويلزمـــه ان يجن فـــدية نفسه
بمـــال به قبل الكتابة يفتـــدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهمـــا
فان يفتدي من قبل حجر مصـــدد
تقرر عتق واستقـــر فـــداؤه
عليه وان يعتق ففي مـــال سيد
ومع عجزه ان يجن في حـــق سيد
فـــان له تعجيـــزه لم يفنـــد
وان كان ما يجنيه في حـــق غيره
فان يفـــد الا بعه قنـــا وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله
وقيمتـــه في الأظهـــر المتأكـــد
وعنه اذا كان الفـــداء عليه أو
على سيد للعتق حقـــا وأبعـــد
وأما على المولى اذا طلب الفـــدا
فحينئذ بالأرش أجمـــع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حـــالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمـــة دون نفســـه
وعنه بكل صحح المجـــد فاقتد
وتلزم بالعقـــد الصحيح كتابة
فليس لـــكل فسخهـــا فتقلـــد
ولو مات مولاه ولـــو جن لم تزل
ولو صار محجورا عليه فقيـــد

ويفسدهـا تعليق مستقبل ولا
خيار لهـا لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امـامك بل نجمين ياذا فأزيـد

وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكـد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفـاء كل مـا
عليه وباقي ما حـواه له اعـدد

وعنه بملك المال يعتق مطلقـا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهـد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكـد

وان كاتب المرء العبيد بصفقـة
على عوض فرد فصحح وجـود
وقسط على مقدار قيمة كلهـم
لدى العقد في كل المساوي المفرد

وقال أبو بكر بل اقسم كعـدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهـد

ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فاقبل ترشـد
وان يدعي من كاتبوه جماعـة
أداء فأبدى واحـد جحد مـورد

وصدقه الباقون شاركهم اذا
بما قبضوه منكر ذو تجحد

ويقبل قول اثنين في عتق حظه
اذا عدلا مع قبضه في المؤطد

واما تكاتب بعض عبدك يا فتى
وشركا بلا اذن الشريك فجود

ويملك من أكسابه قدر جزئه الـ
مكاتب والباقي لذي الملك أورد

ويعتق ان كان المكاتب موسرا
أو ادى اليه ضامنا حظ أبعد

ويسري الى الجزء المدبر والذي
يكاتب عتق من شريك بأوطد

وقال أبو يعلى اذا بطلا سرى
والا فلا يسري بغير تقيد

ويضمن ان يسري نصيب شريكه
بقيمته لا بالمبقى بأوكد

وان كاتب الاثنان عبدهما يجز
وسيان عقد الاستوا والتزيد

ويلزمه الايفا على قدر ملكهم
ولا عتق ان يبدو بايفاء مفرد

وان كان عن اذن الشريك أداؤه
اليه مع اليسر اعتقنه بأجود

ويعتق على من تم ايتاؤه بما
شرطناه مع يسر بغير تردد

وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن
وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
وعن أحمد بل مرهما يتحالفـا
ومن قوله المقبول بالحلف أكـد
ويعتق مـولاه ببينـة الأدا
ولو شاهدا مع حلفـه أو بخرد

من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة

وشرطهم فيهـا الخيار لسيـد
وأن الولا للغير شرط المفسـد
كذا الجهل والتحريم في عوض بها
ويبطل دون العقد في المتوطـد
وكل له ان قلت تفسد فسخهـا
ولا عتق بالابراء بل بالأدا قـد
ويملك من قبل الأدا أخذ مالـه
مكاتبه مع فاضل بعـد مـورد
ووجهان في فسخ بموت مكاتب
وحجر جنون أو سفاهـة سيد
كذلك في استتباع أولادهم بهـا
كذلك في الأكساب وجهين أسند
وألزم ذوي كفر ازالـة ملكـه
عن المهتدي لا بالكتابة بأجـود

احكام أمهـات الأولاد

س ٤٨ـ تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثلث او من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز بيعها ؟

ج ـ الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية ، وأصل أم أمهة ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في أمهةزائدة عند الجمهور،ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالي «والذين لفروجهم حافظون الا علىأزواجهم أو ما ملكتأيمانهم»

واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي ٠

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم الولد بموت سيدها وان لم يملك غيرها لحديث ابن عباس مرفوعا (من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجه ٠

وعنه أيضا قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني ٠

ولأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه ٠

فاذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنه لها ، فلا يملكها ولا تعتق بموته ٠

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الامام أحمد وأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، لأنها حملت منه بحر لأجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرهـا لحديث ابن عباس يرفعه من وطء أمته فولدت فهى معتقة عن دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطء واجارة وملك لكسبها وتزويج وعتق وتكليفها وحد عورتها واعـارة وايداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى اللـه عليه وسلم : فهي معتقه عن دبر منه أو قال معتقة من بعـده ، رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبها لـه .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فـائدة فيه اذ الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والـوقف ، أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريقآخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقهـا ولدهـا ، رواه ابن ماجـه والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى الموفق اجمـاع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول الجمهور من الصحابة ٠

وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد ٠

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها ان كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه ٠

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر،فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود ٠

قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه ٠

قال بعض العلماء : انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولأعلم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعه أ هـ من حاشية المقنع ٠

وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها مدة حملها من مالـه والا فعلى وارث الحمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ٠

وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينـه وبينها لتحريمها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكـه عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها لأن نفقة المملوك على سيده فان كان لها كسب فنفقتها فيـه لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء

فان أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مـات كافرا عتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم ٠

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحـر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولـد
متى ولدت من قد تبين خلقـه
أو البعض عادت للغني أم مولـد
وان مات أعتقها من المـال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
فأجر وزوجهـا وطأ ولتحفـد
وان وضعت ما لم يبن فيه خلقة
وقال ثقـات من قوابل خـرد
له مبتدا خلق الأناسي لم تصـر
به أم ولد في الصحيح المؤكـد
وعنه بلى وعنه في غـير عـدة
ولا حكم للموضوع غير المقيـد

ومحبلها في غير ملك متى تصـر
له لم تصر أما لولـــد بأوكـــد
وعنه بلى وعنـــه بالملك حامــلا
ووجهـــان مع اقراره بالمولـــد
اذا احتمل استيلاده قبل ملكهـا
عـــلى أول الثالث لخلق فقيـــد
وذاك اذا ما مـــات غـــير مبين
وكل مجوز بيعهن فمـا هـــدي
وأولادها من غير سيدهـــا لـــه
بأحكامها والعتق بالموت أشهـد
وان من امـــائي الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء مالم يكن هـدي
وان حبلت قدم لأحرار ولـــده
وقيمة حـــظ للشريك ليـورد
وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
امامك مع حظ الفتى من مولـــد
وان وطيء الثاني بجهل فمهرها
ويفدي بنيه ان يلد يوم مولـــد
وان كان مع علم بأحـكام سابق
فـأولاده منهـــا رقيق لمبتـــد
وان كان ذا عسر وقيل بل احكمن
بها لهمـــا في العسر أم تولـــد
ومن مات أعتق حظـــه ومبادر
باعتاقـه يسري الى حظ أبعـــد

اذا كان ذا يسر عليه مضمنـــا
وقد قيل مجـانا وقيل ليفـــرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولـــد

وبالأرش يفديها متى تجن كلــه
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قـــد
كذلك في تضمينه كلمـــا جنت
وعنه متى عادت بذمتها طـــد

وتعتق وان تقتل ولو مـع تعمد
الى قتل مولاهـــا بغـــير تردد
ويقتص منهـــا ان أحب وليـــه
ومع عفوه للمال والخطأ اشهـــد

بالزامها ما قل من قيمـــة لهـــا
ومن قيمـــة المقتول لا تتـــزيد

وصلى على محمــد وآله وسلم

الفهـــــــرس

رقم الصفحة	الموضـــــــوع

الموضـــــــوع | رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
قسمـة التركات ، تعريف التركة ، معنى القسمة ، طريقة قسمة التركة ، فائدتها ، أمثلة توضحها ، القيراط طريقة القسمة على القراريط ، أمثلة توضح	١٤٢ ـ ١٥٥
الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح .	١٥٦ ـ ١٦٥
الغـاز ، أسئلـة وأجوبة نظمـا ونثـرا .	١٦٦ ـ ١٦٩
ذوو الأرحـام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكـم توريثهم ، صفـة توريثهـم ، جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجيح .	١٧٠ ـ ١٨٨
ميراث الحمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيـان من يدفع له ارثه ، والذي لا يدفع له ، وقت أخذ نصيبه ، متى يرث التوأمين ، ارث الصغير المحكوم باسلامه ، اذا مات كافر عن حمل منه ، الغاز وأجوبة .	١٨٨ ـ ١٩٤
ميـراث المفقود ، اذا أتى بعد اليأس من مجيئه ، بيان مدة المفقود ، اذا تعد المفقود ، من أشكل نسبه ، كيفيـة العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف .	١٩٤ ـ ٢٠٤
ميراث الخنثى ، تعريفه ، لغة واصطلاحا ، علامات بيانه اذا رجي انكشافه ، حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد الخناثى ، اذا صالح الخنثى على ما وقف له من ليس له ذكر ولا فـرج ولا فيه علامة .	٢٠٤ ـ ٢١١
الغرق والهدمى ، ومن خفي موتهم بسبب حـادث ، الامثلـة والأدلـة والخـلاف والترجيح .	٢١١ ـ ٢١٧
ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكـم ميراث المسلم معهـم ، ما حـول ذلك من المسائـل والأدلة والترجيـح .	٢١٧ ـ ٢٢٧
ميراث المطلقة ، ما يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث ، ما ينقطع به التوارث بين الزوجين ، اذا علق الطـلاق على ما لابد منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه المخـوف ما يفسـخ	

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
نكاحها ، أو اكره على ما يفسخ نكاحها وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح .	٢٢٧ ــ ٢٣٦
الاقرار بمشارك في الميراث ، وما يتعلق به من المسائل	٢٣٦ ــ ٢٥٢
ميراث القاتل ، وما يتعلق به من المسائل ، والأدلة ، والخلاف ، والترجيح	٢٥٢ ــ ٢٥٥
ارث الرقيق وتوريثه ، والمبعض الذي بعضه حـر ، الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح .	٢٥٦ ــ ٢٦٣
باب الـولاء ، معنى الارث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل فيه ، المسائل التي يحصل بها العتق ، حكم انتقال الولاء ، اشتراط الـولاء ، الأصل في الآدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح	٢٦٤ ــ ٢٦٩
من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالـولاء من ذوى الفروض ، مسألة القضـاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألغـاز .	٢٦٩ ــ ٢٨٦
باب العتق ، تعريف العتق ، حكمـه ، دليل الحكم ، المفاضلة ، الذي يسن عتقه ، والذي يكره عتقه والذي يحرم عتقه ، الذي لابد منه في كل تصرف .	٢٨٦ ــ ٣٠٥
التدبير ، تعريفه ، سنده ، مثاله ، ما يعتبر له ، صريحه وكنايته ، أمثلة لذلك ، حكم بيع المدبر ، هبتـه ، ما يبطل به ، وما حول ذلك من المسائل .	٣٠٥ ــ ٣١٢
الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به ، والذي تصح منه ، الموت قبل وفائهـا ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكه ، حكم شـرط وطء المكاتبة ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة .	٣١٢ ــ ٣٣٢
أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولـد ، متى تعتق ، من أين يكون عتقها ، حكم بيعها .	٣٣٢ ــ ٣٣٨